

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 02

السنة : 2006

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور براجع - الرئيس الأول للمحكمة العليا.
مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.
رئيس التحرير: السيد مختار رحمان محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات و السادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، غضبان مروكة،
بولفراق حورية، حموليلي، لطرش نجاة، مكي أسماء، بلعربي سامية،
محمد الشريف يوسف خوجة، مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي،
شنوفي كمال، عباس سامية، زفوني سليمة.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

- 15 كلمة العدد
- 17 تنصيب الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها
- افتتاح السنة القضائية 2006-2007 (27 سبتمبر 2006)
- 23 كلمة فخامة رئيس الجمهورية

أولا : دراسات

- الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك و المؤسسات المالية
- تعليق على المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض....
- السيد مقدم مبروك-رئيس محكمة الحروش-مجلس قضاء سكيكدة..... 41
- نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها - تعليق على قرار المحكمة العليا
- غرفة الجناح والمخالفات - رقم 292769 الصادر بتاريخ 2005/3/9
- المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص 407..... السيد
- زروال عبد الحميد-محام معتمد لدى المحكمة العليا، قاض سابق..... 55
- جرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الامتناع
- د.بودالي محمد-عميد كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 77
- التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري.....
- الأستاذ خليل بوصنوبرة-أستاذ مكلف بالدروس بجامعة قالمة..... 119

– مسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم العلاج في القانون الجزائري
..... د. رايس محمد – أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة تلمسان..... 149

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1- الغرفة المدنية

- ملف رقم 314058 قرار بتاريخ 2005/12/21 تبليغ - محضر تبليغ
- قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 23 و 24 191
- ملف رقم 315271 قرار بتاريخ 2005/12/21 عقد عرفي - تسجيل
- إثبات - القانون المدني : المادة : 328 197
- ملف رقم 328584 قرار بتاريخ 2006/07/19 مسؤولية مدنية -
- اختصاص قضائي - قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7 201
- ملف رقم 337852 قرار بتاريخ 2006/06/21 شفعة - ملكية
- مشتركة - القانون المدني : المادتان : 743 و 795 205
- ملف رقم 339295 قرار بتاريخ 2006/07/19 تنفيذ عيني -
- غرامة تهديدية - حكم بالإلزام - القانون المدني : المادتان : 174 و 175 -
- قانون الإجراءات المدنية : المادة : 471 211
- ملف رقم 349762 قرار بتاريخ 2006/12/20 معاملة مصرفية -
- تقليد أوراق نقدية - تعريض - القانون المدني : المادة : 124 - قانون
- النقد والقرض : المادة : 8 217
- ملف رقم 350137 قرار بتاريخ 2006/12/20 مسؤولية مدنية -
- مسؤولية عن فعل الغير - مسؤولية بنكية - القانون المدني : المادة : 136 225

- ملف رقم 398156 قرار بتاريخ 2006/06/21.....حكم قضائي..... 235
- ملف رقم 425088 قرار بتاريخ 2006/12/20 معاملة مصرفية -
- امتياز بنكي - قانون النقد و القرض (قانون رقم 90-10 : المادة : 178 -
- الأمر رقم 03-11 : المادتان : 121 و 124) 241

2- الغرفة الاجتماعية

- ملف رقم 329426 قرار بتاريخ 2006/09/06 تقاعد-تقاعد مسبق
- تأمين على البطالة - علاقة عمل 253
- ملف رقم 338947 قرار بتاريخ 2006/09/06 حادث عمل-
- ضمان اجتماعي-تصريح بالحادث-قانون رقم 83-13: المادة: 14..... 259
- ملف رقم 342464 قرار بتاريخ 2006/09/06 تعليق علاقة العمل-
- دعوى عمومية-براءة-تعويض - أجر - قانون رقم : 90-11 :
- المادة : 64 265
- ملف رقم 344163 قرار بتاريخ 2006 /10/04.....عطلة سنوية
- قانون رقم 90-11 : المادتان : 39 و 52 مكرر - مرسوم تنفيذي
- رقم : 97-48..... 271
- ملف رقم 348114 قرار بتاريخ 2006/12/06 اتفاقية جماعية -
- منصب نوعي- قانون رقم : 90-11..... 281
- ملف رقم 349784 قرار بتاريخ 2006/12/06 ترقية - اتفاقية
- جماعية - قانون رقم 90-11 : المادتان : 6 و 61..... 287

- ملف رقم 354461 قرار بتاريخ 2006/12/06..... خطأ مهني- تسريح- سلطة القاضي..... 293
- ملف رقم 358712 قرار بتاريخ 2006/11/08 اختصاص نوعي- مؤسسة عسكرية ذات طابع صناعي وتجاري - مدنيون غير شهاء - محكمة اجتماعية-قانون رقم : 90-11 : المادة : 3-قانون رقم: 90-04 : المادة 20 - مرسوم رقم 82-56 : المادة 18 - مرسوم رئاسي رقم : 96-440 299

3- الغرفة التجارية و البحرية

- ملف رقم 354366 قرار بتاريخ 2006/02/01 التماس إعادة النظر - غش شخصي - قانون الإجراءات المدنية : المادة : 194 311
- ملف رقم 356555 قرار بتاريخ 2006/06/07 نقل بحري - مسؤولية - دعوى الرجوع - دعوى مباشرة - قانون بحري : المادتان : 744 و 919 317
- ملف رقم 357395 قرار بتاريخ 2006/01/04 معاملة مصرفية - اعتماد مستندي (crédit documentaire)- تسليم مستندات (remise documentaire) 325
- ملف رقم 360198 قرار بتاريخ 2006/03/08 شركة ذات مسؤولية محدودة - حكم قضائي - محضر جمعية عامة 331

- ملف رقم 371786 قرار بتاريخ 2006/12/06.....نقل بحري - عقد حلول-تعويض - دعوى الرجوع - قانون بحري : المادتان : 744 و802
- قانون التأمينات : المادة : 118..... 339
- ملف رقم 372313 قرار بتاريخ 2006/01/04.....محل تجاري-غلق المحل - رفض تجديد الإيجار - القانون التجاري : المادة : 177..... 347
- ملف رقم 372334 قرار بتاريخ 2006/04/05..... معاملة بنكية - قرض-فوائد-القانون رقم : 90-10 المتعلق بالنقد والقرض..... 353
- ملف رقم 364686 قرار بتاريخ 2006/01/04.....علاقة إيجار - عقد إيجار-قانون مدني..... 359

4- الغرفة العقارية

- ملف رقم 324354 قرار بتاريخ 2006/04/12 ملكية عقارية فلاحية - عقد ملكية - استصلاح الأراضي - القانون رقم : 83-18 - المرسوم 83 - 724 - المرسوم رقم : 76-63..... 365
- ملف رقم 334674 قرار بتاريخ 2006/01/18 شهادة حيازة - شهادة وجود بالأماكن - تطبيق قانون 90-25 - قانون رقم : 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري : المادة : 39..... 371
- ملف رقم 339058 قرار بتاريخ 2006/04/12.....حيازة - أرض عرش - قانون الإجراءات المدنية : المادة : 413-قانون التوجيه العقاري : القانون رقم : 90-25 المعدل والمتمم..... 377

- ملف رقم 345069 قرار بتاريخ 2006/04/12.....مسؤولية مدنية -
مضار الجوار-الضرر-الخطأ-القانون المدني: المادتان : 124 و 691..... 383
- ملف رقم 348216 قرار بتاريخ 2006/05/17.....مستثمرة فلاحية -
سقوط حقوق عارية - حكم قضائي - اختصاص قضائي - قضاء إداري -
مرسوم تنفيذي رقم : 90-51..... 389
- ملف رقم 348247 قرار بتاريخ 2006/05/17.....إرث-صفة التقاضي -
قانون الأسرة: المادة: 127-قانون الإجراءات المدنية: المادة: 459..... 395
- ملف رقم 349341 قرار بتاريخ 2006/05/17.....دعم فلاحى-ملكية
شائعة - القانون المدني : المادتان : 716 و 718..... 401
- ملف رقم 349406 قرار بتاريخ 2006/04/12.....حيازة -قراة -تقادم
مكسب - القانون المدني : المادتان : 1/808 و 827..... 407
- ملف رقم 367715 قرار بتاريخ 2006/11/15.....ملكية -شهادة ترقيم
موقت - مالك ظاهر-دفتر عقاري - صفة التقاضي - قانون الإجراءات
المدنية : المادة 459 - الأمر رقم : 75-74-المرسوم رقم :
62-76..... 413

5- غرفة الأحوال الشخصية

- ملف رقم 258613 قرار بتاريخ 2006/06/14.....خلع - طلاق -
قانون الأسرة : المادة : 54 421
- ملف رقم 353851 قرار بتاريخ 2006/07/12خلع- طلب مقابل
- قانون الأسرة: المادة: 54-قانون الإجراءات المدنية: المادة: 4..... 427

- ملف رقم 356896 قرار بتاريخ 2006/07/12.....تعويض-ترك الأسرة-
433330..... المادة: 52-قانون العقوبات: المادة: 330.....
- ملف رقم 356997 قرار بتاريخ 2006/07/12.....تطبيق-تعدد
441 قانون الأسرة : المادة : 53 ف6.....
- ملف رقم 358348 قرار بتاريخ 2006/07/12.....عدة - طلاق - نظام
449 المادة : 61.....
- ملف رقم 362531 قرار بتاريخ 2006/05/17.....طلاق- توابع
455 المادة : 308.....
- ملف رقم 363794 قرار بتاريخ 2006/05/17وصاية -
461 المادة : 92.....
- ملف رقم 364855 قرار بتاريخ 2006/07/12سكن - نشوز-
469 فقهِه.....
- ملف رقم 365226 قرار بتاريخ 2006/07/12.....حجر- شهادة طبية
477 المادة : 103.....
- ملف رقم 368660 قرار بتاريخ 2006/07/12.....تعويض - طلاق
483 المادة : 79.....

6- الغرفة الجنائية

- ملف رقم 413252 قرار بتاريخ 2006/10/18.....غرفة الاتهام -
491 المادة : 429.....

- ملف رقم 415232 قرار بتاريخ 2006/07/19 غرفة الاتهام - قرار
 إحالة - إثبات - قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 212 495
- ملف رقم 369568 قرار بتاريخ 2006/03/22 قضاء عسكري-أعمال
 عنف على رئيس-قانون القضاء العسكري: المادتان: 310 و 311 499
- ملف رقم 379328 قرار بتاريخ 2006/01/18 دمج العقوبات -
 ضم العقوبات-قانون العقوبات: المادة : 35 الفقرة الأولى 503
- ملف رقم 387911 قرار بتاريخ 2006/05/24 استئناف - أمر
 قاضي التحقيق-إخطار وكيل الجمهورية - قانون الإجراءات الجزائية :
 المادتان : 168 و 170 509
- ملف رقم 391134 قرار بتاريخ 2005/12/21 شهادة شاهد - يمين
 قانونية-بطلان الإجراءات-قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 93 513
- ملف رقم 391897 قرار بتاريخ 2006/02/15 دعوى عمومية-تحريك
 الدعوى العمومية-قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 1 و 67 517
- ملف رقم 400240 قرار بتاريخ 2006/10/18 مسؤولية جزائية-
 مرض عقلي-وضع تلقائي في مؤسسة استشفائية- سلطة القاضي الجزائي -
 قانون العقوبات : المادتان : 21 فقرة 2 و 47 521
- ملف رقم 419139 قرار بتاريخ 2006/10/18 إجراءات-
 اختصاص-تحقيق-متابعة أمام جهتين قضائيتين -فصل بين المتابعين -
 اختلاس أموال عمومية 525

7- غرفة الجنج و المخالفات

- ملف رقم 299825 قرار بتاريخ 2005/05/04 حادث مرور - تعويض - الصندوق الخاص بالتعويض عن حوادث المرور-أمر رقم : 74-15 : المادتان : 24 و 30 الفقرة 3 - مرسوم رقم : 80-37 : المادة : 11 535
- ملف رقم 305374 قرار بتاريخ 2005/06/01..... طعن بالنقض - غرامة - خزينة عمومية - قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 525 541
- ملف رقم 315687 قرار بتاريخ 2006/07/26..... استدعاء مباشر - كفالة - قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 337 مكرر 547
- ملف رقم 350242 قرار بتاريخ 2006/07/26..... سرقة - سرقة كهرباء - إثبات - ضبطية قضائية - قانون العقوبات : المادة : 350 - قانون رقم : 07-85 : المادة : 36 553
- ملف رقم 353552 قرار بتاريخ 2006/11/29..... حالة مدنية - إقرار كاذب - قانون الحالة المدنية (أمر رقم : 70-20) : المادة : 46 - قانون العقوبات : المادة : 223 559
- ملف رقم 353905 قرار بتاريخ 2006/11/29..... قذف - قانون العقوبات : المادة : 296 565
- ملف رقم 367667 قرار بتاريخ 2006/07/26..... تقليد وتزوير Imitation et contrefaçon - أمر رقم : 97-10 : المادة : 149 571
- ملف رقم 369900 قرار بتاريخ 2006/11/29..... سجل تجاري - تزوير - استعمال مزور - قانون العقوبات : المواد : 216-219-221 577

ثالثا : نصوص قانونية

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية..... 585
- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات..... 613
- أمر رقم 06-07 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها..... 681
- قانون رقم 06-16 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها..... 687
- أمر رقم 06-09 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب..... 689

- قانون رقم 06-20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب..... 693
- مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب..... 695
- أمر رقم 06-11 مؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية..... 699
- قانون رقم 06-19 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية..... 707

رابعاً : من نشاط المحكمة العليا

- المؤتمر الدولي حول توحيد القانون البحري والمحكمة الدولية للتحكيم التجاري و البحري 711

كلمة العدد

شهدت المحكمة العليا في النصف الثاني من سنة 2006 حدثين هامين، تمثلتا في افتتاح السنة القضائية 2006-2007 تحت إشراف فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وتنصيب كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد قدور براجع و النائب العام لديها السيد محمد قطوش.

ويصادف تعيين الرئيسين الجديدين للمحكمة العليا، انتقال قطاع العدالة إلى مرحلة النوعية، كما أكده فخامة رئيس الجمهورية في خطابه بقوله "في غضون هذه السنة القضائية التي نفتتحها اليوم، سينتقل قطاع العدالة إلى مرحلة النوعية، وسيأتى ذلك بالفراغ من إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء. المدونة التي نأمل أنها ستسهم إدراك جميع القضاة للمطلوب منهم، أي تكون أحكامه وقراراته وكل ما يوفره للمتقاضين أو المواطنين عموماً من خدمات ذات نوعية عالية".

وهو ما ستعمل مجلة المحكمة العليا على تجسيده من خلال ما تنشره من قرارات ودراسات ذات صلة على الخصوص بالنصوص القانونية الجديدة.

مجلة المحكمة العليا

تنصيب الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها

أولا : مرسوما التعيين (الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2006) :
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر
سنة 2006، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول
أكتوبر سنة 2006 يعين السيد قدور براجع، رئيسا أول للمحكمة
العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر
سنة 2006 ، يتضمن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول
أكتوبر سنة 2006 يعين السيد محمد قطوش، نائبا عاما لدى المحكمة
العليا.

ثانيا : محضر التنصيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الرئاسة الأولى

الجلسة الاحتفائية لتنصيب السيد الرئيس الأول

للمحكمة العليا : (2006/10/03)

محضر تنصيب

بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر من سنة ألفين وستة، في الجلسة الاحتفائية المنعقدة بمقر المحكمة العليا الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر، وتحت رئاسة السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس الأول للمحكمة العليا، لتنصيب السيد براجع قدور بصفته رئيسا أول للمحكمة العليا،

بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2006/10/01 المتضمن تعيين

السيد براجع قدور رئيسا أول للمحكمة العليا،

بعد الإعلان عن افتتاح الجلسة من طرف السيد الرئيس، تقدم السيد بن يوسف عبد القادر النائب العام لدى المحكمة العليا بطلباته الرامية إلى قيام المحكمة العليا بتنصيب المعني بالأمر في مهامه الجديدة، وفقا للمراسم المعمول بها،

استجابت المحكمة العليا لطلبات النيابة العامة وأمرت السيد القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية بتلاوة البرقية الرسمية المتضمنة تعيين السيد براجع قدور رئيساً أول للمحكمة العليا بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه وعلى إثر ذلك دعا رئيس الجلسة المعني بالأمر المرتدي اللباس الرسمي إلى شغل المكان المخصص له وهو ما تم في الحين، وشهدت المحكمة العليا على لسان الرئيس على تمام تنصيب المعني بالأمر في مهامه الجديدة بصفته رئيساً أول للمحكمة العليا و أمر بتحرير محضر التنصيب،

وكانت تشكيلة الجلسة الاحتفائية متكونة من السادة :

- | | |
|-------------------|--|
| محمد زغلول بوتارن | الرئيس الأول للمحكمة العليا - رئيساً |
| - علاوة لعوامري | رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - عضوا |
| - نذير بيوت | رئيس الغرفة العقارية - عضوا |
| - إسماعيل باليت | رئيس الغرفة الجنائية - عضوا |
| - أحمد طالب | رئيس غرفة الجناح والمخالفات - عضوا |
| - نذير بوزياني | رئيس الغرفة المدنية - عضوا |
| - محمد لعموري | رئيس الغرفة الاجتماعية - عضوا |

بمضور السيد/ عبد القادر بن يوسف، النائب العام لدى المحكمة

العليا،

وبمساعدة السيد/ محمد طالب، القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط

المركزية،

حَرَّرَ هذا المحضر للاحتفاظ به ضمن أصول مستندات المحكمة
العليا،

وتمَّ إمضاء هذه النسخة الأصلية من طرف كل من السيدين محمد
زغلول بوتارن الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس الجلسة و محمد
طالب القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية.

القاضي المكلف برئاسة
أمانة الضبط المركزية

الرئيس الأول للمحكمة العليا

كما تم تحرير نفس المحضر بخصوص تنصيب السيد النائب العام
لدى المحكمة العليا، السيد محمد قطوش.

ثالثاً : كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

السيد قدور براجع أثناء التنصيب

باسم الله الرحمن الرحيم ؛

و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس الأول؛

السيدات و السادة الحضور؛

إنَّه لَشَرَفٌ عَظِيمٌ لِي اليَومِ، مِن هَذا الشَّهرِ المُبارِكِ أنَ أحظى بِثَقَّةِ
فخامةِ رَئيسِ الجُمهوريَّةِ القَاضيِ الأَولِ للبلادِ، و بِتَركِيةِ معاليِ وزيرِ
العدَلِ حَافظِ الأَختِامِ لِتَولِيِ مَهامِ الرَئيسِ الأَولِ للمَحمِكةِ العَليَا.
يأتي هذا التكليف في مرحلة يعرف فيها النشاط القضائي حركيةً
متميزة على مستوى جميع درجات التقاضي، وبالخصوص على مستوى
المحكمة العليا باعتبارها الهيئة القضائية الأعلى المقومة لأعمال المجالس
والمحاكم و الموحدة للاجتهاد القضائي.

لا يفوتني في هذا الشأن التنويه والإشادة بالجهودات الكبيرة
والتائج المحققة على هذا المستوى من قبل زملائي المستشارين
وأخص بالذكر السيد محمد زغلول بوتارن - الرئيس الأول- الذي
تدرج في العمل القضائي منذ تاريخ توظيفه في 15 أكتوبر 1968

كقاضي تحقيق بالجزائر، ثم مستشار ثم رئيس مجلس ونائب عام، ليلتحق
بالمحكمة العليا نهاية سنة 1985 كمستشار، رئيس قسم ثم
رئيساً أولاً.

أتمنى له من خالص قلبي الصحة والعافية والتوفيق.

أخيراً آمل أن أجد في دعم زميلاتي وزملائي المستشارين السُّند
الحقيقي و المؤازرة قصد تحقيق النتائج المرجوة.
وفقنا الله جميعاً و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة

افتتاح السنة القضائية 2006-2007

27 سبتمبر 2006

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

أصحاب الدولة والمعالي والسعادة
السيدات الفضليات والسادة الأفاضل

إن الزمن هو مادة الحياة، وصناعة هذه المادة إنما يكون بالعمل من أجل الارتقاء بالحياة وتنميتها وتطويرها، وإنه لما يبشر بالخير، ويوحي بالجدية والصرامة، ويؤشر على صحة ونجاعة المسار الذي سطر للسير فيه بالعدالة نحو غاياتها وأهدافها التي يروم الشعب تحقيقها أن تعقد هذه الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية في زمنها القانوني، فاحترام المواعيد أو بالأحرى مراعاة الزمن في جميع

أعمالنا وأمورنا، الخاصة منها والعامّة، هو ما يجعل الحياة تستقيم في المجتمع ويضفي عليها الانتظام والحدّثة والنجاح، ويجلب للجميع وافر الخير والفائدة ويبعد عنهم أسباب الفشل والتخلف.

وما الفشل والتخلف، سوى نتيجة لهدر هذه المادة الثمينة، وهي حقيقة تؤكدها وتنطق بها حال الشعوب المتخلفة جميعها التي لا تراعي الزمن توقيتا ولا عاملا من عوامل النجاح والتقدم في جميع أمورها وأعمالها وبرامجها.

ولما كان ظرف الزمن على هذه الدرجة من الأهمية في الحكم على البرامج والمخططات، وسائر الأعمال والإنجازات، إما بالتوفيق والنجاح وإما بالخيبة والفشل، فإننا قد أخذناه في الحسبان ووظفناه رغم ظروفنا في جميع مجالات البرنامج الوطني الشامل للتنمية، وكانت العدالة أولى ما حرصنا على جعلها من الأولويات الوطنية وإعطائها النصيب الأوفى من العناية والاهتمام. وتجلى ذلك في المراحل والأشواط التي قطعها ذلكم الإصلاح الشامل والمتكامل الذي تناولنا به هذا القطاع، كما تجلى من خلال إطلاق البرامج لتحسين بناء التحتية وتطوير إمكانياته الأمر الذي جعله يستفيد أيضا ضمن سائر عمليات التنمية الوطنية والجهوية وحتى المحلية.

في غضون هذه السنة القضائية التي نفتتحها اليوم، سينتقل قطاع العدالة إلى مرحلة النوعية.

وسيتأتى ذلك بالفراغ من إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء. المدونة التي نأمل أنها ستسهم إدراك جميع القضاة للمطلوب منهم، أي أن تكون أحكامه وقراراته وكل ما يوفره للمتقاضين أو المواطنين عموماً من خدمات ذات نوعية عالية.

أيتها السيدات الفضليات،
أيها السادة الأفاضل،

كعهدكم بي، كلما اعتليت هذا المنبر تلح عليا الحاجة إلى الإفضاء لكم بما تجيش به إلى نفسي من خواطر وانشغالات حول العدالة ورجال القضاء. نعم، عندي تساؤلات وملاحظات يملي علي الواجب الإفصاح عنها بكل صراحة، لأنني أرى حل معظم المشاكل، يكمن في الأجوبة عن الأسئلة التي تطرح حولها. ودون أن أنسى الأوضاع المساوية التي عاشتها الجزائر، بمرارة، خلفت آثاراً مقيتة على السلوكات والذهنيات، وعلى الأسس التي يقوم عليها المجتمع، أو بالأحرى، على المفاهيم والمبادئ والقيم لدى غالبية أفراد الشعب، بل وحتى بالنسبة لكثير من المسؤولين في

السلطة، حيث ارتبكت العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وبينهم وبين الدولة، وبين الجماعات والمؤسسات العمومية والخاصة، وتداخلت الصلاحيات، وتنازعت المسؤوليات سلبا وإيجابا، فضاعت بذلك مصالح الأفراد والمجتمع، وغمرت القضايا والمنازعات دور المحاكم، واكتظت المؤسسات العقابية بالتزلاء، وكثرت الآفات الاجتماعية، وغدت البلاد في مهب هذه الآفات تتصارع وتستترف طاقاتها في مواجهة مقتضيات أوضاع لا طائل من ورائها سوى ما تسفر عنه من مأس وتخلف وشقاء.

إن هذه الأزمة الوليدة عن الأزمة الأم، هي أزمة أطول منها عمرا، بل أزمة ولود وأكثر منها فتكا بالمجتمع، لذا كان لا بد من الشروع في تفكيك خيوطها واجتثاث أسبابها من أنقاض الماضي الأليم منذ البداية كمرحلة أولى بنشر مبادئ الديمقراطية وتساوق نصوص منظومتها التشريعية مع الدستور، وبالقيم الإنسانية المشتركة وحقوق الإنسان، وبالمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وبتكافؤ الفرص بين أفراد الشعب كافة وصون ثروات البلاد من السلب والنهب وتوزيعها توزيعا عادلا ومتكافئا على سائر المواطنين، وتعزيز ركائز دولة القانون والحريات والمساواة في الحقوق والواجبات.

دون أن أنسى هذا كله، ما زلت أتساءل :

لماذا يستمر قطاع العدالة على ما هو عليه من مظاهر العجز عن الوفاء التام بما ينتظر منه المجتمع من فعالية ومصداقية وأثر إيجابي، رغم الإمكانيات الضخمة التي ترصدها له الدولة؟ لماذا لا يظهر لعمل العدالة أثر في الحد من تفاقم الإجرام واستفحاله في بلادنا؟ لماذا نرى الهدوء يبلغ نسبا تبعث على التشاؤم والتوجس؟ لماذا لا تزال صورة العدالة مهزوزة في أعين غالبية المواطنين؟

تلکم هي التساؤلات، أو بعضها، التي يجب علينا أن نعكف على إيجاد الإجابة عنها. إن إصلاح العدالة ليس مجرد إعداد للقوانين وإصدارها. إنه قبل كل شيء إصلاح ذهنية القاضي وتغيير سلوكه مع المتقاضين بحيث يغير هؤلاء نظرهم لعدالة بلادهم ويولونها ثقتهم واحترامهم. لا بد للقاضي أن يدرك تمام الإدراك أنه فاعل لا يستغنى عنه في ضمان الأمن العام والانسجام ضمن المجتمع. لا بد للقاضي أن يكثرث لانشغالات المواطنين المتعطشين إلى العدل والإنصاف. من حيث هو حامي الشرعية والقائم على احترام القوانين، يتعين على القاضي أن يتحلى، على الدوام، باليقظة وبروح المسؤولية والقدرة على التفاعل مع الواقع.

إن هذه المهمة ثقيلة، ولا تقع على عاتق القاضي وحده. ولذا، لا مناص من أي يسهم فيها مسئولو سائر القطاعات، وذلك بحرصهم على التقليل ما أمكنهم التقليل، من الاختلالات، وأسباب الفوضى، والاضطراب والتراعات. على القاضي أن يسهر على ألا يقتصر دور العدالة على إعطاء الغلبة للدهاء والمهارة في توظيف المخارج الإجرائية والأساليب الدفاعية. لا بد أن يتمثل دوره، على الدوام، في إحقاق الحقوق وترجيح ما هو شرعي ومشروع.

على كل خدمة العدالة أن يتحلوا، في كل زمان ومكان، بالسلوك المثالي الذي يجعل منهم أسوة حسنة لغيرهم من المواطنين، وما لم نخلص العدالة من الممارسات السيئة الشائنة التي ما زال بعض القضاة والمحامين والموثقين والمحضرين يقترفونها في حق الناس والقانون، فإنها ستظل مثلومة الجدارة بالثقة والمصداقية.

ولذا، يتعين على كل من المجلس الأعلى للقضاء ومختلف الأسلاك أن يضطلعوا بمهامهم، كاملة غير منقوصة، في محاربة الانحرافات والتجاوزات الصادرة عن كل القائمين على العدالة الذين يخلون بشرف مهنتهم.

من الأهمية بمكان، ولا مناص من ذلك، أن تتغير الأمور تغيراً جذرياً. لا بد لجلال القضاء أن ييسر رداءه على القضاة ورؤساء المحاكم، وكذا المسؤولين بوزارة العدل، من خلال ما يبدونه في عملهم من كفاءة واقتدار ونشاط ونزاهة واستقامة ونكران للذات.

ومن ثمة، يتبين أن تكوين القضاة وأعاون العدالة مجال يستدعي تعبئة الجهود والوسائل من دون الانسياق وراء ترجيح الكم على الكيف. لقد بات حتماً أن نحارب الرداءة في العدالة على غرار غيرها من القطاعات، والقضاء عليها وعلى عواقبها الوخيمة.

هناك جانب آخر يستدعي اهتماماً خاصاً، وأعني به جانب الآجال التي تستغرقها معالجة الملفات، أي آفة البطء في معالجة القضايا في كل المحاكم، لا سيما في المحكمة العليا. لا بد من إيجاد حل نهائي لجعل محاكمنا، وقضائنا يقلعون عن عادة تمطيط آجال البت وتكرار تأجيله بمبرر أو بغيره إلى درجة تبعث اليأس في النفوس وبالتالي الفور من القضاء.

على العدالة أن تقول كلمتها وتحكم بين المتقاضين في أقصر
الآجال الممكنة، وبلا تعطيل، وإلا سيظل هؤلاء المتقاضون لا
يثقون في أنها تقوم بإمانا واحتسابا برسالتها المتمثلة في إحقاق
حقوقهم، ويرسخ لديهم الاعتقاد بأن لا هالم سوى ضرب مصالحهم
بغير وجه حق.

هذا، ولقد سبق أن أوعزت، مرارا وتكرارا، إلى الحكومة
والقطاعات المعنية أن ينهضوا بما يجب بالنسبة لمكافحة الفساد
والإجرام بشتى أشكاله.

ومن المؤسف أن الأحكام القاضية بإنشاء هيئة وطنية
للوفاية من الفساد ومحاربه، الهيئة التي ينتظر منها النهوض
بالتطبيق الفعلي للقانون الذي صدر في فبراير 2006، لم تطبق إلى
حد الآن، والهيئة المذكورة لم تخرج إلى الوجود.

وعليه، فإن المطلوب من الحكومة أن تعجل بالفراغ من
إعداد النص التنظيمي المتعلق بهذه الهيئة، ثم القيام بتنصيبها وإمدادها
بكل الوسائل التي تمكنها من الشروع في العمل في أقرب
الآجال.

لا بد أن تستمر محاربة الرشوة والفساد، وهدر المال العام، وتبييض المال الحرام، والاختلاس، والتصرف غير المشروع محاربة لا هوادة فيها بسلاح القانون الذي هو الحكم الفيصل والسلاح المشروع الذي نرتضيه جميعا لردع وقمع كل عمل غير مشروع. إن إرساء الحكم الراشد وإشاعة فضائله في مناحي الحياة الوطنية، يقتضي ما أسلفت ذكره بل وأكثر.

حضرات السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،

إن هذه المناسبة، التي جمعتنا اليوم، تتزامن مع استعادة الدولة جميع مقومات هيبتها وسلطانها، واستعادة الجزائر أمنها واستقرارها، وذلك بفضل ما بذل من جهود تقويمية وإنمائية منذ عدة سنوات، وما تكلل به من نتائج تطبيق بنود ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، النتائج التي تسهم، أيما إسهام، في فتح أبواب الأمل فسيحة أمام جزائر المستقبل، النتائج التي لم يكن بالإمكان تحقيقها لو لم يكن الشعب، كل الشعب، متحملا بالروح الوطنية العالية والشيم الإنسانية الرفيعة من احتساب لله، وصفح، وكظم للغيط، وإصلاح لذات البين، وتسامح وتضامن وتآزر.

وفي هذا المقام، لا بد لي، بعد الترحم على جميع ضحايا المأساة الوطنية، أن أجدد عرفان الأمة لقيادة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وجميع مصالحنا الأمنية، مشفوعا بتحيات الإكبار، على ذلكم الاقتدار الذي كانوا عليه في استعادة أمن الوطن والمواطنين وتحيات الإجلال لشهداء الواجب الوطني الأبرار الذين لولا تضحياتهم لما تم قطع دابر أخطبوط الإرهاب اللعين.

كما أحيي تلك الفئة المتقدمة وطنية من مثقفي الجزائر، وأدبائها، وصحفيها وفنانيها، الذين لم يفقدوا الثقة في قدرة شعبهم ومؤسسات دولتهم على التصدي للخطر الداهم، واستمروا في أداء رسالتهم الوطنية في فضح مناكر وأهداف أولئك الذين سولت لهم أنفسهم العبث بمقدرات البلاد ومصير العباد.

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،

إننا انتصرنا والله الحمد، على عوامل الهدم والشقاق وأخذنا نار الفتنة، كما وعدنا. وأخذ المجتمع يقطف ثمار التصالح الذي كان في حاجة إليه لاستعادة عافيته في إطار عادل يحفظ توازن المصالح بين فئات الشعب ويطلق المبادرة للأفراد.

لا مفر لما تبقى من فلول الإرهاب المقيت من الانقراض والفناء.
إننا لن يهدأ لنا بال حتى نستأصل شأفته، ونقضي عليه قضاء
مبرما، في كنف الشرعية وسيادة القانون.

إن الدولة والشعب لا تخاصمان سوى الخارجين على الشرعية
والقانون أنصار العنف من جماعات الإرهاب واللصوصية، الذين
تمكن الشر من نفوسهم إلى حد الإمعان في الضلال والبغي
والإصرار على رفض العودة إلى أحضان الأمة، ويتمادون في تهديد
أمن البلاد والعباد، وضرب مصالح الشعب بتحريض من رؤوس
فاسدة، جعلت الإرهاب تجارة وإمارة، وأفسدت أخلاق شباب
حائر كان يلتمس الهدى فقاده إلى الضلال، وكان ينشد الرزق
الحلال، فساقوه إلى أكل الأموال بالباطل، وكان يتبغي الطريق
المستقيم فأعموا فيه الأبصار والبصائر.

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،

إن الديمقراطية لا تعني فوضى الآراء وتشتت المواقف إلى درجة
تهدد مصالح الوطن أو تمزق وحدته وقواه.

الديمقراطية لا تعني أن تضيع الحدود الفاصلة بين قوى شرعية
تعمل في إطار نظام ديمقراطي يوجب احترام القانون، وقوى غير
مشروعة تحض على العنف وتقوض أمن المجتمع واستقراره.

لذلك، فقد أكدت، وما زلت أؤكد، أنه أصبح في حكم الواجب أن يأخذ كافة الجزائريين والجزائريات بيد بعضهم البعض، من أجل تعزيز تماسكنا الوطني والتمكن من الأخذ بأسباب القوة في زمن صعب وعالم لا يرحم، ليس لنا بدا من العيش فيهما وضمنان مستقبل أجيالنا.

لقد توفرت الآن العوامل الضرورية التي تيسر الوصول إلى فهم مشترك لحدود المصلحة الوطنية العليا، وها هو ينضاف إليها المفعول الإيجابي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن شرع الأمن والاستقرار الذي تقادفته أمواج عاتية، وكادت تطوح به أعاصير جارفة، قد لاح سالما في الأفق متجاوزا تلك المخاطر الهائلة، سالكا سبيله إلى بر الأمان تعلقه رايات وطن استعداد قدرته على تحقيق تنمية شاملة، وطن يسير قدما بالاعمار، عاما بعد عام، وطن يتخلص تباعا من أعباء مديونيته، وطن صار في مكنته أن يسخر موارده للاستثمار ولتحريك عجلة التنمية.

إنه لمن الإجحاف أن ينكر أحد أن الممارسة الديمقراطية اتسعت في بلادنا إلى حدود غير مسبوقة، وأن الصحافة حرة، والقضاء مستقل، وأن الاقتصاد بات يتحرك ويتطور من دون تلك الأغلال والقيود التي كانت تربط مصيره بجهد الدولة وحدها.

وما بقي أحد ينكر أن نجاح مشروع التقويم الوطني مرهون بالاعتراف بتعدد مصالح المجتمع وبالتعددية في النشاط السياسي والفكري، وأنه ليس لهذا المشروع أن يؤدي أكمله قبل وضع حد لأحادية اتخاذ القرار والاعتراف بأنه لا بدا من تحقيق قدر من الإجماع الوطني لضمان اتزان مسيرة العمل السياسي ووضع الحدود بين المشروع وغير المشروع حتى لا تختلط المواقف وتضيع مصالح الوطن وتتحول الديمقراطية إلى نوع من الفوضى التي تشل قدرة المجتمع وتعطله عن مواجهة تحديات عصره.

وبما أننا ما زلنا هدفا لقوى عديدة لا تريد للجزائر الاستقرار والتقدم، فدعوني أقول للذين يدعون لأنفسهم حق الوصاية على دقطة غيرهم من البلدان والشعوب. إن الديمقراطية ليست قالبا واحدا لا ثاني له أو لوحا محفوظا يطبق هنا كما يطبق هناك. فلكل بلد ظروفه وأوضاعه وتطوره.

إن الحكم الراشد بالنسبة لنا، لا يقتصر على النطاق السياسي فحسب، بل يشمل كذلك الاقتصاد. لذا حرصنا على الإقلاع عن انفراد الحكومة بالقرار، وأكدنا وجوب إشراكها الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين فيما يتخذ من قرارا وخطط تمه العمال وفئات واسعة من الشعب ومستقبل البلاد.

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،

لقد نذرت نفسي، وأنتم شهود لخدمة بلادنا وشعبنا متجردا من هوى الذات ومن منازع النفس. ولست أخشى إلا الله الحق سبحانه وتعالى، لا أنصت إلا لصوت الضمير ولا ألبى إلا نداء الوطن، وأدرك مخاطر الخطو الذي قد يؤدي، لا قدر الله، إلى انتكاس المسيرة التي قطعناها.

لقد آليت على نفسي أن أضع مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، لأن المسؤولية جسيمة لا تحمل المخاطرة بمصير أمة ومستقبل وطن إرضاءا لشعارات رنانة جوفاء، أملا في كسب عاجل سرعان ما يصبح هشيمًا تذرّوه الرياح.

فلا مناص لنا جميعا من الإيمان بتحقيق المسعى المنشود في بناء صرح دولة الحق والقانون والحريات، التي لا يتأتى إرساء دعائمها إلا في ظل وجود عدالة مستقلة، كفاءة، قوية، نزيهة، غير جامدة الأساليب، ولا متمتمة، رافضة للتجدد والتطور، عدالة، ترقى إلى مستوى التطلعات، وتعبر عن طموحات شعبنا الأبي.

على هذا الأمل، الذي يحدونا جميعا ونعمل على تحقيقه مهما
كلفنا ذلك، أعلن على بركة الله، افتتاح السنة القضائية 2006-
2007 متمنيا لكم النجاح والتوفيق في أداء مهامكم النبيلة.
ولندعو الله أن يعيننا على أن نظل لعهدته تعالى ولعهد الوطن
أوفياء صادقين.

صدق الله العظيم.

"إن العهد كان مسؤولاً"

أولاً :
دراسات

الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية

تعليق على المادة 124 من الأمر رقم 03-11
المتعلق بالنقد و القرض⁽¹⁾.

السيد مقدم مبروك
رئيس محكمة الحروش
مجلس قضاء سكيكدة

سأتناول في هذا التعليق بالتحليل والبحث نص المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المقابلة لنص المادة 178 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى، مع ذكر أهم النصوص القانونية التي لها ارتباط بهذا النص عند العمل به،

أولا : من حيث الشكل

- نص المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ورد ضمن الباب السادس المتعلق بالأحكام المختلفة.

(1) موافق عليه بموجب القانون رقم 03-15، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2003.

- المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
تقابل نص المادة 178 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى.
- المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،
جاءت بفقرة جديدة لم ترد في النص القديم (المادة 178) ونصت
الفقرة المستحدثة على ما يلي: "وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك
والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية
والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع."
- المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لم
تعرض للرهن القانوني كما كان عليه النص القديم (المادة 178 من
القانون رقم 90-10)، واستدرك المشرع ذلك في نص المادة 96 من
قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بنص المادة 50 من قانون المالية لسنة
2005.

- تضمن نص المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد
والقرض خطأً يتعلق بعبارة "المبلغ المستحق عليها" والصحيح هو:
"المبلغ المستحق لها".

ثانياً: من حيث المضمون

بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض رقم 03-11، فإنه
يقصد بالبنوك جميع البنوك المعتمدة بالجزائر التي تحتكر العمليات
المصرفية المختلفة، سواء كانت بنوكا وطنية عامة، أو بنوكا خاصة
أو بنوكا أجنبية.

أما المؤسسات المالية فيقصد بها تلك المؤسسات العمومية التي تقوم ببعض الأعمال المخولة للبنوك أصلا وأهمها: بنك السكن والتوفير (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سابقا).

ويمكن تحليل مضمون نص المادة 124 من قانون النقد والقرض من خلال التعرض للمسائل التالية :

1- مسألة الدين : يمكن معالجة مسألة الدين المطالب به من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفقا لنص المادة 124 من خلال التعرض للمسائل التالية : طبيعة الدين، مضمون الدين، شروط المطالبة بالدين.

أ- طبيعة الدين : لم يحدد نص المادة 124 من قانون النقد والقرض نوع الدين القابل للتحصيل، مما يجعل جميع ديون البنوك والمؤسسات المالية مهما كان سببها ونوعها تستفيد من أحكام هذا النص، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى تجنب إثارة منازعات هامشية تؤدي في الأخير إلى الحيلولة دون تحصيل ديون هاته المؤسسات في الآجال القانونية.

ب- مضمون الدين : خروجاً عن القواعد العامة المقررة في تحصيل الديون عن طريق أوامر ولائية - كما هو الحال في أمر الأداء المادة 174 من ق.إ.م - يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطالب بمبلغ الدين المستحق وكذا بفوائد خدمة الدين، وفوائد التأخير،

ومصاريف تحصيل مبلغ الدين، رغم أن هاته المبالغ تحدد سلفا من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تطالب بتحصيل ديونها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 124 من ق.ن.ق إثارة مسألة عدم تقدير الدين أو أعمال القاعدة الفقهية القائلة بـ "لا يجوز للخصم أن يصنع الدليل لنفسه"، فالمحكمة المختصة تصدر أمرها وفق المبلغ المحدد والمطالب به من طرف البنوك والمؤسسات المالية وعلى ضوء المستندات المقدمة من طرفها،

ج- شروط المطالبة بالدين : يجب على البنوك والمؤسسات المالية

عند المطالبة بديونها وفقا لنص المادة 124 من ق.ن.ق احترام الشروط التالية :

1- حلول أجل الدين : تشترط المادة 124 من ق.ن.ق حلول

أجل الدين حتى يتسنى للبنوك والمؤسسات المالية المطالبة بالدين، وأجل الدين محدد سلفا بالعقد.

والإشكال الذي يمكن أن يثار يكون عند حلول أجل قسط من أقساط الدين ويتخلف المدين عن الوفاء به. هنا يجب الرجوع إلى بنود العقد، فإذا كان العقد يرتب حلول أجل الدين ككل -وهو الوضع المعمول به عادة- ففي هاته الحالة يحل أجل الدين ككل وتطبق أحكام المادة 124 من ق.ن.ق كما هو معمول به في عقود القروض المرمة بين صندوق السكن والتوفير وزبائنه من أجل شراء سيارات سياحية أو نفعية.

2 - إنذار المدين : يجب على البنوك والمؤسسات المالية إنذار المدين بعقد غير قضائي، بواسطة المحضر القضائي من أجل تسديد مبلغ الدين وملحقاته في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ حلول أجل الدين.

3 - نفاذ مدة 15 يوما بعد حلول الأجل : من أجل الاستفادة من أحكام المادة 124 من ق.ن.ق، إضافة إلى حلول أجل الدين وإنذار المدين، لا بد من مرور مدة 15 يوما من حلول أجل الدين حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين (البنوك أو المؤسسات المالية الدائنة والمدين)، ويجب التركيز هنا على حساب مدة 15 يوما بنظام المواعيد الكاملة الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 463 وما بعدها من ق.إ.م .

2- مسألة الوسائل القانونية للمطالبة بالدين

أ- عقد الرهن

لكي تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من أحكام المادة 124 من ق.ن.ق، لا بد أن تكون قد قيدت رهنا تأمينيا لديونها على أموال مدينيها، ويمكن أن يكون الرهن رسميا إذا تعلق بأموال عقارية، أو رهنا حيازيا إذا ورد على أموال منقولة، والإشكال الذي يمكن أن يثار حول شكل الرهن إذا ما تعلق الأمر بأموال تستوجب الرسمية لانعقادها كما هو الحال في العقارات و الحال التجارية.

بالرجوع إلى نصوص قانون النقد والقرض، فإنه في المادة 123 منه أجاز التعاقد بالعرفية عند رهن المحل التجاري بشرط خضوعه للتسجيل، ويكون بذلك قد خرج عن القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن والتي تستوجب صب عقد الرهن الوارد على محل تجاري في الشكل الرسمي (المادة 120 من القانون التجاري).

أما بخصوص عقد الرهن الوارد على عقار، فإن نصوص قانون النقد والقرض رقم 03-11 لم تتضمن أحكاماً تنظم المسألة، عكس قانون النقد والقرض القديم رقم 90-10 الملغى الذي تعرض في مادته 179 للمسألة، وقرر الرهن القانوني إذا ما تعلق الأمر برهن عقار تأميناً لدين لفائدة بنك أو مؤسسة مالية.

غير أن المشرع استدرك الأمر في المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بنص المادة 50 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وأصبح محتوى نص المادة 96 المعدلة كما يلي :

" دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها،

يتم تسجيل هذا الرهن وكذا الإشارة الواردة في هامش هذا التسجيل المتعلق بالحلول الاتفاقي في هذا الحق الرهني لفائدة بنك آخر/ أو مؤسسة مالية في إطار عملية إعادة التمويل الرهني طبقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالسجل العقاري،

يطلب هذا التسجيل والإشارة مباشرة من قبل ممثل البنك أو المؤسسة المالية المؤهل الذي يودع بنفسه، لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً من أجل التسجيل، الجدولين المنصوص عليهما في المادة 90 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ويودع من أجل بيان الإشارة طلباً مرفقاً بعقد إعادة التمويل الرهني".

يستخلص من هذا النص ما يلي :

- أن المشرع مكن البنوك والمؤسسات المالية من وسيلة الرهن القانوني للحفاظ على أموالها.

- جعل القيام بقيد الرهن القانوني لتأمين الدين على عاتق مسؤول البنك أو المؤسسة المالية المؤهل قانوناً للقيام بهذا الإجراء بنفسه.

- مسؤولية الموظف المؤهل قانوناً بقيد الرهن القانوني مسؤولية شخصية عند إغفال القيام بهذا الإجراء، ويسمح ذلك بمساءلته مدنياً وجزائياً عند ضياع أموال البنك أو المؤسسة المالية التي ينتمي إليها،

ويكون بذلك المشرع قد حدد سلفا المسؤوليات ولا حاجة للبحث عن المتسبب في ضياع أموال البنك أو المؤسسات المالية،
- في حالة إعادة التمويل الرهني المتفق عليه، يحل البنك أو المؤسسة المالية محل البنك الأخر أو المؤسسة المالية الأخرى التي أعاد معها التمويل الرهني.

ب - حق الامتياز :

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية المطالبة بديونها عن طريق حق الامتياز، حتى ولو لم يتم قيده أو الاتفاق عليه عند التعاقد، لأنه مقرر بقوة القانون بنص المادة 2/124 من ق.ن.ق.
ويرد حق الامتياز على الأموال التالية : السندات، العتاد، المنقول، البضائع.

3- مسألة أموال المدين القابلة للبيع

بالرجوع إلى نص المادة 124 من ق.ن.ق فإنها لم تخصص الأموال القابلة للبيع، وذكرت الأموال المنقولة وعددت منها بعض الأصناف : السندات، العتاد، البضائع، الأرصدة الحسابية، ثم المنقول في مفهومه العام سواء كان منقولاً مادياً وهو الوضع المعتاد، أو منقولاً معنوياً كالمحال التجارية.

غير أن المشرع سها عن ذكر العقار صراحة كما فعل في القانون القديم رقم 90-10 في مادته 179، ويمكن استدراك الأمر في المادة 124 الفقرة الأولى لما ذكر المشرع عبارة " أمر ببيع كل رهن مشكل لصالحها...". فعبارة كل رهن تفيد الرهن الرسمي الوارد على أموال عقارية أو الرهن الحيازي الوارد على أموال منقولة.

أما بالنسبة للأموال المنقولة المملوكة للمدين، سواء كانت تحت يد المدين، أو تحت يد الغير، فإن المشرع أجاز بيعها إذا كانت مرهونة لصالح البنوك أو المؤسسات المالية، وإذا لم تكن مرهونة أجاز ممارسة حق الامتياز عليها،

كما يجوز ممارسة حق الامتياز على ديون المدين لدى الغير.

4- مسألة الإجراءات : يمكن تناولها من خلال الجهة القضائية

المختصة، أطراف النزاع، طبيعة العمل القضائي الذي يفك به النزاع.

أ- المحكمة المختصة

يختص رئيس المحكمة صاحبة الاختصاص بصفته الولائية بإصدار أمر على عريضة بسيطة، بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية الدائنة.

ونفرق هنا بين الأموال العقارية والأموال المنقولة المعنوية (المحال التجارية) والأموال المنقولة الأخرى.

إذا كان محل الرهن موضوع المطالبة، عقارا أو محلا تجاريا، فتختص محكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة الأولى ق.إ.م.
أما إذا كان محل الرهن شيئا منقولاً غير المحل التجاري، فتختص محكمة مكان التنفيذ أي الحجز والبيع حسب نص المادة 8 ق.إ.م.

ب- الأطراف

- **العارض** : وهو إما البنك أو المؤسسة المالية (الدائن المرتهن).
- **العارض ضده** : وهو إما المدين الراهن وهو الوضع الطبيعي أو الغير إذا تواجدت أموال المدين بحوزته.

ج- طبيعة العمل القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 124 من ق.ن.ق، فإن المشرع عبر صراحة على أن العارض يتقدم بعريضة بسيطة لطلب استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة يأمر ببيع الشيء المرهون لفائدة العارض (الدائن المرتهن).

إذا فالعمل القضائي هنا يندرج ضمن الأعمال الولائية لرئيس المحكمة، التي لا تستوجب إعمال القواعد والإجراءات المعمول بها في الدعاوى القضائية،

ويكفي التقدم بعريضة بسيطة في أي وقت أمام رئيس المحكمة المختص، مباشرة دون أي شكليات تذكر، ولا يشترط في العريضة

إدراج البيانات المنصوص عليها في المادة 12 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

كما لا يشترط تبليغ العارض ضده بالعريضة، أو حضوره أمام رئيس المحكمة بمناسبة النظر فيها، وما يجب التنبيه إليه هنا، أن عبارة "عريضة بسيطة" لا يعني عدم تدعيم العريضة بالمستندات الثبوتية، بل يجب تقديم جميع المستندات الدالة على الطلب،

كما يجب التنويه من الناحية العملية، أن نص المادة 124 من ق.ن.ق على إجراء البيع مباشرة، لا يعني عدم اتخاذ إجراء الحجز أولاً على الشيء المرهون المراد بيعه لتحصيل ديون البنك العارض أو المؤسسة المالية العارضة، الأمر الذي يحتم على البنوك والمؤسسات المالية تقديم طلب يتضمن الإجراءات معاً، كما يجب على الجهات القضائية مراعاة هذا الإجراء.

د- التظلم من الأمر

لم يورد المشرع أحكاماً خاصة ضمن قانون النقد والقرض تنظم مسألة الطعن في الأمر المنصوص عليه في المادة 124 منه، مما يحتم علينا الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتظلم من الأوامر الولائية، باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية، فإنه هو الآخر لم ينظم مسألة التظلم من الأوامر

الولائية، الأمر الذي أدى بالقضاء في الجزائر إلى تبني موقف الفقه من التظلم من الأوامر الولائية، والذي يميز التظلم من الأوامر الولائية أمام نفس الجهة المصدرة له أي أمام رئيس المحكمة، والأمر الذي يصدر بعد التظلم يكون قابلاً للاستئناف. والسؤال المطروح : هل يجوز تبني هذا الموقف القضائي هنا؟. بالرجوع إلى نص المادة 124 من ق.ن.ق. والأحكام التي جاءت بها، والحكمة من سنهاتها الآلية القانونية لتمكين البنوك والمؤسسات المالية من تحصيل ديونها بمجرد أمر على عريضة بسيطة يصدر عن رئيس المحكمة المختصة ، فإنه يمكن القول بأنه لا يجوز التظلم من هذا الأمر، وما يمكن القيام به من إجراءات في هذه المرحلة إذا رأى العارض ضده (المدين الراهن) أنه مظلوم، هو الاستشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة مكان التنفيذ بطلب وقف التنفيذ على أن يؤسس على أسباب جدية، وبالموازاة مع دعوى الإشكال، إقامة دعوى في الموضوع أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في موضوع الإشكال.

و- تحصيل مبالغ البيع

تحصل مبالغ بيع أموال المدين المرهونة مباشرة لفائدة البنك أو المؤسسة المالية (الدائنة)، دون أي شكليات تذكر، والهدف من ذلك عدم عرقلة التنفيذ.

الخاتمة

من خلال كل ما تقدم، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أوجد الآلية القانونية الفعالة لحماية الأموال العامة، إذا كنا أمام بنوك أو مؤسسات مالية تابعة للقطاع العام، والأموال الخاصة إذا كنا أمام بنوك خاصة، وطنية كانت أم أجنبية معتمدة في الجزائر.

غير أن ما نراه اليوم يحدث على مستوى البنوك العامة خاصة، فيعود إلى عدم العمل بأحكام هاته المادة التي يعود تاريخها إلى سنة 1990، فلو طبقت أحكام المادة 124 من ق.ن.ق. انطلاقاً من مرحلة وجود التأمين العيني الذي يؤمن أموال هاته المؤسسات، ثم الدخول في مرحلة التنفيذ لتحصيل الديون، لتوقف الأمر عند هذا الحد دون اللجوء إلى المتابعات الجزائية التي تنتهي في الغالب بضياع أموال البنوك، لتعمد المدين تهريب أمواله تحت أي غطاء أو تسمية تحول دون تحصيل ديون البنك الدائن.

لذا يجب إثقال مسؤولية أعوان البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلين بمنح أموال تلك المؤسسات، عند مخالفة أحكام هذه المادة وما توجبه من عمليات قانونية تسبقها للحفاظ على أموال تلك المؤسسات.

كما يجب حماية الأعوان المؤهلين لهذا الغرض من أي ضغط أو تهديد تحت أي صفة أو سلطان.

المراجع :

- د. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005 .
- قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
- القانون المدني الجزائري.
- قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26
- قانونا المالية لسنتي 2003 و2005.

نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها

تعليق على قرار المحكمة العليا - غرفة الجناح والمخالفات -

رقم 292769 الصادر بتاريخ 2005/03/09 المنشور

بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص 407.

بـقلم : زروال عبد الحميد

محام معتمد لدى المحكمة العليا

قاض سابق

أولاً : نص القرار

ملف رقم 292769

غرفة الجناح والمخالفات

ملف رقم 292769 قرار بتاريخ 2005/03/09

قضية (النيابة العامة) ضد (ز - ع)

الموضوع : دمج - ضم - عقوبة

المبدأ : تميز المادة 35 من قانون العقوبات، عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات، بين حالتين مختلفتين :

- حالة الدمج التلقائي للعقوبات في الفقرة الأولى.

- حالة ضم العقوبات في الفقرة الثانية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوزرتيني جمال في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد رحمين ابراهيم في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2001/08/08 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2001/08/06 القاضي بناء على طلب المتهم لدمج العقوبات المسلطة عليه من طرف مجلس قضاء قسنطينة والمدرجة كالتالي :

1-3 أشهر حبس نافذة في 4 ماي 1999 بجنحة التزوير

واستعمال المزور.

2/- سنتين حبس نافذة في 26 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور.

3/- 3 أشهر حبس نافذة في 29 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور .

4/- عام حبس نافذة في 07 ماي 2000 بجنحة التزوير واستعمال المزور.

5/- سنتين حبس نافذة في 28 نوفمبر 2000 بجنحة التزوير واستعمال المزور.

بقبول دمج العقوبات مع جعلها في حدود السنتين حبس نافذة، حيث أن النيابة العامة معفية من دفع الرسم القضائي، حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة أودع تقريرا أثار فيه وجها واحدا للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده رغم إشعاره بالطعن كما هو ثابت من الظرف البريدي الملحق بالملف.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات رامية إلى نقض القرار.

عن الوجه الوحيد والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى أن قضاة الموضوع يجعل العقوبات في حدود السنتين قد خالفوا أحكام المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا وحيث أن الحد الأقصى لعقوبات التزوير واستعمال المزور هي 05 سنوات فإذاً القرار مخالف للقانون يستوجب نقضه.

وحيث يجب التذكير أن المادة 35 من قانون العقوبات تعالج حالة تنفيذ العقوبات عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات وهذا حسب حالتين مختلفتين.

حيث أن الحالة الأولى مبينة في الفقرة الأولى من المادة 35 وتنص على مبدأ الدمج التلقائي للعقوبات بالقول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

وحيث أن الحالة الثانية مبينة في الفقرة الثانية لنفس المادة وتتضمن استثناء مبدأ دمج العقوبات وتسمح للقاضي عندما تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة أن يأمر بقرار مسبب بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

وحيث أن في قضية الحال، كان على من يشرف على تنفيذ العقوبات تطبيق الحالة الأولى باعتبار أنها تطبق تلقائيا، فما وصل إليه قضاة القرار موضوع الطعن الحالي ما هو إلا تكريسا للمبدأ السالف الذكر.

وأما القول بأن قضاة الموضوع خالفوا القانون باعتبار أنه كان عليهم إضافة العقوبات إلى بعضها إلى حد أنها لا تتجاوز الحد الأقصى، وهو خمسة سنوات حبس، لا أساس له باعتبار أن الدعوى ترمي إلى دمج العقوبات وليس إلى ضمها مما يتعين رفض الوجه لعدم التأسيس.

هذه الأسباب ومن أجلها

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمصاريف تبقى على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة :

الرئيس	اسماير محمد
المستشار المقرر	بوزرتيني جمال
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	أونجلة بن عبد الله
المستشار	برارحي خالد
المستشار	رزق الله بلقاسم

وبحضور المحامي العام السيد رحمين إبراهيم.
وبمساعدة كاتب الضبط السيد براهمي بوبكر.

ثانيا : التعليق

يشير القرار محل التعليق موضوعا هاما في قانون العقوبات وهو تعدد الجرائم *Concours d'infractions* وما يتطلبه من حلول تبعا لصور التعدد،

وقد نظم المشرع الجزائري صور تعدد الجرائم دون ذكر التسمية الفقهية لكل صورة في الفصل الثالث من قانون العقوبات (المواد من 32 إلى 38)،

وعليه سنعالج صور التعدد على ضوء التقسيم الفقهي الشهير والسائد والذي يميز بين التعدد المعنوي والتعدد المادي أو الواقعي (1-)، ثم نطاق عدم الضم (2-) فكيفيات عدم الضم (3-).

1- صور تعدد الجرائم :

أ- التعدد المعنوي للجرائم *Concours idéal d'infractions* :

نكون بصدد التعدد المعنوي للجرائم إذا احتل فعل إجرامي واحد أوصافا قانونية مختلفة⁽¹⁾.

وقد نصت على هذه الصورة المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري واشترطت أن يسند إلى هذا الفعل التكييف القانوني الأشد، فمثلا إذا أقدم شخص على ممارسة الطب بدون رخصة أو مؤهل،

1- عن هذا الموضوع، راجع :

- CHALARON, «Le Concours idéal d'infractions» *J.C.P* 1967 . I 20 88

فإنه يمكن أن يلاحق بتهمة النصب أو ممارسة الطب بصفة غير شرعية، وبما أن الوصف الأول، النصب، هو الأشد إذ يعاقب حتى خمس (05) سنوات حبسا، فإنه هو الذي يتعين إسناده إلى الواقعة محل التتبع⁽²⁾، ومثال آخر أن يستعمل شخص سندا مزورا فيمكن أن يلاحق بتهمة استعمال مزور أو بتهمة النصب⁽³⁾ وباعتبار تكيف النصب هو الأشد فإنه هو الذي يسند إلى الواقعة⁽⁴⁾،

غير أن القضاء الفرنسي في اجتهاده الحالي يتجه نحو تضيق مفهوم التعدد المعنوي فيرى أن التعدد المعنوي لا يكفي بمجرد توفر فعل مادي واحد، بل يجب أن يوفر هذا الفعل وحدة العنصر المادي والعنصر المعنوي في التكيف المطلوب وبعبارة أخرى، يجب أن يرقى الفعل المادي إلى مرتبة الواقعة القانونية التي تؤهل وحدها الفعل ليعتد بالتعدد المعنوي. و لعل المعيار الذي حدده القضاء في صياغة هذا المفهوم هو مدى المساس بالقيم الاجتماعية التي يحميها القانون⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس

2- نقترح هجر عبارة "المتابعة القضائية" وتعويضها بعبارة "التتبع القضائي" أو "الملاحقة القضائية" فكلنا "التتبع" و"الملاحقة" هما اللتان تفيان بالمعنى المطلوب للدلالة على "poursuites" بدلا من "المتابعة" التي تعني "suivi".

3 - STEFANI , Georges , LEVASSEUR , Georges , et BOULOC , Bernard, *Droit pénal Général*, précis Dalloz ; 12 édition L.G.D, 1984 p, 577.

4- المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري .

عن القضاء، راجع :

Cass Crim , 9-3-1966 , D 1966 , somm. 115, 21-4 - 1976 , *Bull crim*, N° 122,D 1966 , Inf. Rap, p, 158, 20-11-1978 , *Bull crim* n°303.

5.Cass Crim , 14-2-1974 , *Bull crim* , n° 67, *Gaz. Pal.* 1974.1.247.

Bull. Crim, n° 138.

فإن الفعل إذا مس مصلحة اجتماعية واحدة، عدّ ضمن التعدد المعنوي، وبالمقابل إذا مس هذا الفعل أكثر من مصلحة اجتماعية، عدّ ضمن التعدد الفعلي، وبناء على ذلك اعتبر القضاء تعددا فعليا يمس أكثر من مصلحة اجتماعية رمي مادة متفجرة تنطوي على محاولة القتل وتخريب مبنى⁽⁶⁾، و مخالفة نظام السير بالمركبات المقترنة بالجروح الخطأ⁽⁷⁾، ونشر معلومات كاذبة المقترن بالقتل⁽⁸⁾، ومحاولة السرقة المقترنة بانتهاك حرمة القبور⁽⁹⁾، وانتهاك السر المهني المقترن بالقتل⁽¹⁰⁾، والقتل المقترن بالتزوير⁽¹¹⁾.

غير أننا نرى أن أحكاما أخرى لمحكمة النقض الفرنسية في غير محلها كتلك التي تستبعد التعدد الفعلي في جريمة التوقيع على بياض المقترنة بالنصب⁽¹²⁾، لأننا نرى أنه توجد في هذه الحالة مصطلحتان اجتماعيتان جديرتان بالحماية وهما حسن استعمال المحررات وحماية الفرد من النصب.

6- Cass crim , 03/03/1960 , *Gaz Pal* , 1965.2.5.

7- Cass crim , 25/03/1965 , *Gaz Pal* , 1965.2.5.

8- Cass Crim , 5-5-1966 , *Bull crim* , n° 139 , obs. LESAR, *Rev. Sc. Crim*, p.176.

9- C.A . Fort – de –France , 22-9-1967 . *J.C.P* 1968, II.15 583, note BISWANG, obs .LEGAL, *Rev.Sc..Crim*, 1969,p.130.

10- Cass Crim , 19-10-1982 , *Bull. crim* , n° 225

11- Cass Crim , 12-11-1975 , *Bull. crim* , n° 224

12- Cass Crim , 26/05/1976 , *Bull. crim* , n° 181, D 1976, Info. Rap, p 196.

ب- التعدد الفعلي للجرائم: Concours réel d'infractions

نكون أمام التعدد الفعلي للجرائم، إذا ارتكبت جريمة ثانية أو أكثر قبل اكتساب الأولى حجية الشيء المقضي به.

ونستنتج بمفهوم المخالفة أن الجرائم المرتكبة بعد اكتساب عقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به لا تشكل تعدد افعليا للجرائم بالنسبة إلى الوقائع السابقة لها.

ونرى أن المثال البارز لحالة التعدد، هذه القرارات التي أشار إليها قرار المحكمة العليا محل التعليق، وهي القرارات الصادرة من الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة على التوالي في 1999/5/4 و 1999/5/26 و 1999/5/29 و 2000/5/7 و 2000/11/28، والتي قضت على المتهم بعقوبات من ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة إلى سنتين (02) واستعمال مزور.

ويثير تعدد الجرائم الفعلي مسألة جوهرية في قانون العقوبات وهي قاعدة عدم ضم العقوبات والاستثناءات الواردة عليها، وهذا ما نعالجه في النقطة القادمة.

2- نطاق عدم الضم:

إن القرار المعلق عليه حدد جيدا نطاق عدم ضم العقوبات non cumul des peines بإشارته إلى المادة 35 من ق.ع. التي تنص في فقرتها الأولى على القاعدة وفي فقرتها الثانية على الاستثناء،

أ- القاعدة :

تجعل التشريعات الحديثة-معظمها على الأقل-عدم ضم العقوبات قاعدة عند تعدد الجرائم فتنص على توقيع عقوبة واحدة معيارها المقدار الأشد،

ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري⁽¹³⁾ الذي حددت المادة 33 منه مفهوم تعدد الجرائم، بينما نصت المادة 34 منه على عدم الضم وقت الملاحقة، والمادة 35 على عدم الضم وقت تنفيذ العقوبة.

هذا الاتجاه هو ما كان المشرع، الفرنسي قد أخذ به في المادة 5 من ق.ع القديمة⁽¹⁴⁾ التي حلت محلها المادتان 2-132 و 3-132 من ق.ع الجديد⁽¹⁵⁾ والمشرع اللبناني في المادة 205 من ق.ع⁽¹⁶⁾،

وتطبق قاعدة عدم الضم على عقوبات الجنايات والجناح دون المخالفات، وهذا ما يتضح من نص المادة 34 من ق.ع التي تشير إلى تعدد الجنايات والجناح، ومن المادة 38 من نفس القانون التي تستثني المخالفات بنص صريح.

13- راجع قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، المواد من 32 إلى 38.
14-CF Code pénal, précis Dalloz, L.G.D, 1989-90.

15-CF Nouveau Code Pénal -Ancien Code Pénal, Précis Dalloz, LGD, 1999.

16- العوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام، الجزء I، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1984، ص 439-450.

وقد تبني المشرع الجزائري هذا الاتجاه اعتمادا على الحل الذي وضعه قانون العقوبات الفرنسي والذي أكدته محكمة النقض الفرنسية باجتماع كل الغرف⁽¹⁷⁾ فبنته الغرفة الجنائية لهذه المحكمة والجهات القضائية التابعة لها⁽¹⁸⁾.

ب- الاستثناءات :

لقاعدة عدم الضم استثناءات أوردتها صراحة قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة.

إن ضم العقوبات الذي يتم بناء على الاستثناء قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا.

1) الضم الوجوبي : Cumul obligatoire

قد يشتمل الضم الوجوبي بموجب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على العقوبات الأصلية أو على العقوبات التكميلية والتبعية.

1.1) العقوبات الأصلية :

نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 38 كما رأينا على الضم الوجوبي في مسائل المخالفات، وهذا ما سار عليه قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات اللبناني.

17- Cass.Ch.Réunies, 7-6-1842, S.1842.I. 196, Cass.crim, 14.3.1978, Bull Crim, N° 197.

18- C.A. Paris, 2.2.1968, Bull Crim, N° 132.

وعبرة المشرع في استثنائه المخالفات من قاعدة عدم الضم ضعف عقوبة المخالفات مقارنة بالجنايات والجنح، خاصة أن معظم عقوبات المخالفات الغرامة بدل الحبس، ومن ثم رأى المشرع أن الضم له ميزة الجمع بين فعالية الردع وعدم إثقال كاهل المتهم.

1-1-2) وبشأن الجنح، نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 189 على وجوب ضم عقوبة فرار السجين إلى العقوبة التي كانت سبب التوقيف أو الإدانة، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 245 من ق.ع.⁽¹⁹⁾.

1-1-3) وأوجب قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 220، ضم عقوبة العصيان المرتكبة من مسجون فتضاف إلى العقوبة التي يقضيها المسجون بمجرد انتهاء مدة هذه الأخيرة.

1-1-4) ونص قانون الصيد الفرنسي الصادر بتاريخ 1844/5/3 المعدل والمتمم في مادته 17، على ضم العقوبات الصادرة جزاء لمخالفة أحكامه⁽²⁰⁾.

1-1-5) وأوجب قانون العمل الفرنسي في مادته L.263-2/2 على ضم العقوبات الصادرة مخالفة لأحكام النظافة في العمل.

19- عن تطبيقات القضاء لهذا المبدأ راجع :

Cass.crim, 2,12,1973,Bull.crim , n° 450;26.2.1974, Bull .crim n°80.
20- C.A. Corbeil, 6.3.1963, D.1963.115, note BOUCHA.

1-1-6) وأخيرا نص نظام السكة الحديدية الفرنسي الصادر بتاريخ 15/7/1845 المعدل والمتمم في مادته 27 على ضم العقوبات في الجناح الواقعة على نظام السكة الحديدية.

2.1) العقوبات التكميلية

نصت على العقوبات التكميلية المواد من 9 إلى 18 من قانون العقوبات الجزائري وهي : تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم.

وتنطبق هذه الحالات ما عدا بعض التفاصيل مع أحكام قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وذلك في نص المادة 131 من الفقرة 27 إلى الفقرة 39.

واستمر القضاء الفرنسي على وجوب ضم العقوبات التكميلية إلى العقوبات الأصلية⁽²¹⁾، وهذا هو الأمر بالنسبة إلى عقوبات الحجز الجزئي والحرمان من الحقوق المدنية وحقوق الأسرة والمنع من الإقامة⁽²²⁾ وتدابير نشر الحكم⁽²³⁾.

ما الحكم إذا صدرت عقوبات تكميلية بشأن كل جريمة محل التعدد؟

21- Cass.crim, 5-10-1978, obs. LARGUIER, Rev. Sc. Crim, 1979, P.309.

22- Cass.crim. , 19-11-1957, Bull.crim, N° 44, IV.82.

23- Cass.crim, 3-2-1977, op.cit, J.C.P.1977. IV.82

الحل المعتمد في القضاء الفرنسي هو الرجوع إلى القاعدة وذلك يجعل المدة الأقصى للعقوبات التكميلية لا تتعدى الحد الأقصى المحدد للجريمة الأشد⁽²⁴⁾.

1-2-3) العقوبات المالية :

جرى العمل في القضاء الفرنسي على وجوب ضم العقوبات المالية إلى العقوبات الأصلية،

ولعل أبرز ميدان تثار فيه العقوبات المالية، الغرامات الجمركية. واعتبر القضاء الفرنسي الغرامات الجمركية عقوبات مختلطة matière mixte جانبها الأول غرامة جزائية والثاني تعويض ، تتميز إذن الغرامة الجمركية بطابعها المزدوج⁽²⁵⁾.

ونبقى دائما في مجال العقوبات المالية لنشير إلى أن قانون الجمارك الجزائري⁽²⁶⁾ أقر ضم الغرامات الجمركية بنصه في مادته 2/238 : " في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا "

24- Trib. Corr. Paris, 24-1-1970, *Gaz.Pal* 1970, somm.12 ; Cass.crim. 5.10.1978, D 1979. 138, note MESTRE, *Bull. crim* n° 259, obs LARGUIER, *Rev.Sc.Crim.* 1978, p.309; C.A. Paris, 21.1.1981. D.1981. 515 , note MABILLE DE LA PAUMIÈRE

25- عن هذا الطابع، راجع :

BERN, sous Cass, crim , 1-10-1972 , D.1973. 378; BOULOC, sous Cass. Crim, 7/12/1972, D.1973. 697.

26- قانون الجمارك (الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتمم والمعدل)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

2) الضم الجوازي

1-2) العقوبات الأصلية

فيما عدا الضم الوجوبي. بمقتضى نص في الأحوال التي استعرضناها يجيز قانون العقوبات في معظم الأنظمة الضم الكلي أو الجزئي للعقوبات، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته 02/35.

وتحدد شروط الضم في هذه الحالة في نقطتين :

- 1- أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، أي ضم الحبس مع الحبس والغرامة مع الغرامة.
- 2- أن يكون معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة للضم الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

فإذا أخذنا مثال قرار مجلس قضاء قسنطينة الذي نقضته المحكمة العليا بقرارها محل هذا التعليق، فإنه تطبيقا للضم الجوازي المنصوص عليه في المادة 2/35 من ق.ع، كان بإمكان الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة أن تأمر بالضم الكلي للعقوبات الصادرة فتكون العقوبة :

3 أشهر + سنتين + 3 أشهر + عام + سنتين = 66 شهرا = 5.5 سنوات (ناقص) - ما تعدى 5 سنوات أي 6 أشهر.

ولكن وبما أن جنحة التزوير المنصوص عليها في المادتين 219 و220 من ق.ع، وجنحة استعمال المزور المنصوص عليها في المادة 221 من نفس القانون معاقب عليهما بجبس أقصاه 5 سنوات، فإن قضاة المجلس إن طبقوا الضم الكلي وجب عليهم حذف 6 أشهر ليكون مجموع مدة الضم 60 شهرا أي 5 سنوات، وهو السقف المحدد قانونا ولا يمكن تجاوزه.

2-2) العقوبات التبعية وتدابير الأمن

خلافًا للعقوبات، التكميلية القائمة على قاعدة وجوب الضم، فإن العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من ق.ع وهي الحجر والحرمات من الحقوق المدنية وتدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون قائمة على الاستثناء من هذه القاعدة، أي جواز الضم.

ونصت على الطابع الجوازي لضم العقوبات التبعية، المادة 37 من ق.ع التي أوضحت أن تنفيذ تدابير الأمن يكون حسب الأولوية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.

3- أساليب تطبيق قاعدة عدم الضم

قد يثار عدم ضم العقوبات في مرحلة أو أخرى من مراحل ردع الجريمة وهما مرحلة المحاكمة ومرحلة تنفيذ العقوبة. وفي كلتا الحالتين تجد قاعدة عدم الضم مجالها الطبيعي للتطبيق عن طريق دمج

العقوبات أو جها حسب تعبير السيد القاضي المعروف المرحوم جيلالي بغدادادي⁽²⁷⁾ أو إدغامها حسب مصطلح القانون اللبناني⁽²⁸⁾. هذا ما نعبر عنه بأساليب تطبيق عدم الضم.

أ- إثارة عدم الضم وقت المحاكمة

قد يثار عدم الضم وقت المحاكمة إذا كانت الملاحقات فورية أو آنية، وقد يثار إذا كانت الملاحقات متتالية.

1) الملاحقات الفورية Poursuites simultanées

تكون الملاحقات القضائية بقدر عدد الجرائم المرتكبة ويفرض هذا التعدد إحالة الوقائع محل الملاحقة أمام جهة قضائية واحدة، وهذا عملاً بالترابط.

ومع أنه يتعين في مثل هذه الحالة إقرار مسؤولية المتهم عن كل فعل وإدانتته عنه، إلا أن قاعدة عدم ضم العقوبات تفرض توقيع عقوبة واحدة لا تتعدى الحد الأقصى المقررة للجريمة الأشد وهذا ما نصت عنه المادة 34 من ق.ع وأكدته القضاء الفرنسي⁽²⁹⁾ و الجزائري⁽³⁰⁾.

27- راجع: جيلالي بغدادادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2 (د-ط)، رقم 2213، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

28- راجع: العوجي، مصطفى، المرجع المذكور، ص 443.

29- Cass.crim, 3-10-1974, Bull.Crim, n° 273, D.1974, Inf. Rap, P235, J.C.P 1974, IV. 367, Gaz. Pal, 1975.1.70, obs. LAGUIER, Pev.Sc.Crim, 1975. p.160.

30- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 1969/01/21، قضية (أ.ع) ضد النيابة العامة، Annuaire de Justice, 1969, P.163؛ 1991/02/12، الغرفة الثانية، الطعن رقم 72782 المجلة القضائية، العدد 4، 1994، ص 214،

عن جيلالي بغدادادي، المرجع السابق، رقم 2273.

وتجد هذه الحالة تجسيدا أمام جهتين قضائيتين وهما محكمة الجنايات ومحكمة الجنح.

1-1) فأمام محكمة الجنايات قد تحال جنايتان أو أكثر وقد تحال جناية (أو أكثر) مع جنحة (أو أكثر).

ففي الاحتمال الأول تقر محكمة الجنايات مسؤولية المتهم عن كل فعل لكنها تطبق عليه عقوبة الجناية الأشد، فإذا اتهم شخص بالقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وبالسرقة الموصوفة، فإنها لا يمكنها إصدار عقوبة ضد القتل العمدي بـ 20 سنة مثلا ثم عقوبة ضد السرقة الموصوفة بـ 10 سنوات ليكون المجموع 30 سنة، بل عليها أن تصدر عقوبة واحدة لا يمكن مهما كان أن تتجاوز السجن المؤبد في حدها الأقصى إذا استثنينا الإعدام. وإذا أفادت المحكمة المتهم بالظروف المخففة كما هو الحال عادة، فإن العقوبة تنزل إلى 20 سنة، وفي هذه الحالة تكون هي العقوبة الوحيدة التي ينطق بها لأنها تابعة للجريمة الأشد وهي القتل العمدي.

أما في الاحتمال الثاني، أي اقتران جناية بجنحة مثل تكوين جمعية أشرار والضرب والجروح العمدية، فإن لمحكمة الجنايات صلاحية الفصل في الجناية والجنحة، وحتى في مجرد الجنح إن اتضح أنها التكييف الواجب تبنيه، وذلك عملا بقاعدة الاختصاص الشامل أو شمولية

الاختصاص لمحكمة الجنايات، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، جناية جمعية الأشرار، فتستغرق العقوبة الأشد، وهي عقوبة الجناية، العقوبة الأخف وهي عقوبة الجنحة. 1-2) وقد تحال أمام محكمة الجناح جملة من الوقائع متصفة بالترابط بحيث لم يسبق أن كان أحدها محل ملاحقة. وفي هذه الحالة يتعين كما سبق أن قلنا توقيع عقوبة واحدة في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد طبقا للمادة 34 من ق.ع.

فإذا أحيل المتهم أمام محكمة الجناح بتهمة السرقة (2.350 ق.ع) وتزوير وثيقة إدارية (م. 222 ق.ع). وترك الأسرة (م. 330 ق.ع)، فإن المحكمة يمكن أن تدينه بخمس (05) سنوات حبسا نافذا، وهي العقوبة الأشد المقررة للسرقة بحيث أن الحد الأقصى لجنحة التزوير 3 سنوات، والحد الأقصى لجنحة ترك الأسرة عام.

ونلاحظ أن الحالتين المذكورتين تجسيد لمفهوم نص المادة 34 ق.ع التي تثير إحالة تعدد الجنايات والجناح إلى محكمة واحدة.

2- الملاحقات المتتالية : *Poursuites successives*

يتسم تطبيق قاعدة عدم الضم في حالة الملاحقات المتتالية بنوع من التعقيد بسبب الفصل في الجريمة الأولى،

وتتخذ هذه الحالة وجهين يحددان أساليب التطبيق وهما :

1- ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم بصفة غير نهائية على جريمة سابقة .

2- اكتشاف جريمة أولى بعد الحكم بصفة نهائية على جريمة ثانية،
وخلاصة الحل في هاتين الحالتين ما يلي :

1- أنه مهما كانت درجة خطورة الفعل السابق أو اللاحق، فإنه يعتد بقاعدة عدم الضم المرادفة لدمج العقوبات، أي الأخذ بأشدها.
2- أن العقوبة الصادرة بالتنفيذ تستغرق العقوبة بوقف التنفيذ ولو أن هذه الأخيرة أكبر من حيث المقدار.

3- أنه إذا انقضت عقوبة واحدة بالعمو أو العفو الشامل، تنفذ العقوبة الثانية ولو كانت أقل مقدارا من الأولى لأن آثار الانقضاء لا تمتد إلا إلى العقوبة المعنية.

ب- إثارة عدم الضم وقت التنفيذ :

قد تصدر عدة أحكام بالحبس أو الغرامة ضد شخص فتطرح مشكلة تنفيذ هذه الأحكام.

وإذا كانت القاعدة تقتضي تنفيذ عقوبة واحدة سالبة للحرية وهي العقوبة الأشد⁽³¹⁾، فإن عدم الإشارة إلى هذه العقوبة الأشد تطرح مشكلة تتطلب الحل،

31- المجلس الأعلى، الغرف المجتمعة، 1984/10/22، الطعن رقم 41029، عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، رقم 2274.

والحل أن يتوجه المحكوم عليه بطلب إلى وكيل الجمهورية بغرض الحكم بدمج العقوبات طبقاً للقاعدة، أو لجوء وكيل الجمهورية ذاته إلى هذا الإجراء باعتباره مسؤولاً عن تنفيذ الأحكام في نطاق دائرة اختصاصه، كما يمكن أن يصدر الطلب من مدير مؤسسة السجن، ويطرح الطلب أمام آخر جهة قضائية قضت بالإدانة وعليها أخذ كل الأحكام أو القرارات السابقة بعين الاعتبار، للنطق بدمج العقوبات وذلك بتحديد العقوبة الواجبة التنفيذ.

وقضت المحكمة العليا بهذا الشأن بأن مفعول قاعدة عدم ضم العقوبات الصادرة من جهات قضائية مختلفة يكون مفعوله وقف تنفيذ العقوبة.⁽³²⁾

ولعل أبرز مثال لدمج العقوبات، القضية موضوع التعليق الحالي والتي أصابت فيها المحكمة العليا لما رفضت طعن النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة،

والخلاصة أن قرار المحكمة العليا الصادر في الطعن رقم 292769 بتاريخ 2005/03/09 يعد قراراً نموذجياً بدقة في توضيح الحلول التي تحكم ميدان قاعدة ضم العقوبات التي تتطلب اعتبار العقوبة الأشد وهو الوضع الذي يختلف عن تعدد الأوصاف للفعل الواحد والذي يستدعي الوصف الأشد،

32- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، 1968/06/25 قضية (م.ب) ضد ن.ع *Annuaire de Justice*

1968, p.71، عن بغدادى جيلالي، المرجع السابق، رقم 2275.

جرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الامتناع

بقلم الدكتور بودالي محمد
عميد كلية الحقوق
جامعة سيدي بلعباس - الجزائر

مقدمة :

لا يختلف إثنان في أن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية *infractions de commission*¹ وفي مقابل هذه الطائفة الغالبة هناك طائفة أخرى آخذة في الانتشار والزيادة تسمى بالجرائم السلبية وفيها يعاقب القانون على ترك لواجب مأمور به أو امتناع لإتيان عمل معين، كما هو الحال في عدم حضور الشاهد، وجريمة إنكار العدالة والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء، والامتناع عن التبليغ عن المواليد والقيود في الدفاتر الخاصة، وعدم الإبلاغ عن الخطط والأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس...

1- مثل القتل، والضرب العمدي والسرقه والسب. أنظر: د. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني 1981، ص 50 و51.

ولم يقف الحدّ عند التقسيم السابق، بل تساءل الفقهاء عن إمكان وقوع الجريمة الإيجابية بطريق سلبي، وهو ما يسمّى في الفقه بالجريمة الإيجابية التي تقع بطريقة الترك أو الامتناع *infracation de commission par omission*.

ومشكل الامتناع أو الترك العمدي يطرح في إطار التجريم ثلاثة تصورات: فإمّا عدم النص على أي تجريم له استناداً لمبادئ المذهب الفردي وتمجيد إحترام الحرية الفردية لكل شخص. وإمّا اعتبار الامتناع كالفعل الإيجابي، وبالتالي تسليط نفس أساليب التجريم عليه¹. وإمّا تجريم الامتناع بصفة مستقلة، وذلك بالنص على عقوبات أقل عن تلك الخاصة بالأفعال الإيجابية في ظل عدم وجود فعل إيجابي وانطواء الامتناع على قصد خبيث.

وقد تأثر قانون نابليون بتلك النظرة المعادية لإمكان تصوّر وقوع الجريمة بطريق السلب التي كان يروج لها الفقه الألماني. ولم يكد ينتهي القرن التاسع عشر حتى بدأت مظاهر التغيير تطرأ على القانون الفرنسي وذلك بسنّه الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الترك أو الامتناع، في ظلّ انحسار المذهب الفردي وظهور أفكار التضامن

1. وهو ما يسمح مثلاً باعتبار فعل عدم مساعدة شخص في حالة خطر بمثابة جريمة قتل عمدي في حالة الوفاة على أساس أن النتيجة هي ذاتها في الحالتين وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الترك.

الإجتماعي¹. ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أصدر المشرع الفرنسي الأمر المؤرخ في 25 جوان 1945 المتعلق بمساهمة المواطنين في العدالة والأمن العمومي، وهو أمر ذو طابع تضامني وخلاق تضمن أربعة جرائم للامتناع الذي يشكل عملاً إجرامياً وهي: عدم الإبلاغ عن جنائية، عدم التدخل لمنع ارتكاب جريمة، عدم مساعدة شخص في حالة خطر، والامتناع عن أداء الشهادة أمام العدالة لفائدة بريء². وقد أبقى المشرع الفرنسي على الجرائم الأربع في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 وأضاف إليها جريمة أخرى هي جريمة عدم بذل المساعدة في حالة وقوع كارثة³.

وفي الشريعة الإسلامية سبق فقهاء المسلمين إلى دراسة موضوع الجرائم السلبية دراسة وافية من كل نواحيه كما يقول الإمام محمد

1. في صورة قانون 19 أبريل 1898 المتعلق بجرمان الأطفال من العلاج والتي شبهت بأعمال العنف. ثم برزت فكرة تجريم الامتناع بصورة واضحة بموجب قانون 10 مارس 1891 المتعلق بالإنتقاذ البحري، وقانون 19 أبريل 1898 المتعلق بترك القاصر، وقانون 5 ديسمبر 1901 المتعلق بعدم تمثيل الطفل، وقانون 7 فيفري 1924 المعدل والمتّم المتعلق بالإهمال العائلي.

لمزيد من التوضيح راجع:

Jean PRADEL et Michel DANTI-JUAN, Droit pénal spécial, 3^e édition, CUJAS 1994, p155 et 156

2. Omission de témoigner en justice en faveur d'un innocent,

3. La non-administration de secours en cas de sinistre,

أبو زهرة. على أساس أن التعاون الذي أوجبه الإسلام، يوجب تلك الأفعال التي يكون فيها إنقاذ النفس البشرية أو دفع للأذى عنها¹.

ولم يجد المشرع الجزائري عن الاتجاهات الحديثة التي تذهب إلى تجريم الامتناع على خطى القانون الفرنسي انتصاراً لمبادئ التضامن الاجتماعي، والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ومحاربة لمظاهر الأنانية الفردية الهدامة وعدم الاكتراث بالغير في وضعيات خطيرة توجب المساعدة ومدّ يد العون والإغاثة. لذلك اخترنا البحث عما يمكن تسميته "بجرائم تعريض الغير للخطر عن طريق الامتناع أو الترك". وهو ما يقتضي البحث في جريمتين نصّ عليهما قانون العقوبات الجزائري وهما: عدم مساعدة شخص في حالة خطر، وعدم

1. فلقد "قرّر الفقهاء بالإجماع أن ما يكون مطلوباً بأمر الشارع يعدّ آثماً بتركه، ويعدّ تركه جريمة هو موضع مؤاخذه بين يدي القضاء إذا كان يجري عليه الإثبات... ذلك موضع اتفاق بين الفقهاء، فالترك جريمة كالفعل، بيد أن الترك قسمان أولهما ترك يقصد به ارتكاب جريمة... كمن يحبس شخصاً ويمنعه عن الطعام والشراب حتى يموت، فإنه بلا شك ترك قصد به القتل، وكذلك من ترك سرّة مولود بعد قطعها حتى يموت فهو ترك في معنى الإيجاب لأنّه قتل، وكذلك كل ترك جريمة إيجابية يعدّ مرتكبها لجريمة تستحق عقاباً، وأنّه ليروى في ذلك أن رجلاً استسقى على باب قوم فلم يسقوه حتى مات من العطش، فضمنهم عمر بن الخطاب دينه (المحلى، ج10، ص22)، والقسم الثاني: تكون الجريمة في الترك نفسه بأن يكون الأمر مطلوباً، والامتناع معصية في ذاتها كما ذكرنا في ترك الزكاة، فإن ذلك الترك جريمة". أنظر: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، ص113.

التدخل لمنع وقوع جريمة. مدفوعين في ذلك بنقص المادة البحثية الخاصة بهما، على الرغم من الرواج العملي للجريمة الأولى قضاءً، وبالخلط الذي تقع فيه جهات القضاء من توجيه الاتهام بموجب نص المادة 182 من قانون العقوبات جملة على الرغم من تضمينها للجريمتين مختلفتين، وبيان عناصر وأركان الجريمتين، وتطور اجتهاد القضاء الأجنبي الذي تناولهما فضلاً عن بيان جريمة انفرد بها القانون الفرنسي وهي : جريمة عدم بذل المساعدة في حالة وقوع كارثة، لعله قد يفيد المشتغلين بالقانون والله تعالى وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وقد اخترنا بحث هذا الموضوع وفقاً للخطة الآتية :

مقدمة.

تحليل.

المبحث الأول :

جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر.

المطلب الأول :

عناصر قيام هذه الجريمة.

أ. العنصر الأول : وجود الخطر.

خصائص الخطر:

1. أن يتعلق الخطر بإنسان.
2. مصدر الخطر وطبيعته.
3. أن يكون الخطر حالاً.

ب. العنصر الثاني: أن يستوجب الخطر بذل المساعدة.

شروط هذا العنصر:

1. شرط العلم بالخطر.
2. عدم وجود أي خطر على الشخص أو على الغير.

ج. العنصر الثالث: أن يمتنع الشخص عن المساعدة أو شرط عدم

المساعدة.

1. شكل المساعدة: التدخل الشخصي أو طلب الإغاثة.

2. أن يكون الامتناع عن التدخل عمدياً.

المطلب الثاني: إشكالات الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة عدم

مساعدة شخص في حالة خطر.

المبحث الثاني: عدم التدخل لمنع وقوع جريمة وعدم بذل

المساعدة في حالة وقوع كارثة.

المطلب الأول: جنحة عدم التدخل لمنع وقوع جريمة.

عناصر قيام هذه الجريمة :

- أ. احتمال وقوع جريمة.
- ب. إمكانية التدخل المباشر لمنعها.
- ج. الامتناع عن التدخل.

شروطه:

- أ. أن يكون الامتناع واضحا.
- ب. أن يكون الامتناع بدون مخاطر.
- ج. أن يكون الامتناع عمدياً.

المطلب الثاني : جريمة عدم بذل المساعدة في حالة وقوع كارثة.

الخاتمة.

المبحث الأول : جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر.

نصّت المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن يكون هناك خطورة عليه أو على الغير"¹.

1. وتقابلها المادة: 2/63 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والمادة 2/223-6 من قانون العقوبات

الفرنسي الجديد. والتي كرّرت نفس صياغة المادة السابقة بقولها:

« Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui porter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours. »

المطلب الأول : عناصر الجريمة.

باستقراء نص المادة السابقة يمكننا أن نحدّد عناصر هذه الجريمة وهي :

أ. أن يوجد خطرما. Le péril imposant l'assistance.

ب. أن يستوجب الخطر المساعدة : L'assistance imposée par le péril

ج. أن يتمتع الشخص عن المساعدة أو شرط عدم المساعدة :
Le refus d'assistance

أ. العنصر الأول : وجود الخطر.

لم يُبيّن نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري على غرار نص المادة 6-2/223 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد معنى الخطر الموجب للمساعدة، لذلك تصدى الفقه والقضاء بصفة متلاحقة لبيان خصائص الخطر، مؤكدين على ضرورة أن الشخص الذي يعلم بالخطر هو وحده الذي يقع عليه التزام بالمساعدة.

خصائص الخطر :

1. أن يتعلق الخطر بإنسان: يتضح من نص المادة 2/182 أن الشخص الدائن بالمساعدة هو "شخص في حالة خطر"، "à une personne en péril".

ويحرص القانون على ضمان الحماية الجزائية للإنسان منذ ولادته¹، بل منذ أن كان جنينا في بطن أمه²، ودون تفرقة بين أن يكون الطفل غير قابل للحياة، أو ولد قبل الآجال كما لو ولد الطفل لسبعة أشهر³.

ويذهب القضاء في فرنسا إلى جواز اعتبار الطفل الذي سيولد قريباً، *l'enfant à naître* شخصاً في مفهوم القانون، وبناء على ذلك أدان بتهمة عدم المساعدة طبيياً تأخر في التدخل، على الرغم من قيام القابلة بإعلامه بضرورة إجراء عملية جراحية قيصرية⁴.

وقد تساءل الفقه حول ما إذا كان يجوز إجراء عملية جراحية قيصرية لامرأة متوفاة والحامل بطفل، والذي كانت حظوظ بقائه حياً لا زالت قائمة وجدية، في وقت ظلّ الزوج يصر على عدم إجرائها⁵.

1. وترتبط الحماية الجزائية بشخصية الإنسان والتي تبدأ بالولادة حياً. فنصت المادة: 1/25 من القانون المدني المعدل والمتمم على أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته".

2. فخروجاً على الأصل العام بثبوت الشخصية بولادة الإنسان حياً، فإن القانون يعترف للجنين أي للحمل المستكن ببعض الحقوق قبل الولادة. وهو ما نصّت عليه المادة: 2/25 من القانون المدني الجزائري مما يؤدي إلى ثبوت حماية جنائية له تبعاً للحماية المدنية.

3. Crim., 23 Juin 1955, D. 1955.575.

4. Crim., 2 Avril 1992, R.S.C., 1993. 326, obs, G. Levasseur.

5. وقد رأى البعض ضرورة متابعة كل من الزوج والطبيب بتهمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر: J.LARGUIER, R.S.C., 1953, 154.

ولما كانت الحياة تنتهي بالوفاة أو الموت، فإن الالتزام بالمساعدة أو التدخل للمساعدة لا يكون مستحقا بعد الوفاة، لأن الشخص لم يعد موجوداً، فالميت لم يعد شخصاً على حدّ تعبير الفقيه L.HUGUENEY¹ وبناءً على ذلك لا يمكن ملاحقة المدين بالمساعدة إذا كان يعتقد بأن الضحية لا زال حياً وهو قد توفي فعلاً².

وذلك على أساس أن جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر ليست من الجرائم المستمرة *un délit d'attitude*، فضلاً عن أن الأمر هنا يتعلق بجريمة مستحيلة لا عقاب عليها، نظراً لعدم نصّ المشرع على العقاب على الشروع صراحة في نص المادة 2/182³.
غير أن القضاء لم يتوان عن إلزام المتهم بتقديم الدليل على أنه كان يعلم بالوفاة في الوقت الذي امتنع عن المساعدة⁴.

2. مصدر الخطر وطبيعته :

إذا راجعنا نص المادة : 2/182 نلاحظ أن المشرع اقتصر على ذكر الخطر دون تعريفه، لذلك يتجه القضاء إلى أن الخطر يشمل

1. «un mort n'est plus une personne » : R.S.C., 1950. 413.

2. Crim., 1^{er} février 1955., D. 1955, 384.

3. J.PEADEL et M.DANI-JUAN, op.cit, p162.

4. MONTPELLIER., 17 février 1953 : JCP 1953. 11.7499.

بوجه خاص كل تهديد للحياة، الصحة أو السلامة الجسدية للشخص كما هو الحال بالنسبة للفعل المخل بالحياة بالعنف¹.

وقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية التفسير الضيق للنص من حيث وجوب أن يكون الخطر متأتياً من فعل يكيف كجناية أو جنحة، وذهبت إلى إرساء مبدأ عام لا زال سارياً، مفاده أن الخطر يمكن أن يتأتى من أي مصدر كان².

وتطبيقاً للمبدأ السابق، قرّر القضاء أن الخطر يجوز أن يتأتى من المرض، أو حادث، أو من أية واقعة خارجية كما هو الحال بالنسبة للإعصار، وكذا من الخطأ الجزائي الصادر من الغير³.

كما يجوز أن يتأتى الخطر من فعل الضحية أو إهمالها، بحيث يكون سلوكه مصدراً لهلاكه، ومع ذلك يبقى الالتزام بالمساعدة قائماً في حق المدين به.

وقد صدرت في هذا الصدد عدّة قرارات تؤيد هذا الاتجاه من ذلك ضرورة التزام المتهم بمساعدة المتحرر عن طريق قطع أداة انتحاره والمتمثلة في الحبل⁴، وتقديم العلاج لمجرم مصاب وأصبح

1. BOURGES., 21 Juin 1990. Dr.pénal. 1991, comm. 135.

2. Crim., 31 Mars 1949, JCP 1949. 11.4945, note MAGNOL.

3. MONTARGIS., 20 Novembre 1952. D.1953. Somm.21.

4. Crim., 26 avril 1988.D.1990.479., note H.Fenoux.

عاجزاً عن الحركة¹. وضرورة مساعدة شخص رغم اعتراضه على ذلك بطريقة عدوانية.

ويتفرع عن هذه الحالة الأخيرة مسألة رفض المريض للعلاج.

رفض المريض للعلاج وما يثيره من صعوبات :

أثار رفض المرضى تلقي العلاج رغم وجودهم في حالة خطر لبعض المشاكل في العمل، غير أن الإجماع يميل إلى القول ببقاء الالتزام بتقديم العلاج قائماً أو مستحقاً²، حتى ولو وقع المريض على وثيقة تثبت رفضه للعلاج³.

غير أن موقف القضاء السابق يتعارض مع ما أصدره المشرع الفرنسي من قانون 4 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى والذي كرّس مبدأ حرية المريض في قبول العلاج الطبي⁴. بموجب نص المادة 7-1111 منه. فإذا استند المريض إلى هذا المبدأ ورفض العلاج الذي يقترحه الطبيب. فهل يفلت الطبيب من العقاب استناداً إلى هذا الرفض؟

1. BESANÇON., 18 décembre 1975, D. 1976.166 note Pelier.

2. SEINE, 11 mai 1965, D.,1965, somm. 111.

3. Crim., 3 janvier 1973. D. 1973, 220.

4. وذلك بتأكيد على ضرورة احترام الطبيب لإرادة المريض بعد تبصرته بنتائج وعواقب اختياره. كما نصّت المادة: 4-1111.L من قانون الصحة العمومية الفرنسي على أنه "في حالة ما إذا كان رفض الشخص للعلاج أو قطعه، يؤدي إلى تعريض حياته للخطر، فإن على الطبيب أن يبذل قصارى جهوده من أجل إقناعه بقبول العلاج الضروري".

يرى البعض أنه لا تثريب على الطبيب في هذه الحالة استناداً إلى صراحة نص المادة 4-1111-L، بشرط أن تكون إرادة المريض سليمة¹.

مما يؤدي إلى القول بأن القتل الرحيم بطريق السلب أو القتل شفقة السليبي Euthanasie passive يكون غير معاقب عليه إذا رفض المريض كل أشكال التطبيب أو العلاج².

فضلاً عما سبق فإنه يجوز أن يكون مصدر الخطر المدين بالمساعدة نفسه، كما هو الحال في جنح الإهمال كما لو دهس سائق السيارة شخصاً بغير عمد وفرّ هارباً.

غير أن الأمر لا يبدو واضحاً عندما يرتكب المدين بالمساعدة جريمة عمدية، ويكون هو مصدر الخطر، كما في إقدام أحدهم على ضرب آخر ضرباً أدى إلى نزيفه فهل يلتزم بتقديم المساعدة؟ يبدو أن الاجتهاد القضائي في فرنسا غير موحد ولا متناسق بخصوص هذه المسألة فهو يتجه مرّة إلى القول بوجوب تقديم

1. J.PARADEL et M.DANTI-JUAN, op.cit, p163.

2. والقاعدة العامة أنه يجوز للمريض رفض الخضوع للعلاج إلا في حالات معينة كما هو الحال في الأمراض العقلية والنفسية، وفي حالة الأربعة والأمراض المعدية وهي تمس بطبيعتها مصلحة المجتمع.

المساعدة في هذه الحالة¹. وهو يتجه في أخرى إلى القول بالجمع بين جريمة الاعتداء وجريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر². ومع ذلك نجد أن هناك اتجاهها فقهيًا يرى أن الأمر لا يخلو من ضرورة الاختيار بين تكييفات مختلفة *qualifications alternatives*، وأنه بناء على ذلك يجب الاحتفاظ إما بجنحة الضرب أو بجنحة عدم تقديم المساعدة، دون الجمع بينهما. لأنه لا يجوز لا نفسياً ولا منطقياً أن نطلب من مقترف جنحة الاعتداء أو الضرب، المساعدة في هذه الحالة، باستثناء ما إذا أصبحت الضحية عاجزة عن الردّ بصفة مطلقة³.

3. أن يكون الخطر حالاً : *Immédiat*

في ظلّ سكوت النصّ العقابي، حرص القضاء على القول بأن الالتزام بتقديم المساعدة يتعلق فقط بحالة الأشخاص الذين يوجدون في حالة خطر حال *immédiat* وثابت *constant*، ويستلزم تدخلاً فورياً⁴. فالخطر الموجب للمساعدة يتطلب تدخلاً يكون الغرض منه المواجهة في الحين. ومع ذلك فإن الخطر لا يكون حالاً إذا كان تحقق

1. Crim., 24 Juin 1981, R.S.C., 1981. 618, obs.G.Levasseur.

2. Crim., 19 février 1959, D.1959. 161

3. M.VERON, Droit pénal spécial, 7^e édition, ARMANDCOLIN 1999, p84.

4. Crim., 13 janvier 1959. JCP., 1955, 11. 8560 note P.A.Pageaud.

فعلاً، وبناء على ذلك تكون وضعية الخطر قد تم تجاوزها في حالة وفاة الضحية¹.

فيجب أن تتطلب حالة الضحية تدخلاً عاجلاً وفي الوقت المناسب.

والهدف من هذا الشرط هو الحد من نطاق تطبيق هذه الجريمة في الحالات الميئوس منها. فمثلاً لا يكون هناك أي خطر حال للاعتداء الجنسي على قاصر من طرف والده، إذا كان هذا الأخير قد غادر المسكن الزوجي، ويؤدي بالتالي إلى الحكم ببراءة المساعدة الاجتماعية من تهمة عدم المساعدة².

غير أن هناك بعض الفروض والحالات التي ظلت تثير الجدل في الفقه والقضاء في فرنسا :

أولها : هل يوجد خطر حال حتى ولو لم تنشأ عن التهديد جميع الآثار التي يمكن توقعها، وبتعبير آخر إذا كانت الظروف المحيطة لاحقاً قد بينت أن الخطر في جذوره، والذي كان يعتقد بجسامته، لم يكن كذلك في الواقع. فهل يمكن القول هنا بوجود خطر حال يدعو إلى المساعدة؟

1. Crim., 1^{er} février 1955., JCP. 1955. 11. 8582.

2. Crim., 10 mars 1993. Dr. Pénal 1993, comm. 151.

لا شك أن الإجابة هنا تكون بالإيجاب، لأن القانون لا يفرض تحقق ضرر جسدي جسيم، وأنه يكفي أن يكون الضرر الجسيم قد ثار في اعتقاد المدين بالمساعدة، في الوقت الذي كان يجب فيه عليه أن يتحرك. وبالتالي فإن الظروف اللاحقة التي من شأنها أن تضعف الخطر لا يمكن أخذها بعين الاعتبار¹.

وثانيها : يتعلق بالتساؤل هل هناك خطر حال يستوجب تدخلا بالمساعدة إذا كان الضحية ودون أن يكون قد فارق الحياة، مصاب إصابة قاتلة كما لو كان في غرفة الإنعاش مثلاً؟

يرى القضاء أنه ما دام أن الوفاة لم تحدث، فإن المساعدة تبقى مستحقة حتى ولو كانت الوفاة قريبة². وقد أكد القضاء على هذا الاتجاه في قضية اكتفى فيها المتهم بتغيير مكان شخص يحتضر جراء ارتماؤه من نافذة³.

إن لا أحد يمكنه أن يعفي نفسه من التحرك لتقديم المساعدة استناداً إلى أن الشخص المعرض للخطر، حتى وإن كان لا زال حياً، فإنه كان يبدو أنه مصاباً في مقتل، ولا بدّ ميّناً، وأن كلّ تدخل سيكون غير ذي فائدة.

1. Crim., 21 janvier 1954. D.1954. 224.

2. Crim., 23 Mars 1953. JCP 1953. 11. 7598.

3. Crim., 14 novembre 1989. G.P. 1990. 11. 571.

لقد رأَت محكمة النقض الفرنسية -بحق- أن القانون يفرض أيضاً المساعدة المعنوية لشخص يحتضر وذلك بالوقوف إلى جانبه في لحظات الموت الأخيرة¹.

وثالثها : هل توجد عرضة لخطر حال، المرأة الحامل التي اعتقدت أنها في حالة شدة en situation de détresse وطلبت من الطبيب إجهاضها؟

أجاب القضاء بالنفي على أساس أن حالة الشدة détresse هي شخصية التقدير من قبل الأم، في حين أن الخطر الحال هو واقعة موضوعية².

إن معيار كون الخطر حالاً أم لا هو الخط الفاصل بين البراءة والإدانة. وبناء على ذلك فإن الطبيب الذي لا يتنقل للسهر على امرأة حين وضعها، في وقت مرّ حملها بشكل عادي، لا يكون قبل خطر حال يستوجب المساعدة³.

ولكن الأمر يكون غير ذلك عندما يتم إعلامه تلفونياً بالصعوبات التي تواجهها حين وضعها⁴.

1. Crim., 23 Mai 1953. JCP 1953. 11. 7584.

2. ROUEN., 9 juillet 1975. D., 1976. 531, note, G. Roujou de Boubée.

3. Paris., 8 avril 1952., Gazo Pal, 1952. 2. 128.

4. Crim., 17 février 1972. D.1972. 325.

Crim., 2 avril 1992, précité.

ويجوز للطبيب أن يرفض إجراء إجهاض أو قطع للحمل une interruption de grossesse، وذلك بالتمسك بشرط الضمير la clause de conscience لأن حالة الشدة التي أثارها المرأة لم تكن تشكل خطراً حالاً¹.

ولكن الأمر يكون غير ذلك في حالة رفضه إجراء إجهاض علاجي avortement thérapeutique والذي يفرضه خطر حال على صحة الأم.

ب. العنصر الثاني : أن يستوجب الخطر بذل المساعدة :

لقيام هذا العنصر ينبغي أن يتوافر شرطان هما :

1. شرط العلم بالخطر la connaissance du péril.

2. عدم وجود أي خطر على الشخص أو الغير Absence de

risque.

1. شرط العلم بالخطر :

إن المدين بالمساعدة لا يمكن اعتباره مذنباً يستحق العقاب إلا إذا

كان على علم بحالة الخطر الذي يتهدد الضحية.

وقد وضعت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية مبدأ عاماً في

هذا المجال مفاده: "وجوب أن يكون المتهم عالماً بالطابع الحال

1. ROUEN., 9 juillet 1975, précité.

والجسيم للخطر الذي يتهدد الشخص...والذي لم يكن ليثير أدنى شك في ضرورة التدخل العاجل من أجل إبعاده"¹.

وتفريعاً على المبدأ السابق يجري العمل على التمييز بين حالتين: حالة الشاهد المباشر، وحالة الشاهد غير المباشر.

- حالة الشاهد المباشر **le témoin direct** : وهي بطبيعتها لا تثير أية صعوبة، ذلك أن الشخص الذي يكون حاضراً شخصياً أثناء الحادث يتوصل إلى العلم الحقيقي وبشكل لا نزاع فيه. ومع ذلك يمكن أن يتمسك بعدم علمه بالخطر من واقع جهله أو خطئه في التقدير بحسن نية كما هو الحال في أحد المارة الذي يظن أن الشخص المطروح أرضاً ليس سوى سكيراً ينام على الرصيف لا شخصاً ضحية لحادث².

وكما هو الحال للقابلة التي اعتقدت أن الطفل حديث الولادة قد فارق الحياة³، وكما هو الحال للوالدين الذين أخطأ في تقدير الحالة المرضية لطفلها نتيجة تدني مستواهما التعليمي⁴.

1. « le prévenu ait eu personnellement conscience du caractère d'imminente gravité du péril auquel se trouvait exposée la personne...et qu'il n'ait pu mettre en doute la nécessité d'intervenir immédiatement en vue de le conjurer ».

Crim., 3 novembre 1954. D. 1955, 64. note. P.A. Pageud.

2. Crim., 3 novembre 1954. précité.

3. PAU., 11 avril 1956. D.1957.153. note P.A. Pageud.

4. ANGERS., 19 décembre 1963.D. 1965, somm. 23.

غير أن الفروض السابقة هي نادرة، وأن الشاهد المباشر يفترض فيه العلم بالخطر¹. كما هو الحال بالنسبة لمؤلف كتاب يتناول طرق الانتحار والذي وبعد علمه بنية أحد قرائه في الانتحار، قدّم له المعلومات اللازمة التي طلبها منه، بدلاً من ثنيه عن محاولته تلك.

- حالة الشاهد غير المباشر **témoin indirect** : وهي حالة الشاهد الذي لم يعاين الحادث الخطر، وغالباً ما يحصل العلم بها بواسطة الغير. وفي هذه الحالة لا يمكن افتراض علمه بالخطر.

والغالب أن يحصل العلم بالخطر بشكل غير مباشر كما هو الحال في مركز العلاج أو طلب النجدة الصادر من سائق السيارة، أو الطبيب الذي تم إعلامه من طرف الجار أو القريب بالحالة الصحية الخطيرة للمريض، فالمعلومات المقدمة شفاهة أو عن طريق التلفون ليست دائماً واضحة ومنسّقة.

ويطرح هذا الإشكال نفسه عملياً بالنسبة لطائفة الأطباء والجراحين وما يماثلهم من المحترفين، الذين يصل إليهم العلم بالخطر بواسطة التلفون أو وسيط. فضلاً عما يثيره ذلك من صعوبات وعوائق مستمدة من قانون أخلاقيات مهنة الطب، تجاه طبيب زميل لهم عندما يفضل المريض تركه والاتجاه إلى عيادة طبيب آخر. من هنا

1. Note M.VERON. in. Droit pénal, février 1991, comm.35. sous crim., 30 octobre 1990.

رأى البعض أن الطبيب الذي يتخلى عنه المريض لا يتعرض للمتابعة إذا كان قد أعلم زبونه السابق بوجوب مراجعة طبيب آخر¹.

ورأى آخرون استبعاد الأطباء وما ماثلهم من المحترفين من نطاق تطبيق هذه الجنحة، مع الإبقاء على إمكانية تسليط جزاءات تأديبية عليهم فقط². وهو رأي شاذ، لما فيه من خطورة تنجم عما سيؤدي إليه العمل به من تجاوزات. فضلا عن مخالفته لصريح المادة التي وردت بلفظ العموم بقوله: "كل" "quiconque"³.

غير أنه ورغم هذا الاختلاف الفقهي، فإن الاجتهاد القضائي الراسخ يذهب إلى أن التجريم ينطبق على محترفي الصحة - كما ينطبق على غيرهم- مع بعض التحفظات التي سجلها القضاء على مستويين :

الأول : أن القانون يسري على الأطباء، مع الاعتراف لهم بالسلطة التقديرية لمدى جدوى التدخل، كل ذلك تحت رقابة الضمير المهني⁴.

1. R.VOUIN, R.S.C., 1957, 357.

2. A.TOULEMON, G.P. 1953.1, Doctrine. 48.

3. J. PRADEL et M. DANTI-JUAN, op.cit, p.

4. Crim., 31 mai 1949, JCP. 1949. 11.4095, note, J.Magnot.

والثاني : أنه يقع على الطبيب أن يستعلم، بل أن يقوم بالتنقل إلى مكان الحادث¹. كما لو أن الطبيب ورغم علمه تلفونيا بوجود أعراض جديدة، فإنه لم يأمر بإجراء اختبار إكلينيكي للمريض، واكتفى باتخاذ إجراءات لم يكن الغرض منها سوى الماطلة.

وفي كل الأحوال، فإن على الطبيب في حالة الشك، أن يقوم بالتنقل إلى عين المكان، ويطلب جميع التوضيحات، ولا يجب عليه مثلاً أن يربط تدخله بالحضور المسبق للطبيب المعالج للمريض.

ولاشك أن هذا الحل ورغم صرامته إلا أنه يجد مرره في الرغبة في القضاء على الأنانية وعدم الاهتمام الذي يتنافى مع العمل الطبي².

ومع ذلك فإن إعلام الطبيب قد يكون ناقصاً، وذلك في حالة ما إذا كان ورغم جهوده التي بذلها في سبيل الاستعلام، لم يتوصل - في الحين- إلى معرفة حالة المريض مما جعله يقع في خطأ في تشخيص المرض³.

1. Crim., 231 janvier 1954, JCP. 1954. 11.8085, note, P.A. Pageaud.

2. Crim., 20 février 1958. D., 1958. 534.

3. Crim., 25 juin 1964, D. 1964. 594.

1. عدم وجود أي خطر على الشخص أو على الغير : *Absence de risque ou de danger pour soi ou pour autrui*

لم يفرض المشرع هنا البطولة والبسالة، وإنما حارب عدم الاكتراث والأناية فتطلب مساعدة تكون بدون خطر على من يتدخل أو على الغير. فما إن يكون هناك خطر جدي على المدين بالمساعدة حتى يكون من حقه ألا يتدخل للمساعدة.

ويعرّف أحدهم الخطر بأنه: "الواقعة التي تجعل الشخص الشريف والرزين يتراجع إذا وجد في نفس الظروف"¹.

ويقصد بعبارة "بغير خطورة عليه أو على الغير" ذلك الخطر الجدي على الحياة أو السلامة الجسدية، فهو وحده الذي يبرّر الامتناع². وفي الواقع، فإن الأمر يتعلق بفحص كل حالة على حدة، بما يسمح لقاضي الموضوع بتكملة التعريف المجرّد السابق بأخذه بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بكل حالة.

حيث يكون الخطر في بعض الحالات بديهيًا: فمن لا يعرف السباحة لا يجوز إدانته بالامتناع عن مساعدة شخص يغرق. كما أنّنا لا يجوز أن نتابع طبيبًا أمر بعلاج مناسب لمريض والذي ظلّ يعترض

1. Le fait « qui ferait reculer l'homme honnête et pondéré, placé dans les mêmes circonstances ». G. LEVASSER, Rapport aux journées franco-belgo-luxembourgeoises, 1951.

2. MICHEL VERON, op.cit, p 87.

على تطبيقه بطريقة عدوانية من شأنها أن تجعل سلامة الطبيب في خطر¹.

ومن جهة أخرى فإن غياب الخطر ليست دائما غياب كل خطر. فالطبيب الذي يتم الاستنجاد به على عجل هل يجوز له أن يرفض الخروج في يوم شتاء وعلى طريق مليء بالصقيع *une route verglacée* بدعوى التهاب بسيط في الحلق؟!

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول : بأنه لا الثلوج، ولا الإرهاق، ولا بعد المسافة يمكنها أن تبرّر عدم التدخل². فرجال الشرطة وعناصر الدرك والحماية المدنية يتعرضون يوميا لمخاطر جسيمة أفقدت الكثير حياتهم ولم يثنهم ذلك عن أداء أعمالهم.

وأخيراً فإن احتمال التعرض إلى المتابعات وعقوبات جزائية لا يمثل خطراً يعفى سائق سيارة من واجب تقديم المساعدة للشخص الذي دهسه، وأنه لا أهمية في ذلك أن يكون هو المسؤول عن الحادث أو يكون قد حكم ببراءته بسبب خطأ الضحية³.

1. Crim., 3 janvier 1973, D. 1973, 220.

2. Crim., 4 février 1998, Dr. Pénal, comm 96, obs, M. Véron.

3. Crim., 23 mars 1953. JCP 1953. II. 7584.

ج. العنصر الثالث : أن يمتنع الشخص عن المساعدة أو شرط عدم

المساعدة *Le défaut d'assistance*

حتى تقوم جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، يجب إثبات أن المتهم لم يقم بأي فعل، وأنه لم يتدخل، أو أنه لم يطلب المساعدة أو الإغاثة من الغير، بالنظر إلى أن القانون وفقا لصياغة النص يمنح للشخص الخيار بينهما.

1. شكل المساعدة : التدخل الشخصي أو طلب الإغاثة.

يرى القضاء أن المساعدة الشخصية هي الأصل وأن الاستغاثة بالغير ليست سوى احتياطية، ويبرر القضاء موقفه هذا بما قد يؤدي إليه ذلك من تجاوزات تصدر من بعض الأشخاص عن طريق التملص من المسؤولية وتحميلها للغير.

وبناء على ذلك يجب على الشخص المدين بالمساعدة أن يتدخل هو شخصيا بصفة أولية. وهو ما ذهبت إلى تقريره صراحة إحدى المحاكم بقولها بأن : "التصرف الشخصي يجب أن يكون هو الأصل، وأن اللجوء إلى الاستغاثة بالغير يبقى هو الاستثناء، وأن الخيار الأخير لا ينطبق إلا إذا كان هناك خطر، أو احتمال خطر على الشخص

المستنجد به، أو إذا لم يكن الإنقاذ فعلاً. إلا إذا قام به شخص من أهل الاختصاص".¹

وبناء على ذلك، فإن الشخص الذي يعرف السباحة ينبغي عليه أن يرتمي في المياه لإنقاذ آخر من الموت غرقاً.² والطبيب الذي تم الاستنجاد به لتقديم المساعدة للمريض المصاب، لا يمكنه أن يربط تدخل الطبيب المشرف على علاج المريض.³ والمار الذي يكتشف طفلاً حديث الولادة مرمى في سلة القمامة لا يمكنه أن يكتفي بدعوة شخص آخر لحمله.⁴ وسائق السيارة الذي يبصر فتاة في مستقبل العمر مصابة على جانب الطريق السريع، يجب عليه أن يتوقف حالاً، لا أن يغادر المكان بدعوى طلب النجدة.⁵

وفي حالات خاصة أخرى، فإنه من المفيد للشخص المدين بالمساعدة أن يرجح الاستغاثة بالغير، بل وأن يجمع بين التدخل الشخصي والاستغاثة بالغير.⁶

1. « ... L'action personnelle doit être la règle et la faculté de provoquer un secours, l'exception, cette dernière option ne se concevant que lorsqu'il a péril ou risque grave pour la personne appelée ou lorsque le secours ne peut être efficace que donné par un homme de l'art». T.r. Bayeux, 22 juin 1954, D., 1954. 603.

2. AIX., 20 mars 1947, JCP. 1947. II. 3583.

3. Crim., 4 février 1958., Dr. Pénal, 1998, comm. 96, obs. M. Veron.

4. Crim., 26 juillet 1954. JCP., 1954. II. 8320.

5. Crim., 7 mars 1991. Dr. Pénal 1991, comm. 246.

6. Crim., 9 octobre 1956. JCP., 1956. II.9598.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المساعدة المبذولة غير فعّالة أو غير لائقة وهل يمكن اعتبارها من قبيل التدخل المطلوب وبالتالي يقضي براءة صاحبها أم من قبيل الامتناع وبالتالي يقضي بإدانته؟ للإجابة عن هذا الإشكال، يرى الفقه¹ أن القاعدة العامة هي كون أن المساعدة حتى ولو قدّمت بشكل غير كامل، فإنها تقود إلى الحكم بالبراءة، استناداً إلى أن طبيعة الالتزام القانوني بالمساعدة أنه التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. إذ لا أهمية هنا لواقعة الوفاة، فالجريمة هنا هي جريمة شكلية *infracation formelle*.

غير أن القاعدة العامة السابقة ليست مطلقة بفضل ما أدخله عليها القضاء من استثناءات : منها أن القضاء يعترف لنفسه بسلطة تقديرية واسعة في فحص مدى ملاءمة الوسيلة المستعملة من أجل التحقق فيما إذا كانت مناسبة للظروف والأوضاع. وهو ما يسمح إما بتطبيق عقوبة جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي اكتفى بالسهر إلى جوار زوجته، والتي كان يعلم بأنها تناولت كميات كبرى من الدواء².

1. J. PRADEL et M. DANTI-JUAN, op.cit, p169.

2. Crim., 27 mars 1991, Dr. Pénal., 1991. comm. 247.

وإما بتطبيق عقوبات جريمة أخرى هي جريمة الضرب والقتل غير العمديين، كما هو الحال في تدخل غير لائق وأرعن أدى إلى تفاقم الخطر¹. ومن جهة أخرى فإن عدم استعمال الوسيلة الملائمة، حتى ولو أن الخطر يكون قد تمّ تلافيه لسبب أو لآخر، يؤدي إلى تطبيق العقاب على جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر².

2. أن يكون الامتناع عن التدخل عمدياً :

إن عدم المساعدة لا يعاقب عليه إلا إذا كان عمدياً. وعليه فإنه يجب أن تنصرف إرادة الشخص إلى عدم بذل المساعدة أو النجدة. والنية تستخلص من الظروف والملابسات كما هو الحال بالنسبة لمدير المستشفى الذي ظلّ يرفض والمرتين متتاليتين قبول إدخال شخص إلى عيادته على الرغم من علمه بأنه يجب أن تجرى له عملية جراحية عاجلة³.

وهو ما يبين أن قانون العقوبات - في هذا الصدد - هو أكثر صرامة على صعيدين: الأول، من حيث عدم تطلبه الإرادة الإيجابية في الأضرار، وهو ما يؤكد على أن جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص

1. Alger., 9 novembre 1953., D. 1954. 369. note. P.A. Pageaud.

2. Crim., 21 janvier 1954. D. 1954. 224.

3. DOUAI., 20 décembre 1961. G.P 1952. I, 175.

في حالة خطر ليست جريمة إيجابية بالامتناع n'est pas une
1. infraction de commission par omission

وثانيها، عدم الاعتداد بالباعث. من ذلك اتجاه قضاة الموضوع إلى تطبيق عقوبة جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر على أشخاص لجأوا إلى اتخاذ إجراءات غير طبيعية بدلاً من استدعاء الطبيب². كما أن مقدمّ العلاج لا يجوز له أن يبرر ارتكابه لجنحة المزاوله غير المشروعة لمهنة الطب، وذلك بالتمسك بالالتزام بالمساعدة، فالذي يجب أن يقوم به المدين بالمساعدة هو تقديم أو بذل المساعدة دون ارتكاب أفعال تدخل تحت طائلة العقاب القانوني والذي يحظر المزاوله غير المشروعة للطب³.

1. من ذلك نكون بصدد الامتناع عن تقديم المساعدة من أشخاص، والذين -لأسباب دينية ومعتقديّة- اكتفوا بالصلاة والدعاء مع الأبوين لطفل مريض ظلّت حالته تسوء أمام أنظارهم حتى أصبح خائر القوى.
Crim., 29 juin 1967. JCP 1968. II. 16377, note J.Pradel.
2. Crim., 2 juillet 1975, B.C. n°173.
3. والمعاقب عليها وفقاً لنص المادة: 1-4161-L من قانون الصحة العمومية الفرنسي وتقابلها المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني : إشكالات الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر :

لم تتر الدعوى المدنية الناجمة عن جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر في القضاء الجزائري أي إشكال¹. إلا أن الأمر غير ذلك في القضاء الفرنسي. حيث أثارت مسألة قبول الدعوى المدنية الكثير من المناقشات. ومن الأدلة التي ساقها المعارضون لقبول الدعوى المدنية : أن الامتناع ليس في الحقيقة هو سبب الوفاة، وأن هذه الأخيرة ترجع إلى واقعة سابقة كالمرض أو حادث معين... كما أن عدم تقديم المساعدة يمسّ في موضوعه الصالح العام أكثر من مساسه المصالح الفردية.

وبعد تردد طويل أجازت محكمة النقض الفرنسية قبول الدعوى المدنية على أساس أن الغرض من التجريم هنا هو ضمان الدفاع عن المصالح الفردية، وأن الشخص المعرض للخطر والذي يصيبه ضرر من جراء الامتناع، أو يصيب ذوي حقوقه في حالة وفاته، يجوز أن يطالب بالتعويض ممن كان يجب عليه التدخل للمساعدة².

1. وذلك لا من حيث مطالبة الضحية أو ذوي حقوقها بالتعويض الكامل ولا من حيث الجهة المختصة بالحكم بالتعويض والتي أصلا هي جهة القضاء العادي ممثلة في القضاء الجزائري.

2. Crim., 16 et 20 mars 1972, D.1972. 394, note Costa.

بقي بعد ذلك مسألة تحديد مدى التعويض الواجب الحكم به على المتهم، خاصة وأن الضحية كان معرضاً لخطر لم يكن للامتناع سوى نصيب قليل في حدوثه أو تفاقمه، ولكن دون أن يكون السبب الحاسم.

وهو ما دفع محكمة النقض الفرنسية إلى أن تفرض على قضاة الموضوع التزاماً بتقدير بصفة مستقلة حجم الضرر المنسوب إلى كل فعل أو جريمة على حده من الأفعال والجرائم التي ساهمت في تحقيقه. ويفترض أن القسم الجزائي للمحكمة وهو تابع لجهات القضاء العادي مختص للفصل في الدعوى المدنية المرفوعة من الضحية. غير أن هذه المسألة أثارت إشكالات معينة في حالة ما إذا كانت المتابعات موجهة ضد أعضاء المهن الطبية أو الصيادلة الممارسين في إطار المرافق الاستشفائية العمومية. فلا يكون القاضي الجزائي مختصاً للفصل في دعوى تعويض الضرر إلاّ إذا تعلّق الأمر بخطأ شخصي للطبيب منفصل عن المرفق، علماً أن عدم المساعدة تعتبر من قبيل هذا النوع من الخطأ¹. بينما تختص جهات القضاء الإداري بالفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ في تنظيم وسير المرفق العام.

1. Crim., 25 mai 1982 Rev. SC. Crim. 1983. 264, abs. LEVASSEUR- 2 avril 1992, Dr. Pénal 1992, comm. 189, obs. MARON.

المبحث الثاني : عدم التدخل لمنع وقوع جريمة :

Le non- obstacle à la commission d'une infraction ou omission d'empêcher une infraction.

نصّت المادة 1/182 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوفاً بأنّه جنائية أو وقوع جنحة ضدّ سلامة جسم الإنسان، وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة"¹.

يجب الاعتراف بداية أن هناك صعوبة في تمييز هذه الجريمة عن الجريمة الواردة في نصّ المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بعدم الإبلاغ عن جنائية.

والجريمتان هما من الجرائم السلبية، غير أنّهما تختلفان من حيث الغرض: فالجريمة المنصوص عليها في المادة 1/182 تعاقب على المساس

1. ويقابل هذا النص المادة 6-1/223 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نقلت نفس الصياغة للمادة 1/63 من قانون العقوبات القديم والتي نصّت على:

"Qui conque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000£ d'amende "

بالأشخاص، بينما تعاقب الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 على المساس بسير العدالة¹.

المطلب الأول : جنحة عدم التدخل لمنع وقوع جريمة.
عناصر قيام هذه الجريمة :

- من أجل قيام هذه الجريمة ينبغي أن تتوافر العناصر الآتية :
- أ. احتمال وقوع جريمة.
 - ب. إمكانية التدخل المباشر لمنعها.
 - ج. الامتناع عن التدخل.

أ. احتمال وقوع جريمة : Un risque d'infraction

إن القانون فرض التدخل المباشر والحال في مواجهة جرائم معينة تتميز بقدر من الخطورة والجسامة. وهي تشمل جميع الأفعال الموصوفة بأنها جنائية دون تقييد، فضلاً عن الجنح ضد سلامة جسم الإنسان. مما يؤدي إلى استبعاد الجنح ضد الأموال والمخالفات.

ويسمح استقراء أحكام المحاكم في فرنسا بالقول بأن القضاء استعمل هذا النص أساساً للعقاب على الامتناع عن التدخل لمنع الجنح سواء العمدية أو غير العمدية والتي تؤدي إلى المساس بسلامة

1. M. VERON, op.cit, p81.

جسم الإنسان على غرار الضرب والجرح العمديين¹ والقتل² والجروح بإهمال، العصيان، ترك الطفل وحتى الجنح الجنسية³.

وعلى العكس فإن التدخل لا يكون مطلوباً في الجنح ضد الأشخاص والتي لا ترتب سوى ضرراً معنوياً كما في القذف والبلاغ الكاذب.

ب. إمكانية التدخل الفوري لمنعها : Possibilité d'action

immédiate

ذهب النص العربي للمادة 1/182 إلى ترجمة كلمة *immédiate* إلى كلمة "مباشر"، والأصح هو "حال" أي التدخل الحال أو الفوري "*action immédiate*" ومعنى ذلك أن التدخل يجب أن يكون عند البدء في تنفيذ الجناية أو الجنحة.

ذلك أنه ولما كان القانون يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة، فإن التدخل ينبغي أن يكون قبل وقوعها. وبناء على ذلك فإن التدخل يجب أن يحدث في حالة المحاولة حتى ولو أن الجريمة لم تقع بعد، وأن مجرد وجود خطر يتهدد الضحية وذلك بغض النظر فيما إذا كان القانون ينص على تجريم المحاولة أم لا، كما أن التدخل يكون واجباً مادام أن الأعمال التحضيرية قد بلغت حداً كان سيؤدي إلى اقتراف العمل الإجرامي⁴.

1. Crim., 13 mai 1987. Gaz. Pal. 1988. somm. I, obs.DOUCKET.

2. Crim., 18 janvier 1951, JCP 1951. II. 6234.

3. Crim., 16 septembre 1992, Dr. Pénal, 1993. 78.

4. Crim., 16 septembre 1992, Dr. Pénal, 1993. 78.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان التدخل واجباً في حالة قيام مجرد مشروع إجرامي وقبل تحقق أي فعل من أفعاله التحضيرية؟ يبدو أن القضاء هو أكثر تشدداً في العقاب لدرجة يذهب فيها إلى اعتبار الجريمة قائمة ما دام أن المشروع الإجرامي مؤكد الوقوع كما هو الحال في إخبار العشيق للزوجة بأن زوجها سيقتل الليلة¹. وكما في الإعلان عن إشعال حريق في طاحونة من أجل الحصول على تعويض التأمين².

ولم يبيّن النص طرق التدخل المفروضة على من يعلم بمدى جاهزية الجنحة أو الجناية للتنفيذ. لذلك يكون الشخص حرّاً في اختيار التدخل المناسب، والذي يكون أكثر فعالية أو الأقل خطراً عليه أو على الغير سواء بإعلام الشخص المهتد بالجريمة، أو طلب النجدة من الشرطة... وعلى أي حال، فإن النص لم يفرض أي إبلاغ عن الجناية أو الجنحة للسلطات القضائية أو الإدارية على عكس ما نصّت عليه صراحة المادة 181 من قانون العقوبات.

ج. الامتناع عن التدخل :

إن الامتناع هو الذي يؤدي إلى قيام هذه الجريمة، لأن التدخل كان بإمكانه أن يحول دون وقوعها.

1. Lille., 27 juin 1950, JCP 1950. II.5837.

2. Crim., 17 décembre 1959, D. 1960. I. 161. note. Bouzat.

وللعقاب على الامتناع عن التدخل ينبغي أن تتوافر ثلاثة شروط وهي :

1. أن يكون الامتناع واضحا : *caractérisée*

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الشخص على علم بالسلوك الإجرامي سواء في صورته كمشروع أو في أعماله التحضيرية ومع ذلك لا يتدخل لمنعها.

ويكون الامتناع موجبا للعقاب إذا اكتفى الشخص بإسداء النصائح للمجرم المقبل على فعله الإجرامي بتجنب ذلك، أو حثه على الحذر، لأن تصرفا مثل هذا في نظر القضاء ليس سوى تراخي وضعف مدان¹. ومع ذلك يكون الامتناع واضحا حتى ولو أن الجريمة المخطط لها لم تقع لسبب أو لآخر كما لو تراجع المجرم عن فعله الإجرامي. وهو ما يؤكد أن العقاب ينصب في المادة 1/182 على مظاهر السلبية، وعدم الاكتراث الواضح خصوصا وأن الأمر يتعلق هنا بجريمة شكلية .un délit formel

2. أن يكون الامتناع بدون مخاطر : *non risquée*

فالامتناع المعاقب عليه هو ذلك الامتناع الذي يكون بدون مخاطر، ذلك أن القانون لا يفرض على الأشخاص البطولة والتضحية،

1. AUCH., 26 juillet 1949, Rec. Dr. Pén., 1949. 43.

وإنما يعاقب على عدم الاهتمام والأنانية ويقتى تقدير الخطر مسألة واقع يخضع تقديرها لقضاة الموضوع.

3. وأخيراً أن يكون الامتناع عمدياً : *volontaire*

ومعنى ذلك أن يكون المتهم عالماً -بطريق مباشر أو غير مباشر- بوجود المشروع الإجرامي أو بالتحضير للقيام بالعمل الإجرامي. وبناء على ذلك فإن الأطباء الذين امتنعوا عن الإبلاغ عن عدم تقديم المشرفين على المأوى للعلاج للمقيمين به، لا يكونون مرتكبين لجريمة عدم التدخل لمنع وقوع جريمة ما مادام أنهم اعتقدوا أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة¹.

وعلى العكس فإن رئيس مصلحة للمساعدة الاجتماعية والذي رغم إعلامه من قبل الطبيب والمرية بما يلقاه طفل صغير من المعاملات القاسية، يكون ملزماً بالإبلاغ عن هذه التصرفات².

ويقتضي الطابع العمدي للامتناع وجود اعتقاد لدى المتهم بإمكانية التدخل بنجاح ودون خطر عليه أو على الغير. كما يعني ذلك أن المتهم اختار طواعية عدم التدخل.

1. Paris., 15 juin 1951, D., 1951, 568.

2. Crim., 24 janvier 1995, D., 1996, 384, note F. Dekeuwa-Défossay et A. Waxin.

وبديهي فإن نية الإضرار ليست مطلوبة لقيام هذه الجريمة، كما أنه لا أهمية للباعث.

المطلب الثاني: جريمة عدم بذل المساعدة في حالة وقوع كارثة:

La non-administration de secours en cas de sinistre

أضاف المشرع الفرنسي هذه الجريمة بموجب التعديل الذي أدخله في سنة 1993، لتصبح تشكل المادة 7-223 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1994.

وقد راعى في ذلك ما أصبحت تتطلبه الاتجاهات الحديثة في التحريم، من توسيع دائرة الجرائم السلبية، حفاظا على سلامة الأشخاص، في ظلّ تزايد الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية في مجتمعاتنا المعاصر، والتي أصبحت تخلف أعداداً كبيرة من الضحايا، وفي ظلّ أيضاً تزايد جنوح الأفراد نحو الفردية والأنانية وعدم الاهتمام بالآخر والانكفاء على الذات. لذلك كان من المفيد النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

وصاغ المشرع الفرنسي هذه الجريمة تقريبا بنفس صياغة المادة: 6-223 التي تناول فيها جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر.

فنصّت المادة 7-223 على أنه: "كل من يمتنع عمديا عن اتخاذ أو التسبب في اتخاذ تدابير، تسمح دون خطورة عليه أو على الغير،

من مكافحة كارثة تؤدي بطبيعتها إلى نشوء خطر على سلامة الأشخاص يعاقب بسنتين حبس وغرامة قدرها : 30.000 أورو¹.

وباستقراء النص السابق يمكن استخلاص الملاحظات الآتية :

1. أن النص تضمن تحديداً للوضعية التي تتطلب التدخل، وهي لا تتكون من خطر مباشر وفعلي وحال على شخص أو على عدة أشخاص، وإنما من كارثة تؤدي بطبيعتها إلى نشوء خطر على سلامة الأشخاص مثل فيضان أو حريق أو زلزال.

2. أن النص لا يعاقب هنا على مجرد الإهمال أو التقصير، وإنما على الامتناع العمدي، أي رفض صريح بالتدخل مع العلم بذلك.

3. على غرار جريمة عدم مساعدة شخص في حالة خطر، فإن الشخص يملك -وفقا للقانون- الخيار بين التدخل الشخصي أو دعوة الغير إلى التدخل. وعنى غرار الجريمة السابقة تبقى المفاضلة بين الخيارين من صميم سلطات قضاة الموضوع، والتي رأينا أنها تتجه إلى ترجيح التدخل الشخصي. إلا أنه وفي مواجهة حريق مهول يكون من الأفضل الاستنجاد برجال المطافئ من مكافحة ألسنة النيران بمفرده.

1. «Quiconque s'abstient volontairement de prendre ou de provoquer les mesures permettant sans risque pour lui ou pour les tiers, de combattre un sinistre de nature à créer un danger pour la sécurité des personnes, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30.000£ d'amende».

4. ومثل سابقتها، فإن تدخل الشخص هنا مرهون بعدم وجود خطر عليه أو على الغير.

الخاتمة :

تلك - في رأينا - هي الجرائم الثلاثة التي تعرّض الغير للخطر عن طريق الترك أو الامتناع.

وهي تبرز - بوضوح - اتجاه القوانين الحديثة نحو تجريم السلوك السليبي وملاحقته بالعقاب، وعدم الاكتفاء بتجريم السلوك الإيجابي. يهدف محاربة مظاهر عدم الاكتراث والأناية التي أصبحت تميّز نفوس الأشخاص في عالمنا المعاصر. كما تهدف إلى الدعوة إلى قيم التعاون والتكافل والشعور بالغير، وبما يتهدده من مخاطر والعمل على مساعدته شخصيا أو استنفار من يساعده، وبما يؤدي إليه من زرع أخلاقيات البطولة والتضحية في سبيل الغير وإن كان لا يفرضها.

وقد سمحت اجتهادات القضاء الفرنسي التي تناولت الجريمة الأولى والثانية بصنع هرم من المبادئ الراسخة، طوّع فيها نصّا قديما يعود إلى الحرب العالمية الثانية بما يتلاءم ومستجدات العلم والحضارة، كما هو الحال في تحديد مفهوم الخطر الموجب للمساعدة، وطبيعته، وفي الفصل في مسألة رفض المريض للعلاج ومدى قيام مسؤولية الطبيب في حالة القتل الرحيم السليبي، وفي التمييز بين "حالة الشدة" التي تواجه المرأة

الحامل التي تطلب المساعدة عن طريق إجهاضها، وحالة الخطر الموجب للمساعدة حقاً. وفي تأسيسه لشروط العلم بالخطر والتمييز بين الشاهد المباشر والشاهد غير المباشر، وافترض العلم في الأولى دون الثانية، وفيما ثار من دعوة بإعفاء الأطباء من العقاب على أساس عدم حصول علمهم التام بالخطر في حالات معينة، والاكتفاء بالتالي بتسليط عقوبات تأديبية. وفي المفاضلة بين التدخل الشخصي للمساعدة أو طلب مساعدة الغير، وترجيح الأولى عن الثانية. وفي مصير المساعدة الشخصية إذا جاءت على نحو غير ملائم وأدت إلى تفاقم حالة الضحية وما إذا كانت تؤدي إلى إدانة صاحبها. وفي التردد الذي ظلّ يطبع ساحة القضاء الفرنسي من حيث عدم قبول تأسيس الضحية أو ذوي حقوقه طرفاً مدنياً على أساس أن الامتناع ليس هو سبب الوفاة غالباً، ولعدم تعلّق عدم المساعدة بالصالح العام وتعلقه بالصالح الفردي. ثم ما رسا عليه اجتهاد القضاء من ضرورة تقدير التعويض تقديراً منفصلاً عما أحدثته الجريمة الأصلية من ضرر الوفاة، ومن انفراد جهات القضاء الإداري بالتعويض في حالة إدانة العاملين بالمرافق الاستشفائية العمومية عندما يتعلق الأمر بالفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ في تنظيم وسير المرفق العام.

وإلى جوار جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، رائحة العمل قضاءً، وما أثارته من إشكالات في التطبيق، تقف على النقيض من ذلك جريمة عدم التدخل لمنع وقوع جريمة، غير شائعة في العمل، وربما فضلت جهات الاتهام عليها تكييفات أخرى، ثم ما شاب صياغتها العربية في المادة 1/182 من قصور في الترجمة، وهي تتشابه في الكثير من عناصرها وأركانها مع سابقتها.

وأخيراً تميّز القانون الفرنسي -دون الجزائري- بإحرازه قصب السبق بأخذه في خطوة خلاقة بجريمة عدم بذل المساعدة في حالة وقوع كارثة، مما جعله يتماشى مع عصره في التعامل مع سلوك الأفراد في مواجهة الكوارث وما ينجم عنها من أضرار، تكون فيها الحاجة ملحة إلى تضافر جهود الجميع جماعات وفرادى.

التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري

الأستاذ خليل بوصنوبرة
أستاذ مكلف بالدروس بجامعة قلمة

مقدمة :

إن إخضاع أي نزاع قائم بين متعاملين اقتصاديين في مجال التجارة الدولية - التجارة الخارجية - للتحكيم، هو حل قائم و معمول به منذ أقدم العصور، و قد أسهم التراث الإسلامي في إقرار قواعد هامة في هذا الميدان، باعتبار التحكيم أقدم من القضاء الوطني⁽¹⁾. التحكيم كنظام قضائي خاص، يتركز في المقام الأول على اتفاق الخصوم وتعاونهم بحسن نية، والبحث عن حل فعال وسريع، للتراعات الناجمة عن هذه المعاملات، ويعتبر السند الذي لا غنى عنه للتنمية الوطنية، ويشجع المستثمرين على الاستثمار، وهو ما يبحث عنه المتعاملون الاقتصاديون كقضاء بديل عن القضاء الوطني، باختيارهم لمحكمين من الأشخاص العاديين، لهم خبرة وتخصص في المجال موضوع التحكيم⁽²⁾.

1. د/ عبد الحميد الاحدب : التحكيم في الشريعة الاسلامية ، بيروت 2003 ، صفحة 15 .

2. Ph.FOUCHARD. " la coopération du président du tribunal de grande instance à l'arbitrage " .revue de l'arbitrage 1985,no.1, p.5à50,spec.p.9.

وبما أن المحكمين أفراد عاديون لا سلطة لهم على الخصوم، أو الغير الذي له صلة بالنزاع، فلا تستطيع هيئة التحكيم إجبار هؤلاء على القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو تنفيذ إجراء معين، أثناء سير الخصومة التحكيمية، فلو استلزم الأمر سماع شهادة أحد الأفراد أو إحصار مستند تحت يد احد الخصوم أو الغير، فلا تستطيع المحكمة التحكيمية إلزامه بذلك، وكذلك الأمر، إذا أصدرت المحكمة التحكيمية أحكاما وقتية أو نهائية، فهذه الأحكام لا تنفذ جبرا على الخصوم⁽³⁾ - عمليا-اغلب القرارات الدولية كانت محل طعون قضائية، وقد أثارت مشاكل كبيرة، مما استدعى إجراءات جديدة أمام القضاء الوطني بدولة التنفيذ من جهة، و بالدولة التي صدر القرار بإقليمها، من جهة أخرى، وبالتالي استوجب التعرف على التنظيم القانوني الذي يتعين على القاضي الوطني تطبيقه أو تفسيره من الناحية القضائية، بحيث يؤدي الدور المخول للقضاء إما للتعاون أو التنافس، فالتنظيم القانوني قد يسهم أو لا يسهم في قيام التكامل بين القضاء الوطني والتحكيم⁽⁴⁾.

3- فليب فوشار ، التعاون القضائي المرجع السابق ، صفحة 11 .

4- د/ امال الفزاري : دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1993 ، صفحة 250 .

د/ حفيظة الحداد : الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1997 ، صفحة 43.

التحكيم، كالقضاء الوطني يقوم على تعارض المصالح بين الخصوم، ومن ثمة فإن اتفاق هؤلاء و تعاونهم مع هيئة التحكيم أو فيما بينهم، أمر صعب المنال في بعض الأحيان و بما أن المحكم لا يملك سلطة الإجبار المخولة للقاضي الوطني، فإن السبيل لإجبار الخصوم على القيام بإجراء معين أو بتنفيذ قراراته، أمر غير وارد ومستبعد⁽⁵⁾ لذلك التشريعات الحديثة تقرّ حق اللجوء إلى التحكيم، و تصبغ عليه صفة المشروعية بالتنازل عن جزء من اختصاصاتها السيادية، المتمثلة في الفصل في المنازعات التي هي من اختصاصات القضاء كأصل عام، وتفوض ذلك للتحكيم، بإقرار حق التدخل في الدعوى التحكيمية للقضاء الوطني، سواء في مساعدة التحكيم في أداء مهمته، في تشكيل مثلا محكمة التحكيم، وفي الإجراءات التحفظية، وفي تنفيذ ما يصدر عن هذه المحاكم التحكيمية، و في تنفيذ ما يصدر عنها، قد يشمل رقابة القرار التحكيمي المنهي للتزاع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إن لزم الأمر ذلك.⁽⁶⁾

5. د / ابوزيد رضوان : الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي 1980 صفحة 34.

ويرونوا لوران : تدخل القضاء : مجلة التحكيم الفرنسية 1992 صفحة 303 و ما بعدها .

6. المادة 458 مكرر 23 و 25 (المرسوم التشريعي 09/93 الصادر في : 1993/04/25) الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ص : 81 .

الملاحظ أن المشرع الجزائري، تأثر إلى حد كبير بنصوص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية: 1985/06/21 والتشريع الفرنسي والسويسري، و بناء على ذلك فان دراستنا لموضوع تدخل القضاء في مجال التحكيم التجاري، وفقا للقانون الجزائري، ستكون موجزة في مبحثين :

- 1- التدخل بهدف مساعدة التحكيم على أداء المهمة المنوطة به.
- 2- التدخل بهدف مراقبة التحكيم في مرحلة سير الخصومة التحكيمية و بعدها.

المبحث الأول

التدخل بهدف المساعدة القضائية

المطلب الاول

مهام القاضي الجزائري في إطار التحكيم الدولي :

يتضمن التشريع الجزائري قواعد عدة لها صلة مباشرة بالتحكيم التجاري الدولي متميزة في بعض الأحوال عن القواعد التي تنظم التحكيم الداخلي، واستنادا إلى المرسوم التشريعي 93-09 الصادر بتاريخ : 1993/04/25 المعدل و المكمل لقانون الإجراءات المدنية، الذي استحدث بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي 93-09

بابا رابعا بعنوان: " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي "
يُدرج ضمن الكتاب الثامن من الأمر رقم : 66-154 المتضمن قانون
الإجراءات المدنية.⁽⁷⁾

تبين هذه النصوص الجديدة رغبة المشرع في الاستجابة إلى
احتياجات التجارة الدولية خصوصا بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية
نيويورك المحررة في 10 جوان 1958 الخاصة باعتماد القرارات
التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، بموجب المرسوم رقم : 88-233 المؤرخ
في : 1988/11/05 الذي تضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية⁽⁸⁾.

تنص المادة 458 مكرراً يعتبر دولياً بمفهوم هذا الفصل، التحكيم
الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، و الذي يكون
فيه مقر أو موطن احد الطرفين على الأقل بالخارج ، هذا التعريف
المقتضب يستشف منه أن المشرع الجزائري استند إلى معيارين لتحديد
دولية التحكيم :

7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27 الصادر في : 1993/04/27 الذي
تضمن بعد تعديل المادة 442 و ادراج باب جديد خاص بالتحكيم التجاري الدولي ، يتضمن 30 مادة، ابتداء
من المادة 458 مكرر الى المادة 584 مكرر 28 .

8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 الصادر في : 1988/11/23 ص 83،
84 ، 85 و 86.

الأول اقتصادي والثاني قانوني بالقياس على القانونين الفرنسي والسويسري معا، فالمعيار الاقتصادي يؤخذ من العملية الاقتصادية موضوع النزاع، يستشف غالبا من موضوع النزاع فكلما كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الخارجية اعتبر التحكيم دوليا، بغض النظر عن أطرافه أو القانون الواجب التطبيق، أو مكان ولغة التحكيم، إذ أصدرت محكمة استئناف باريس قرارا هاما في : 1990/04/05 (يتعلق) بتحديد الطابع الدولي للتحكيم وفقا للواقع الاقتصادي للعملية التي تم تطبيقه بشأنها في نظرها، يكفي أن تحقق العملية الاقتصادية نقلا للأموال أو الخدمات أو الأرصدة عبر الحدود، بالإضافة إلى مكان التحكيم⁽⁹⁾.

أما المعيار القانوني، يعتمد على مقر المدعى عليهم الذي قد يكون خارج التراب الوطني، و بموجب ذلك يعتبر القرار التحكيمي قرارا دوليا أيضا، سواء جرى التحكيم بالجزائر أو خارجها⁽¹⁰⁾ ولم يحدد

9. ملخص وقائع هذه الدعوى، نزاع قائم بين شركتين خاضعتين للقانون الفرنسي ، والقانون الفرنسي هو القانون المطبق، كما ان باريس هي مكان التحكيم و مع ذلك اوضحت المحكمة ان النزاع يدخل في اطار علاقات شركة فرنسية مع مجموعة مالية و اقتصادية اجنبية و يتعلق بنقل رؤوس الاموال عبر الحدود ، و هو ما يميز التجارة الدولية ، مجلة التحكيم العدد 04 . 1990 .

10. انظر نص المادة 458 مكرر من قانون الاجراءات المدنية الجزائري : " يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية ، و الذي يكون فيه موطن على الاقل في الخارج .

القانون الجزائري الوقت الذي يتم فيه تحديد العنصر الأجنبي بالنسبة للنظام القانوني، عكس القانون السويسري الذي حدده بوقت إبرام العقد¹¹ وعلى هذا الأساس يعد القانون الجزائري الأكثر ليبرالية من القانونين الفرنسي و السويسري.

إذا لكي يكون التحكيم دولياً يجب أن يختص بمصالح التجارة الدولية، وأن لا يكون مقر كل الأطراف في الجزائر⁽¹¹⁾، فأقرار الطابع الدولي للتحكيم، استناداً إلى معايير موضوعية، مستمدة من موضوع النزاع، وليس من رغبة أطراف النزاع، إذ لا تملك هذه الأطراف الحق في أن تقرر بنفسها الطابع الداخلي أو الدولي للتحكيم، إذ تتوقف هذه الصفة على طبيعة العلاقات الاقتصادية التي يقوم عليها مفهوم عملية التحكيم.

نجد تفسير هذا الاستثناء من الطابع الليبرالي للقواعد الشاملة للتحكيم في الفروق بين القانون الداخلي و القانون الدولي، فيما يتعلق بسبل اللجوء إلى التحكيم، وهي أقل اتساعاً في المجال الدولي عنه في العلاقات الداخلية.

11. الأستاذ / عليوش قربوع كمال : التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2001،

المطلب الثاني

العلاقة بين المحكم والقاضي الوطني

تبنى القانون الجزائري الأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي بهدف تجنب - قدر الامكان - الاضطرار إلى اللجوء إلى القضاء، وبصفة استثنائية، أثناء إجراءات التحكيم، بحيث منح المشرع الجزائري قاضي الدولة، اختصاصات تستهدف إقرار التكامل بين عمل القاضي والمحكم، وليس العمل على إحلال عمل احدهما محل عمل الآخر، بحيث يكون الدور المتم للقاضي في عملية التحكيم : - في تشكيل محكمة التحكيم، و تدليل الصعوبات التي قد تطرأ أثناء نظر النزاع، لذلك وجب التعرض لمجالات التدخل القضائي بنوع من الإيجاز.

الفرع الأول

تدخل القضاء في تشكيل محكمة التحكيم

تسمح الفقرة الثانية من المادة 458 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري للطرف الأكثر استعجالا بان يتوجه إلى القضاء الوطني، عندما يصطدم تشكيل محكمة التحكيم بعقبة ما، كأن يرفض أحد الأطراف تعيين المحكم الخاص به، مما يؤدي إلى شلل كلي لتنفيذ

عملية التحكيم⁽¹²⁾ و المشرع الجزائري حول الاختصاص في التحكيم الدولي لجهتين قضائيتين، بالنظر إلى مكان إجراء التحكيم. إذا كان التحكيم يجري بالخارج، والقانون الجزائري هو المطبق، ففي هذه الحالة لا يوجد خلاف حول حق القضاء في التدخل لتشكيل المحكمة، فهو مقرر صراحة بنص المادة 458 مكرر 2 من ق.ا.م.ج. و اختصاص القضاء بهذا الأمر، ثمليه الاعتبارات العملية، ويتفق مع الهدف المنوط بالتشريع، فلا مجال لتنازع الاختصاص بين القضاء والتحكيم، فالتحكيم الخاص لا يملك هذه الصلاحية، وبالتالي المشرع حول الحق للأطراف في اللجوء إلى القضاء الوطني لتذليل ما قد يثور من صعوبات بصفة استثنائية.⁽¹³⁾

12. المادة 452 مكرر 2 يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع الى نظام تحكيمي تعيين محكم أو محكمين ... و في غياب مثل هذا التعيين، و في حالة صعوبة تعيين محكمين و عزلمهم أو استبدالهم، يجوز للطرف المستعجل ان يقوم بما يأتي :

أ / رفع الامر امام رئيس المحكمة المختصة، طبقا للمادة 458 مكرر 3 اذا كان التحكيم يجري في الجزائر .
ب / رفع الامر امام رئيس محكمة الجزائر اذا كان التحكيم يجري في الخارج، و قرر الاطراف تطبيق بصدده قانون الاجراءات الجزائري . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع و العشرون الصادر بتاريخ : 1993/04/27 .

13. فليب بارتن : تدخل القضاء في اجراءات التحكيم، مجلة التحكيم الفرنسية الصادرة في : 1982 صفحة

إذا لم يتفق طرفا التحكيم على اختيار المحكمين أو على الطريقة التي يتم بها الاختيار، فإن القضاء يحق له الاختيار بناء على طلب احد الطرفين بشروط هي :

1/ أن يكون هناك اتفاق على التحكيم، يحدد فيه كيفية تشكيل المحكمة.

2/ يجب ألا يتفق طرفا التحكيم على تسمية المحكم أو تعيين محكم التحكيم الخاص.

3/ يجب أن يقدم احد طرفي التحكيم إلى المحكمة طلبا لتعيين المحكم، فإذا توفرت هذه الشروط حق للجهة القضائية المختصة المساعدة في تشكيل المحكمة.

إن المشرع الجزائري خوّل الاختصاص لرئيس المحكمة، غير انه فرق بين ما إذا كان التحكيم يجري بالجزائر أو بالخارج.

ففي الصورة الأولى، إذا كان التحكيم الدولي يجري في الجزائر، فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي يجري بدائلها التحكيم، و ذلك وفقا لمضمون نص المادة 458 مكرر 3 أو بالمحكمة المحددة باتفاق التحكيم، ذلك انه يحق للطرفين في اتفاق التحكيم أن يحدد اختصاص الجهة القضائية الواجب تدخلها، سواء أثناء تشكيل محكمة التحكيم،

أو أثناء سير الإجراءات التحكيمية — لتذليل الصعوبات التي قد تثار أثناء سير الإجراءات - (14).

أما إن كان التحكيم يجري خارج الجزائر، وقرر الأطراف تطبيق القانون الجزائري، فإن الاختصاص يؤول لرئيس محكمة الجزائر، بحيث يجب أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة، الذي يملك صلاحية التدخل في تشكيل المحكمة، و تذليل المصاعب التي قد تظهر خلال التنفيذ، و تضر بتشكيل محكمة التحكيم، و يتعلق الأمر غالبا برفض أحد الأطراف تعيين محكمه، أو بوفاة أحد المحكمين أو رفضه للمهام المكلف بها، وقد عمل التشريع القضائي على تطبيق النصوص المعمول بها في التشريع الدولي - الاتفاقيات الخاصة بالتعاون القضائي - بحيث المشرع حول الجهات القضائية المختصة دون الاقتصار على تشكيل محكمة التحكيم، بل حوله تسوية أي مشكلة تتصل بحدث لاحق يمس تشكيل محكمة التحكيم، لأن أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري ترى أن تدخل قاضي الدولة ضروري وحتمي في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن استئناف مسار عملية التحكيم.

14. انظر المادة 458 مكرر 03: "الجهة القضائية المختصة المذكورة في المادة 458 مكرر 2 فقرة 2 أهي المحكمة المحددة في اتفاقية التحكيم، و في غياب ذلك، المحكمة التي حددت هذه الاتفاقية مقر محكمة التحكيم ضمن دائرة اختصاصها ... الخ. الجريدة الرسمية العدد 27 الصادر بتاريخ: 1993/04/27.

ان المشرع قصر الحق في تقديم طلب التعيين الى القضاء على طرفي التحكيم، فلم يخول للمحكّمين التقدم بمثل هذا الطلب، بالرغم من حقهم في تعيين محكم مرجح او محكم ثالث، لذلك يرى بعض الفقهاء منح هذه الصلاحية للمحكّمين ايضا، بطلب تقديم تعيين محكم ثالث، اذا لم يتوصلا الى تعيينه⁽¹⁵⁾.

وفي جميع الاحوال، فان المحكم الثالث هو الذي يرأس هيئة التحكيم، سواء تمّ التعيين من المحكمين او القضاء، و الملاحظ ان تدخل القضاء لا ينشأ فقط في بداية التحكيم، ولكن من الممكن ان يوجد اثناء النزاع، و ذلك كأن تنتهي مهمة المحكم لسبب ما، فقد نصت المادة 458 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية... وفي حالة النزاع و ما لم تقم الاطراف بتسوية اجراءات الرد، يفصل القاضي المختص بأمر، بناء على طلب الطرف المعني بالتعجيل، و لا يقبل هذا الامر أي طريق من طرق الطعن⁽¹⁶⁾.

يستشف من ذلك انه اذا لم يتفق الطرفان على اختيار المحكم البديل، تولى القضاء تعيينه وفقا لذات الشروط والاحكام التي سبق بيانها، و ذلك سواء كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد او

15. د / رضى السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية 2005 ص: 30.

16. د / اسعد محمد، المرسوم التشريعي الجزائري بديوان المطبوعات الجامعية، ص: 398.

من ثلاثة محكمين ، و هذا مشروط بان تكون مهمة المحكم انتهت قبل صدور الحكم ، اما بعده فلا مجال للحديث عن محكم بديل⁽¹⁷⁾.

القواعد التي تحكم تدخل القضاء :

بعد ان حددت المادة 458 مكرر 2 من قانون الاجراءات المدنية، الجهة القضائية المختصة بالتعيين، ومن له حق طلب التعيين، فقد حددت المادة 458 مكرر 4 القواعد التي تحكم تدخل القضاء، بحيث وجب على المحكمة في الحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر اختيارها بتعيين المحكم على وجه السرعة، مع القول بان القرار غير قابل للطعن، والواضح من النصوص التشريعية، ان هناك اربع قواعد تحكم تدخل القضاء الوطني في مجال تشكيل محكمة التحكيم، و هذه القواعد هي :

1 / احترام شروط القانون و اتفاق الاطراف.

2 / صدور قرار المحكمة بناء على امر على ذيل عريضة، فلا يلجأ الى دعوى قضائية، بل للطرف المستعجل حق عرض الامر على رئيس المحكمة بعريضة بسيطة و التعيين يكون بأمر على ذيل هذه العريضة،

17. محكمة باريس الكبرى ، 1989/07/12 مجلة التحكيم الفرنسية 1990 ص : 176 . تعليق كامل.

طبقا للمادة 458 مكرر 2 و 3 من المرسوم التشريعي، لا سيما وان قرار التعيين يكون نهائيا لا يقبل الطعن.

3/ صدور قرار المحكمة على وجه السرعة : هذه السرعة مستوجبة في القضاء المستعجل، غير ان المشرع لم يحدد مدة زمنية معينة ، لصدور القرار المذكور خلاله و ان كان الخلاف قائما حول المدة التي تلتزم المحكمة فيها بتعيين المحكم ، فالبعض يرى انها مستعجلة جدا، يمكن ان تكون من ساعة لساعة،

في حين يرى البعض الاخر انها تكون دعوى استعجالية عادية، يمنح القاضي مهلة كافية للاطلاع والحكم، وعموما فان القضاء الاستعجالي يتطلب وقتا قصيرا، قد يكون يوما او يومين، على الاكثر.

4 / عدم قابلية قرار المحكمة بتعيين المحكم للطعن : توخيا للسرعة في انهاء اجراءات التحكيم التي - في الغالب لا تتجاوز ستة أشهر - ما لم يمدد اجل التحكيم، استوجب النص صراحة على ان القرارات الصادرة بتعيين المحكمين او بتصحيح الاجراءات او تقديم الادلة او الرد ، فان هذه القرارات الموسومة بـ : (بالامر) غير قابلة للطعن، وهذا مانصت عليه المادة 458 مكرر 5 في الفقرة الاخيرة ، بالقول ولا يقبل هذا الامر أي طريق من طرق الطعن .

الفرع الثاني

تدخل القضاء أثناء سير اجراءات التحكيم

بمجرد بدأ عملية التحكيم، تنتهي امكانية تدخل القاضي الوطني وفقا للطابع الليبرالي للنصوص التشريعية الجزائرية ، غير ان المادة 458 مكرر 9 من قانون الاجراءات المدنية، تتيح للقضاء امكانية التدخل ان استلزم الامر ذلك منها :

1/ طلب تنفيذ الاوامر الاستعجالية الصادرة من محكمة التحكيم المتعلقة عادة بالاجراءات التحفظية - معاينة عقار، موضوع النزاع ، او تخلف من صدر اليه الامر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الاخر ان تاذن له باتخاذ الاجراءات اللازمة وذلك عن طريق القضاء الوطني.

2/ التدخل للامر باتخاذ التدابير التحفظية، لا يقتصر دور القضاء في مجال الاجراءات التحفظية على الامر بتنفيذ الاوامر التي صدرت عن هيئة التحكيم بل اجاز له التدخل مباشرة للامر باتخاذ الاجراءات التحفظية سواء قبل البدء باجراءات التحكيم او اثناء سيرها، بناء على طلب احد طرفي التحكيم. فالمشرع الجزائري حسم الجدل الذي كان قائما في الفقه والقضاء المقارن حول اختصاص القضاء في اتخاذ اجراءات تحفظية بنزاع معروض على التحكيم،

فالمشرع قد نحول الاختصاص للقضاء الوطني بشرط عدم اتفاق الاطراف على ما يخالف ذلك،

في حالة اعراض الاطراف عن رغبة معينة في هذا الخصوص، يكون للمحكم نفس حرية الاختيار، عندئذ يقتصر دور القاضي الوطني عند عرض الامر عليه على تحديد اجراءات تحفظية، يكون وجودها ضروريا لضمان تنفيذ قرار التحكيم الذي سوف يصدر، وقد نحول القضاء الجزائي الاختصاص لقاضي الامور المستعجلة، وهذا ما نلاحظه في قواعد التحكيم منها قانون غرفة التجارة الدولية، حيث نصت المادة الثامنة الفقرة 5 على حرية مطالبة السلطة القضائية لاجراءات مؤقتة او تحفظية، سواء قبل تسليم الملف الى المحكم او اثناء سير الاجراءات، وذلك دون المساس باتفاق التحكيم الذي يربط اطرافه، ودون الاضرار بالسلطة المخولة للمحكم.

المبحث الثاني

تدخل القضاء الوطني بعد صدور القرار التحكيمي

فور صدور القرار التحكيمي، يتم - عمليا - سحب العملية التحكيمية، التي تم حسمها من المحكم، و بالتالي لا يصبح من حق قاضي الدولة المعني اساسا بنظر القضية في حالة عدم اجراء التحكيم، تفسير قرار التحكيم، او تصحيحه الا في حالة عدم امكانية اجتماع

محكمة التحكيم مرة اخرى، ووجود ما يستدعي - ضرورة - تفسير او تصحيح قرار التحكيم.

تبرر هذه الاسباب الدور التكميلي للقضاء الوطني في مجال التحكيم الدولي، اذ يمثل النظام الجزائري في حقيقة الامر طابعا ليبراليا، يكرس احترام رغبة الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق سواء في الاجراءات او في الموضوع، واحترام القرار التحكيمي، باعتباره كالحكم القضائي، منها الخصومة المعروضة على التحكيم، وحائزا على حجية الشيء المقضي فيه ، طبقا للمادة 458 مكرر 16 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري⁽¹⁸⁾.

ان ليبرالية النظام تستدعي تحقيق قدر من الامان للمعاملات التجارية ، بالاضافة الى توقع وجود اشراف قضائي سابق على سير اجراءات التحكيم، وتدخل القضاء في عملية تشكيل المحكمة او مدد يد المساعدة اثناء سير الاجراءات، و الامر بتنفيذ القرارات التحكيمية ذات الطابع الاستعجالي، و تدليل الصعوبات التي قد تطرح اثناء سير اجراءات التحكيم ، و اخيرا التدخل عن طريق اتباع طرق الطعن⁽¹⁹⁾

18. انظر المادة 458 مكرر 16 : ان القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم .
و يكتسي القرار التحكيمي ، فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه ، المتعلق بالتزاع الذي فصل فيه الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادر في : 1993/04/27 .

19. د / علي بركات : الطعن في احكام التحكيم ، دار النهضة العربية 2003 صفحة 14.

المطلب الأول

الرقابة القضائية (غير المباشرة).

من اجل حسن سير العمل التحكيمي، وتوفير مناخ الثقة الذي يتعين ان تتم فيه اجراءات التحكيم، وجب على الخصوم، في حالة قيام خلاف بينهما، ان يسمح نظام التسوية التحكيمية الذي اختاروه بارادتهم الحرة، ان يتم تنفيذ القرار دون قيام المشاكل اللاحقة أو صعوبات مفتعلة، وبالنظر الى عدم تمتع المحكم بسلطة الالزام ، التي يتمتع بها القضاء، باعتباره الجهة المختصة باصدار الامر بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن التحكيم جبرا، فان غالبية التشريعات تخصص نصوصا، تتعلق بتدخل القضاء الوطني بغرض رقابة لاحقة على قرارات التحكيم، شريطة ان لا تكون هذه الرقابة عائقا يحول دون اداء التحكيم لمهمته، على الوجه المطلوب او تكون سببا في اطالة مدة النزاع و اجراءاته.

من المؤكد ان قرار التحكيم شأنه في ذلك شأن أي قرار قضائي، لا يرضي بالضرورة جميع اطراف النزاع، لذلك فانه يسعى الطرف المحكوم عليه الى الحيلولة دون تنفيذه عن طريق استخدام كافة الوسائل القانونية، المتاحة له، في الوقت الذي يسعى المحكوم لصالحه

الى التنفيذ بكافة الطرق المخولة له قانونا، لذلك تسعى التشريعات الوطنية الى وضع معايير قانونية لايجاد توازن بين الرغبة في تشجيع المبادرات التجارية الدولية، وتكريس المبادئ العامة للقانون، خاصة فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي وادماجه في المنظومة القضائية ، وتتخذ الرقابة القضائية على قرارات التحكيم صورتين تقليديتين في الاجراءات :

اما من خلال طلب تنفيذ قرار-حكم-التحكيم، بناء على طلب المستفيد من القرار، حيث يخضع بنجاح التنفيذ لمدى مطابقة حكم التحكيم للقواعد القانونية المطبقة، وعدم تعارضه مع النظام العام.

واما من خلال الطعن المباشر في القرار التحكيمي، بناء على الطرف الذي لم يتقبله، و الذي يطلب عموما بطلانه لاسباب تتعلق بمخالفته القواعد الاساسية المنظمة للتحكيم هذا النوع من الرقابة ، لا يكون متاحا عادة الا في البلد الذي صدر فيه القرار⁽²⁰⁾.

اما النوع الاول من الرقابة، يكون متاحا في جميع البلدان التي يطلب منها التنفيذ الجبري لقرار التحكيم، في حالة امتناع الطرف المحكوم عليه عن التنفيذ طواعية.

20. د / فيليب فوشار : النطاق الدولي لبطلان حكم التحكيم في بلد اصداره : مجلة التحكيم الفرنسية

1997 عدد : 03 ص : 329 و 330 .

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2006

الفرع الاول

الاعتراف بقرارات التحكيم و تنفيذها

قرارات التحكيم معترف بها، وبشرعيتها في التشريع الجزائري، وتعد واجبة التنفيذ ، متى صارت نهائية، وذلك بواسطة التدخل القضائي من الجهات المختصة متى توفرت شروط ذلك ، فالاعتراف بالقرار يكون قائما بشرط اثبات وجوده وان لا يكون هذا القرار متعارضاً مع النظام العام، اذ بمجرد صدور قرار التحكيم ، فانه يجوز على حجية الشيء المقضي فيه، ويكتسب صفة الحكم الصادر عن أي محكمة، فسلطة القاضي الجزائري تقتصر على الجانب الشكلي دون البحث في الموضوع، فالقاضي غير مسموح له بدراسة موضوع القرار التحكيمي المطالب بالاعتراف به وتنفيذه، و على ذلك حول القضاء بأحد الامرين: الاعتراف بالقرار والامر بتنفيذه او رفض الأمر بتنفيذه. المشرع الجزائري منح حق استئناف الحكم القضائي الخاص برفض الاعتراف او تنفيذ احكام التحكيم الدولي سواء كانت صادرة في الجزائر او في الخارج⁽²¹⁾.

21. المادة 458 مكرر 22 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري : " يكون القرار الذي يرفض الاعتراف او التنفيذ قابلا للاستئناف ". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27 الصادر في 1993/04/27 .

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالاستئناف

من المؤكد ان الاوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف او التنفيذ تكون محل استئناف امام الجهة القضائية التي تعلق الحكم التي صدر عنها الامر برفض الاعتراف او التنفيذ طبقا لنص المادة 458 مكرر 22 من قانون الاجراءات المدنية المشار اليها اعلاه . يسجل الاستئناف امام كتابة الضبط بعريضة معللة طبقا لأحكام الباب السادس (المواد 102-109) من قانون الاجراءات المدنية، على ان جهة الاستئناف تحترم مبدأ الواجهية وان جهة الاستئناف لا تنظر الا في الامر القضائي اما بالتأييد واما بالالغاء وفي هذه الحالة الامر بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

الملاحظ ان النص الجزائري يسمح بصفة استثنائية للطرف المحكوم عليه ان يستأنف القرار الذي يسمح بالاعتراف والتنفيذ طبقا للحالات المحددة حصرا في المادة 458 مكرر 23 ، وبموجب ذلك يكون المشرع الجزائري قد حول المحكوم عليه بقرار تحكيمي دولي، وسيلتين للطعن بغية عرقلة تنفيذ القرار التحكيمي الصادر ضده : وسيلة اصلية تتمثل في دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 25 والثانية

استئناف أمر التنفيذ الصادر عن القضاء الوطني⁽²²⁾، وفي هذه الحالة لم يوفق المشرع الجزائري لذا يتوجب تعديل واعادة النظر في هذه النصوص. نأمل ان يتدارك المشرع ذلك في المشروع الجديد لقانون الاجراءات المدنية.

الاعتراف أو التنفيذ :

اورد قانون الاجراءات المدنية 08 حالات محددة لقبول الطعن في حالة الاعتراف أو التنفيذ، ثلاثة منها تخص القواعد المادية :

1/ الحالة الأولى : اذا كان المحكم اصدر قراره دون اتفاق للتحكيم او استنادا الى اتفاق ملغى او انتهت فترة صلاحيته⁽²³⁾.

2/ الحالة الثانية : اذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون.

3/ الحالة الثالثة : اذا كان المحكم قد اصدر قراره دون الالتزام بالمهمة التي اوكلت اليه.

22. انظر نص المادتين 458 مكرر 23-25 من المرسوم التشريعي 93-09 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات

المدنية ، الجريدة الرسمية المرجع السابق ص 81 .

23. المادة 458 مكرر 23 من قانون الاجراءات المدنية (المعدل بالمرسوم التشريعي 93-09 الجريدة الرسمية

العدد : 27 الصادر في : 1993/04/27 .

في هذه الحالات الثلاث يكون لقضاء الدولة سلطة تقدير، ان كان العيب المحتج به يستند او يفتقر الى اساس قانوني، وللقضاء حرية تفسير العناصر المختلفة وتقديرها التي تقدم اليه، وخاصة اتفاق التحكيم.

ان الرقابة التي تجرى من القضاء معرضة لأن تصبح حذرة للغاية ، باعتبار ان البحث عن توازن منشود بين القاعدة الاساسية وضرورات التحكيم امر صعب للغاية.

المطلب الثاني

الطعن بالالغاء (دعوى البطلان الاصلية المباشرة)

في المجال الدولي، فان النصوص التحكيمية تشير غالبا الى الطابع النهائي لقرارات التحكيم وعدم قابليتها للاستئناف، و تتضمن التزاما بالتخلي عن طرق الطعن التي يسمح بها القانون، بغض النظر عن مضمونها، وهو ما تكرسه لوائح التحكيم الدولية والاقليمية، اذ توصف الحكم او القرار بالطابع النهائي، اذ تنص المادة 24 من لائحة القانون التجاري الدولي بالقول : " قرار تحكيم نهائي " .

بمجرد عرض خلافهم لتحكيم القانون التجاري الدولي، فإن الاطراف تلتزم بان تنفذ الحكم المنتظر صدوره، و تتخلى عن كافة طرق الطعن التي بوسعها التخلي عنها.

استبعد نظام القضاء الجزائري امكانية الطعن بالمعارضة او النقض في قرار التحكيم المنتظر صدوره، لكنه استحدث-على غرار التشريعات الدولية - طريقا خاصا للطعن في قرارات التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر، بحيث تكون موضوع دعوى الطعن بالبطلان، وفقا لاحكام المادتين 458 مكرر 25 و 23 من قانون الاجراءات المدنية، وذلك في الحالات الخمس المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 23.

يعرض الطعن امام الجهة الاستئنافية - امام المجلس القضائي، الذي صدر قراره التحكيمي في دائرة اختصاصه - بحيث يمكن الطعن في القرار بمجرد النطق به او من تاريخ تبليغه، مع تحديد مهلة شهر لقبول هذا الطعن من الجهة المختصة ، طبقا للمادة 458 مكرر 26⁽²⁴⁾

24. المادة 458 مكرر 25 " يمكن ان تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23 اعلاه .

نص المادة 458 مكرر 23 : لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف او التنفيذ ، الا في الحالات التالية :

- 1 / اذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها او بعدم اختصاصها .
- 2 / اذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة او انقضت مدتها .
- 3 / اذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون .
- 4 / اذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة اليه .
- 5 / اذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب ، او لم تفصل في وجه من وجوه الطلب .
- 6 / اذا لم يراع مبدأ حضور الاطراف .
- 7 / اذا لم تسبب محكمة التحكيم او لم تسبب بما فيه الكفاية او اذا وجد تضارب في الاسباب .
- 8 / اذا كان الاعتراف او التنفيذ مخالفا للنظام العام .

ميعاد رفع دعوى البطلان :

ترفع دعوى بطلان القرار التحكيمي خلال 30 يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ و اعلان القرار التحكيمي، ولا يجوز دون قبول دعوى البطلان، تنازل الاطراف عن هذا الحق قبل صدور قرار التحكيم، فالمرجع اوجب ايداع قرار التحكيم، واعلانه لطرفي الخصومة وقرر بدأ الميعاد من تاريخ اعلان القرار، وليس من تاريخ صدوره وايداعه كتابة ضبط المحكمة، كما رتب المشرع اثرا موقفا لتنفيذ القرار التحكيمي، خلال ميعاد رفع دعوى البطلان ، بقوة القانون، فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان، يرتب اثرا موقفا للتنفيذ وعلى القاضي المعروض عليه طلب الصيغة التنفيذية ارجاء البت في ذلك لحين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة، ما لم يكن القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل⁽²⁵⁾

يختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي، المجلس القضائي، الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصه، طبقا للمادة 458 مكرر 26، و وفقا للحالات المحددة بنص المادة 458 مكرر 23 المشار اليها أعلاه.

25. أنظر نص المادة 458 مكرر

في حالة قبول الطعن ، فانه يؤدي الى الغاء القرار التحكيمي المطعون فيه، دون النظر في صلب الموضوع او الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على الغاء القرار فحسب، وتؤكد المادة 458 مكرر 27 ان للطعن بالبطلان اثرا موقفا للقرار ما لم يكن مشمولا بالتنفيذ المعجل.⁽²⁶⁾

يترتب على بطلان القرار التحكيمي قانونيا اثران، الاول إبطال القرار واعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل اجراءات التحكيم، وفي ذلك المشرع الجزائري احترام ارادة الاطراف، اذ يحق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة، او صرف النظر عن التحكيم واللجوء الى القضاء الوطني، أما الاثر الثاني فهو عدم امكانية تنفيذ القرار الذي ابطال، و ذلك طبقا لاحكام المادة 458 مكرر 25 والمادة 5 من اتفاقية نيويورك 1958/06/10 التي انضمت اليها الجزائر في سنة 1988.

غير ان القرارات التحكيمية التي تم ابطالها في بلد صدورها، تحظى بالتنفيذ، اذ ثبت في القضاء الاجنبي (الغربي-فرنسا، امريكا، بلجيكا، النمسا-) باصدار اوامر تنفيذية لقرارات تحكيم اطلقت في بلد

26. انظر نص المادة 458 مكرر 27 يوقف اجل تقديم الطعون ، المنصوص عليها في المواد 458 مكرر 22 ، 458 مكرر 23 و 458 مكرر 25 تنفيذ الاحكام التحكيمية ، و للطعن المقدم في الاجل اثر موقف كذلك . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 الصادر في : 1993/04/27 .

صدورها، اذ اصدرالقضاء البلجيكي حكما في : 1988/12/06 من محكمة بروكسل ، يقضي بنفاذ القرار التحكيمي الصادر في الجزائر بتاريخ : 1985/12/29 الذي ابطال والغي بقرار من مجلس الجزائر في: 1986/12/20⁽²⁷⁾ و قد ايدت محكمة استئناف بروكسل امر التنفيذ بتاريخ : 1990/01/09، نفس الامر بجمده في القضاء الامريكي، اذ اصدرت محكمة كلومبيا بتاريخ : 1996/07/31 الامر بتنفيذ حكم تحكيمي دولي صدر في مصر بتاريخ : 1994/08/24 الذي تم ابطاله من محكمة القاهرة بحكم مؤرخ في : 1995/12/05 لكن القضاء الامريكي اعلن نفاذه ، طبقا للمادة 7 فقرة 1 من اتفاقية نيويورك و هو المنهج الذي سار عليه القضاء الفرنسي و النمساوي⁽²⁸⁾ خلافا لاحكام المادة 5 من اتفاقية نيويورك ، المحررة في : 1958/06/10. اذ يرى الفقه المعارض ان النص يبرز الالتزام برفض الاعتراف بمثل هذه القرارات التي تم ابطالها، ويلغي الاباحة والتنفيذ، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 458 مكرر 17 من قانون الاجراءات المدنية.

27. حسام الدين فتحي ناصر تنفيذ احكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج ، دار النهضة 2000 صفحة : 101 .

28. Gaillard : L'exécution des sentences annulées dans leurs pays d'origine . Rev . ard . 98-3-541 et s .

الدكتور ابو الوفا ، التحكيم الاختياري و الاجباري، المرجع السابق ، صفحة 325 . الدكتور احمد شرف الدين-

دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، مطبعة ابناء وهبة القاهرة 1993 صفحة 108.

الخاتمة :

ان هذا العرض المختصر الخاص بالتحكيم الدولي في الجزائر لا يطمح الى حل المشاكل المتعددة المطروحة أمام ممارسي التحكيم، لكنه يكتفي بتقديم الافكار السائدة التي تعتبر مرجعية بالنسبة للمعايير القانونية، او النظام التشريعي.

من الطبيعي ان تشغل ارادة الاطراف مكانا جوهريا في هذه العدالة الخاصة، التي تستند الى قاعدة تقليدية، يحاول الفقه تكريسها، فرض و احترام مبدأ سلطان الارادة.

ان التعقيد المتزايد للتجارة الدولية يحتاج لوسائل ملائمة للمبادلات الدولية وهي مبدا الحرية والتحكيم اللذان يشجعان على ازدهار المبادلات التجارية.

ان المطالب به اليوم هو أنه يجب ان تكون التشريعات الوطنية ، منسجمة مع الاتفاقيات الدولية، والسعي الى ايجاد حلول مشتركة للمشاكل العالقة ، خاصة الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها، وطرق الطعن وما يترتب عنها من اثار قانونية، لماذا يبطل القرار التحكيمي في بلد ما؟ اذا لم يكن قابلا للتنفيذ في هذا البلد ؟ ولماذا البطلان اذا كان هذا البطلان، ليس له اثر في الخارج؟ اليس من غير المعقول في الحالة الراهنة ان يكون للقانون الدولي الخاص موقف

موحد، فيمنح لقاضي الدولة موقفا بالنسبة لقرارات التحكيم و يكون له اثر على جميع البلاد الاخرى ، باعتباره تصرفا قانونيا خاصا؟ لاسيما و ان قرارات التحكيم الدولية لا تدرج في النظام القانوني للدولة التي صدر على اقليمها، فالمتفق عليه في الفقه المقارن ان القرار التحكيمي لا جنسية له، يحق لكل دولة ان تقرر بكل حرية منحه القوة التنفيذية من عدمه.

ان عدم تمركز التحكيم الدولي، يجب ان يصاحبه عدم تمركز تنفيذ قراراته، لذلك نضم صوتنا للمطالبين بإعادة النظر في اتفاقية نيويورك 1958/06/10 وتعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري على الاقل، وان كنا نفضل استحداث قانون خاص بالتحكيم على غرار مجلة التحكيم التونسية الصادرة في 1993⁽²⁹⁾.

29. مجلة التحكيم : قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 1993/04/26، الرائد الرسمي عدد 33 الصادر بتاريخ 1993/05/04.

مسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم العلاج في القانون الجزائري

الدكتور رايس محمد
الأستاذ المحاضر بكلية الحقوق
جامعة تلمسان

مقدمة :

إذا كان للصبغة المهنية أثر في تقرير وتقدير المسؤولية بصفة عامة، فإن مهنة الطب أثرا بليغا في تقرير وتقدير أركان مسؤولية الطبيب وإثبات تلك المسؤولية.

فقواعد مسؤولية الطبيب عن أفعاله الشخصية تُستمد، بالإضافة إلى القواعد القانونية، من القواعد المستمدة من طبيعة الوظيفة الإنسانية التي يقوم بها الطبيب، ومن الأصول العلمية والفنية والقانونية التي تحكم علوم الطب ومن يُزاو لها.

وهكذا يكاد يُجمع الفقه ومع القضاء على تقرير مسؤولية الطبيب عن فعله الشخصي كلما كان هذا الفعل يُمثل انحرافا عن السلوك المعتاد الذي يسلكه أصحاب هذه المهنة، سواء كان هذا الفعل إيجابيا

أو سلبيا، كما لو امتنع عن تقديم العلاج، وهو ما سنحاول معالجته في هذا المقال، حيث ندرس حالة امتناع الطبيب عن تقديم العلاج. إنَّ امتناع الطبيب عن تقديم العلاج والمداواة للمريض في غير الظروف الخاصّة والاستثنائية يُعدُّ سلوكا منحرفا يُمثِّل مخالفة لقواعد القانون والآداب والأخلاق الطبيّة.

وكما أنَّ القانون الجزائري يُعاقب على هذا الفعل الذي عدّه من الأفعال المجرّمة⁽¹⁾، فكذلك القانون المدني يُقرّ بمسؤولية الطبيب الذي يُحجم ويمتنع عن تقديم العلاج للمريض إذا ما ترتّب عن فعله ضرر، لأنّ هذا التصرف يُشكّل خطأ طبيّا يُوجب مسؤولية فاعله المدنية المهنية، لأنه لا يُمكن التسليم بأنّ المشرّع عند وضعه لقواعد القانون المدني، قد اتّجهت نيّته إلى عدم فرض التزام تقديم المساعدة للمريض الذي يتهدّده خطر حقيقيّ.

وسنعالج موقف التشريع الوضعي والشرعية الإسلامية من امتناع الطبيب عن تقديم العلاج (مبحث أوّل)، والاتجاهات الحديثة بخصوص

(1) قد اشترط قضاء المحكمة العليا الجزائرية لنوافر الجريمة العناصر التالية :

1) وجود شخص في حالة خطر.

2) الامتناع عن تقديم المساعدة إليه بعمل مباشر أو بطلب الإغاثة له دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

3) أن يكون الامتناع عمديا.

لمزيد من التفصيل راجع: القرار المؤرخ في 1988/12/20-ملف رقم 61380-المجلة القضائية للمحكمة العليا-العدد 4-سنة 1993-ص229.

مسؤولية الطبيب الممتنع (مبحث ثانٍ)، وسُنِّيَ نطاق القوّة الإلزامية لنصوص مدوّنة أخلاقيات الطب (مبحث ثالث)، على أن تُنهي هذا الموضوع بخاتمة.

المبحث الأول

موقف التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية

من امتناع الطبيب عن تقديم العلاج

تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم العلاج قد تكون مسؤولية جنائية إذا توافرت شروطها. وهي تقوم دون توقف على تحقق ضرر معين. وذلك أن قانون العقوبات عندما يُجرّم فعلا، فإنه يفعل ذلك دون الاكتراث بالنتيجة المترتبة عليه، وخاصة في الجريمة السلبية. فخلو التشريع الجزائري من إدراج نص خاص بالطبيب لم يمنع القضاء من تطبيق المادة 182 من قانون العقوبات عليه، حيث أن المحكمة العليا في الجزائر، ترى أنه من المقرر قانونا أن يُعاقب كل شخص امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، كان بإمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه، أو على الغير.

وبالتالي فإنّ الطبيبة المختصة في مرض العيون إذا أعطت للطبيب
المداوم التعليمات لإدخال المريضة إلى المصلحة ووضعها تحت المراقبة،
وأمرت ببداية العلاج عليها. فإنّ الجريمة المنسوبة للطبيبة المتمثلة في
عدم تقديم المساعدة لمريض تكون غير مكتملة العناصر⁽¹⁾.

كما أنّ القضاء لا يتوارى في العقاب على الجريمة الإيجابية متى
وقعت بطريق الامتناع ما دام أنه ملزم بالتدخل لمنع النتيجة الإجرامية
المعاقب عليها. وعلى هذا فإذا تُوفي المريض بعد أن امتنع الطبيب عن
تقديم له يد المساعدة، وقامت رابطة السببية بين الامتناع والوفاة، فإنه
يُسأل عن جريمة القتل العمد إذا توافر لديه القصد الجنائي، وعن
جريمة القتل الخطأ إذا لم يتوافر لديه هذا القصد⁽²⁾.

(1) قرار بتاريخ 1995/12/26-ملف رقم 128892-م.ق-1996-عدد 2-ص18. منشور ومشار إليه
كذلك من طرف: أ. طاهري حسين-الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة-دار هومة-الجزائر-
2002-ص359.

(2) انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/05/30-ملف 118720-م.ق-1996-عدد 2-ص127، حيث
أقر الحكم الصادر عن مجلس قضاء بسكرة الذي قضى بمسؤولية الطبيب الجزائرية على اعتبار أن الطبيب لم
يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل، وأمر بتجريم دواء غير مناسب لهذه الحالة
المريضة، مما جعل إعماله خطأ منصوص ومعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

وانظر كذلك: د. محمد فائق الجوهري-المسؤولية الطبية في قانون العقوبات-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-
جامعة الملك فاروق الأول-القاهرة-مصر-1951-ص393. لقد أبدى الأطباء قلقهم من هذا العقاب، مما
حدا بنقابة الأطباء لمنطقة السين بفرنسا بتوجيه نداء للجمهور تلتئم منه التقليل والإنقاص من استدعاء
الأطباء، وخاصة في الحالات غير الضرورية. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: Le Monde du
16/02/1965.

علما وأنّ نفس الحكم ينطبق على القابلات أيضا⁽¹⁾.
ويبقى التساؤل في هذا الموضوع عن موقف المشرّع الجزائري من
امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض مشروعا (مطلب أول)،
وبعد هذا ينبغي التطرّق لموقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع
(مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

موقف المشرّع الجزائري من امتناع الطبيب عن تقديم العلاج

إنّ مسؤولية الطبيب الممتنع مدنيا لا بدّ لتحقّقها من وقوع الضرر
باعتباره عنصرا أساسيا في هذه المسؤولية القانونية، التي هي مسؤولية
طبيب تجاه مريضه، وذلك على خلاف المسؤولية الأدبية التي يُمكن
أن تتحقّق حتى مع عدم وجود الضرر. لأنّ المسؤولية الطبية في نظرنا
هي التزام الطبيب بتعويض الضرر الواقع في ذمّة المريض والذي تسبّب
فيه هذا الطبيب بفعله الشخصي المتمثّل في الامتناع. والضرر يتمثّل

(1) د. زهدي يكن - المسؤولية المدنية - المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة - ط1 - منشورات المكتبة
العصرية - بيروت - لبنان - د. د. ت - ص 30.

في المساس بحق المريض في حياته، أو سلامة جسمه وبدنه، متى قامت بين هذا الضرر وامتناع الطبيب عن المساعدة رابطة سببية. ويُعدُّ الامتناع خطأً بوجه خاص إذا توافرت إحدى الحالتين، وهما طبقاً لنص المادة 9 من مدونة أخلاقيات الطب⁽¹⁾:

1- إذا كان يُمكن للطبيب الممتنع أن يدفع خطراً يقيق بشخص آخر دون أن يُعرض نفسه أو غيره للخطر.

2- إذا كانت المساعدة ضرورية، وكان الضرر الذي يُصيب الممتنع بسببها لا يتناسب البتة مع الضرر الذي يُحْدق بالغير.

وإذا كان القول أن القانون المدني الجزائري جاء خلواً من أي نص صريح يتضمّن الالتزام بالمساعدة، فإنّ قانون العقوبات قد نص على هذا الالتزام⁽²⁾، كما فعلت التشريعات الحديثة الأخرى⁽³⁾. وهذا النص

(1) تنص هذه المادة صراحة على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يُسعف مريضاً يواجه خطراً وشيكاً، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له".

لمزيد من التفصيل راجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب- الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1992-ص 1420.

(2) راجع نص المادة 182 من قانون العقوبات الذي جاء فيه: "يعاقب بالحبس... كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جنائية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك... ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

(3) راجع المادة 2/63 من قانون العقوبات المصري. وانظر كذلك: المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي التي أضافها المشرع الفرنسي في 25 يناير 1945.

لمزيد من التفصيل راجع: د. أسامة عبد الله قايد-المسؤولية الجنائية للأطباء-ط¹-رسالة دكتوراه-دار النهضة العربية-القاهرة-مصر-1990-ص 273 وما بعدها.

يُحقّق غاية جيّدة للمتضرّر، فالنص على تجريم الامتناع عن المساعدة يُقيم المسؤولية الجنائية للأطباء⁽¹⁾، ويُمكن ذلك من تحقيق الدور الوقائي، إذ يُعاقب الطبيب على جنحة الامتناع ولو لم يتحقّق ضرر. أضف إلى ذلك إمكانية مساءلة الطبيب مدنيا في حالة توافر باقي الشروط⁽²⁾، من ضرر، ورابطة سببية، على أساس أنّ الخطأ الجنائي يصلح لأن يكون خطأ مدنيا. وأنّ الدعوى الجزائية التي تكون متبوعة بدعوى مدنية ومرتبطة بها، تُمكن المتضرّر من المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به جرّاء فعل الامتناع عن تقديم المساعدة⁽³⁾.

ومع ذلك يصعب التسليم بالقول أنّ المشرّع الجزائري قد اتجه إلى عدم فرض التزام تقديم المساعدة للمريض الذي يُهدّده خطر حال وثابت وحقيقي، مسايرا بذلك المذهب الذي ساد ردحا من الزمن، الذي يقوم على أساس الحرّية في العمل بحجّة أنّ الطبيب حرّ في قبول أو رفض الدعوة للعلاج ما دام لا يوجد عقد طبي يُجبره على تلبية نداء المريض ولا يُوجد نص في القانون المدني يُلزمه بذلك. وبالتالي لو اعتُبر ملزّما بذلك لأصبح في حالة عبودية وتبعية لا تُطاق. ومن ثم

(1) A.Demichel-Droit médical-Manuels B.L santé-Berger-Levrault-1983-p.111.

(2) في هذا المعنى: د. حبيب إبراهيم الخليلي-رسالة دكتوراه-مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي- القاهرة-1967-مطبوعة بديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1979-ص 233.

(3) د. محمد حسين منصور-المسؤولية الطبية-دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-مصر-ط-1999-ص 203.

فإن مجرد الامتناع لا يُرتب المسؤولية المدنية، ثم الاكتفاء بالنص الجزائي الذي يصلح أساساً للمسؤوليتين الجنائية والمدنية على السواء، خاصة وأن فرض الالتزام بالمساعدة في القانونين المدني والجزائي يُعدُّ ازدواجاً لا مبرر له⁽¹⁾.

ونحن نتساءل عن قيمة هذا الرأي من الناحية القانونية، وهل يمكن التسليم به، وذلك للأسباب الآتية :

أ) إن اعتناق هذا الرأي يجر صاحبه إلى تقبل نتائج سيئة ووخيمة على المجتمع، خاصة في القرى والمداشر حيث لا يوجد غالباً أكثر من طبيب واحد. فيكفي أن نتصور أن هذا الطبيب يرفض بغير مبرر معقول، ويمتنع عن تقديم العلاج والمساعدة لمريض في حاجة ماسة إليها. فيُحرم هذا الأخير من العناية الطبية والحماية الصحية التي هي حماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف معيشته⁽²⁾. وربما حماه عدم التمتع عن العلاج من براثن الموت، وأعطاه فرصة للحياة. إنه لمن دواعي الأسف حقاً أن نقول بعدم مسؤولية الطبيب المدنية الممتنع عن تقديم المساعدة في مثل هذه الحالة.

(1) د. حبيب إبراهيم الخليلي-المرجع السابق-ص 234.

(2) انظر المادة 3 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بتاريخ 16/02/1985-الجزيرة الرسمية رقم 08 لسنة 1985-ص 176 وما يليها.

(ب) أن حق المريض في المساعدة الطبية يستمدّ قوّته وإلزاميته من أن الإنسان بطبيعته ليس حدثا عارضا في الحياة، يُمكن الاستغناء عنه. بل هو الهدف الأسمى التي تسعى لبلوغه مختلف الدراسات القانونية على اختلاف مناهجها واتجاهاتها القانونية⁽¹⁾.

كما أنّ كلّ الديانات السماوية كرّمت الإنسان وحثّت على حماية مصالحه ومساعدته على النكبات، وهذا من المقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية، لأنّ الإنسان خُلِقَ من خَلْقِ الله، خلقه من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم جعل النطفة علقة، والعلقة مضغة، والمضغة عظاما، وكسا العظام لحما، ثم نفخ فيه من روحه وجعله في أحسن صورة. تبارك الله أحسن الخالقين. فالطب كالشرع وُضع لدرء مفسد المعاطب والأسقام⁽²⁾.

(ج) إنّ القول بالاكْتفاء بالنص الجزائي الذي يصلح أساسا للمسؤوليتين الجزائية والمدنية تفاديا للازدواج الذي لا مبرر له، قول فيه شبهة. ذلك أنّ المشرّع اعتمد الفصل بين جهات القضاء الجزائي وجهات القضاء المدني، وجعل مجال الاختصاص فيهما من النظام

(1) د. ماروك نصر الدين-الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية-ط¹-الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر-2003-ص 20.

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني-مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتحميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-مكتبة الدلتا للطباعة-الإسكندرية-مصر-1991-ص 27.

العام. ولم يخرج عنها إلاّ استثناء. فأجاز للمحاكم الجزائية الفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يثبت أنه كان نتيجة الواقعة المجرّمة⁽¹⁾.

إنّ الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى الجزائية من حيث ممارستها ومباشرتها. فهذه الأخيرة تُحرّكها النيابة العامة حتى ولو لم ينشأ عنها ضرر للغير⁽²⁾. بل حتى ولو تصالح المجرّم مع الضحية، أو تنازل هذا الأخير عن حقّه في طلب التعويض بشأها، في حين أنّ تحريك الدعوى المدنية يكون من اختصاص المضرور أو خلفه القانوني⁽³⁾.

حيث أنّ الدعوى الجزائية يُمكن أن تسقط وتنقضي لأسباب تختلف عن الأسباب التي تسقط وتنقضي بها الدعوى المدنية⁽⁴⁾.

كما أنه يجوز للمضرور في الدعوى المدنية التصالح مع المدعى عليه، والتنازل عن الدعوى بعد مباشرتها. في حين لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية ولا توقيع الصلح بشأها⁽⁵⁾.

(1) د. أحمد شوقي الشلقاني-مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-ج1-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1998-ص99.

(2) د. عبد الحميد عثمان محمد-المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة القاهرة-مصر-ط1993-ص25.

(3) د. إسحاق إبراهيم منصور-المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1980-ص20.

(4) د. إسحاق إبراهيم منصور-المرجع نفسه-ص30.

(5) هناك حالات تتطلب ضرورة سبق عرض الصلح على المتهم تضمنتها قوانين خاصة مثل قانون الجمارك وقانون الأسعار...

وينحصر موضوع الدعوى الجزائية في وجوب فرض عقوبة على الجاني، أمّا موضوع الدعوى المدنية فهو المطالبة بالتعويض المالي جبرا للضرر الذي يُصيب جسم الإنسان. فهذه الدعوى موضوعها اقتضاء حق شخصي خاص، في حين أنّ الأولى موضوعها اقتضاء حق عام⁽¹⁾. وتتقادم الدعوى المدنية بمرور 15 سنة من يوم حدوث الضرر، بينما مدّة تقادم الدعوى الجزائية ترتبط بنوعية الجرم. فالجنايات تتقادم بمرور 10 سنوات، والجناح بعد مرور 3 سنوات، وتتقادم المخالفات بمرور سنتين من يوم ارتكابها⁽²⁾.

وبناء على ما تقدّم، ومع خلو القانون المدني من نص صريح يحكم حالة امتناع الطبيب، فإنه لا مانع من مساءلة الطبيب مدنيا إذا ما امتنع عن تقديم المساعدة للمريض على أساس التعسّف في استعمال حقّ الامتناع متى اقترن استعمال هذا الحقّ بنية الإضرار بالغير⁽³⁾. ويُمكن استخلاص هذه النية من ملابسات الحالة، كما لو كان المريض في خطر حقيقي، وكان الطبيب يعلم بذلك، وكانت عملية

(1) أ. عبد العزيز سعد- شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- 1992- ص 14.

(2) د. علي فيلاي- الالتزامات: العمل المستحق للتعويض- المؤسسة الوطنية لفنون الطبع- الجزائر- 2002- ص 5. وانظر كذلك التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2004/11/10 الذي قد عدّل بعض مدد التقادم الخاصة ببعض الجناح والجنايات، وأزال التقادم في بعضها الآخر. لمزيد من التفصيل راجع: الجريدة الرسمية- رقم 71- سنة 2004- ص 4 وما بعدها.

(3) تنص المادة 124 مكرر من القانون المدني على أنه: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ...".

الإسعاف، وتقديم الخدمات الطبية سهلة، وتُعيد له عافيته، ومع ذلك آثار الطبيب الامتناع.

وهكذا فإنَّ الطبيب الذي يرفض عيادة مريض في منزله بحجة أنَّ تدخُّله غير مجد، يخضع للعقوبة الجزائية⁽¹⁾. وإذا ترتب عن هذا الامتناع ضرر قامت مسؤوليته المدنية على أساس الإخلال بواجب إنساني وقانوني، وبالتالي لا يهم ما إذا كانت الظروف اللاحقة أكّدت أنَّ المساعدة التي كانت واجبة على الطبيب لم تكن فعّالة، وأنَّ الخطر لم يكن جسيماً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة السين La Seine الفرنسية بأنَّ جريمة الامتناع عن المساعدة تقع وتتحقق حتى ولو كان المريض غير مستفيد وليس في عداد من تلزم تقديم المساعدة لهم⁽²⁾. ويُمكن مساءلة الطبيب مدنياً على أساس التعسّف كذلك لو تمَّ استدعاؤه في ساعة متأخّرة من الليل لإنقاذ مريض مصاب بتزيف خطير، وامتنع عن مساعدته بحجة عدم إقلاق راحته في هذه الساعة المتأخّرة⁽³⁾، لكون عدم تناسب المصلحة التي يُحقّقها امتناعه مع الضرر الذي يلحق

(1) Trib. Paris-11/07/1969-G.P.1969-2343.

(2) Trib. La Seine-26/06/1965- J.C.P.1965-II-14371-Note-R.Savatier.

(3) Trib. Bordeaux-20/02/1958-J.C.P.1958-II-10805-Ch. Crim.

المريض نتيجة الامتناع. وهذا ما أشارت إليه المادة 41 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري التي جاءت معيبة شكلا وموضوعا⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه أن النتائج التي يُمكن التوصل إليها في نطاق المسؤولية المدنية بإعمال وتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق تُماثل تلك النتائج المتوصل إليها عند قيام المسؤولية على أساس خطأ الامتناع⁽²⁾. لأن القانون وهو يفرض الالتزام بالمساعدة، لا يُجبره عليها إلا في الأحوال التي يتعرض فيها هو أو غيره للخطر. فالطبيب

(1) تنص المادة 124 مكرر فقرة 2 من القانون المدني على أنه: "يعتبر استعمال حق تعسفا... إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير". قد سبق لنا أن انتقدنا هذا النص عندما كان في موضوع آخر تحت رقم المادة 41 من القانون المدني قبل تعديلها. وأن هذا النص كان معيبا من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. وأما الجانب الأول فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد نصّ على التعسف في استعمال الحق في المادة 41. وقد جاء هذا النص بعد المادة 40، وقبل المادة 42، وهما نصان يتعلقان بأحكام أهلية الرشد وأهلية عدم التمييز. ولا علاقة لموضوع التعسف في استعمال الحق بموضوع الأهلية وأحكامها. وقد كان من المستحب أن يوضع هذا النص في الباب الأول مجارة لما فعلته باقي الدول العربية في تشريعاتها المدنية. انظر المادة 04 من قانون المصري، والمادة 05 مدني سوري، والمادة 06 مدني عراقي، والمادة 04 مدني لبيي. وحسنا فعل المشرع الجزائري في تعديله الأخير بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 عندما صحح هذا العيب وصوب هذا الاعوجاج. لمزيد من التفصيل راجع في هذا الصدد: د. ريس محمد-المسؤولية المدنية للأطباء-رسالة دكتوراه-جامعة سيدي بلعباس-2004.

أما من حيث الموضوع، فإن المشرع الجزائري لم ينص على المبدأ العام الذي يعد أصلا، والذي يقضي بأن استعمال الحق بصورة مشروعة لا يسأل عما يترتب عن ذلك من ضرر، على غرار باقي التشريعات العربية والغربية، واقتصر المشرع الجزائري على ذكر الاستثناءات الواردة على هذا الأصل. وهذا مخالف للمنطق وتآبه المنهجية القانونية السلمية، إذ يجب أن يُعرف الأصل أولا ثم الاستثناء ثانيا.

هذا العيب واحد من عيوب القانون المدني الجزائري الذي ينبغي على المشرع أن يتداركه في تعديلاته الآتية لهذا القانون. مثلما تدارك العيب الشكلي في هذا التعديل الأخير لسنة 2005 بمقتضى القانون 05-10.

(2) مسؤولية الممتنع على أساس الخطأ تقوم عندما يخل الطبيب بواجب فرضه عليه القانون بنص، وإلا انتفت المسؤولية حسب أصحاب الاتجاه التقليدي، غير أن أصحاب الاتجاه الحديث يرون بأن مسؤولية الممتنع على أساس الخطأ تتحقق في حالة الإخلال بالالتزام قانوني بعمل، سواء كان منصوبا عليه فعلا أو أمكن تقريره.

مثلا الذي يكون ملازما فراش ابنه الذي يُعاني من مرض حاد وتم استدعاؤه ولا يُلبّي النداء، لا يُعدُّ مسؤولا على أساس خطأ الامتناع. فلا إخلال هنا بالتزامه بالمساعدة. كما لا يُعدُّ مسؤولا على أساس التعسّف في استعمال حق الامتناع. لأنه من الواضح أنّ المصلحة التي يُحقّقها امتناعه تتناسب مع الضرر الذي يُصيب الغير بسببها⁽¹⁾.

وإذا كان بعض الشراح يرى أنّ الوضع الطبيعي يفرض أن يكون الالتزام بالمساعدة في قانون العقوبات. فلا مانع من أن يُذكر نفس الالتزام في القانون الخاص بحماية الصحة وترقيتها. وعدم الاكتفاء بإحالة مثل هذه الحالات على قانون العقوبات⁽²⁾، وإن كانت نظرية التعسّف تسدّ الفراغ -أو تكاد- في عرض مثل هذا الالتزام بالنسبة للمسؤولية المدنية⁽³⁾، رغم أنّ القانون المدني لم يردّ به نص صريح لمعالجة هذه الحالة واتخذ منها موقفا سلبيا، وهي ثغرة يُمكن سدّها، بالإضافة إلى إعمال نظرية التعسّف في استعمال حق الامتناع عن التعاقد، عن طريق المصدر الرسمي الاحتياطي الأوّل للقانون الجزائري⁽⁴⁾، وهو مبادئ الشريعة الإسلامية التي اتخذت موقفا إيجابيا من هذه المسألة.

(1) د. حبيب إبراهيم الخليلي-المرجع السابق-ص 215.

(2) Voir l'article 305 de l'avant projet de la loi sanitaire-Version provisoire. Fév. 2002.

(3) د. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله-المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة القاهرة-مصر-1994-ص 241.

(4) د. محمد سعيد جعفرور-المدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون-دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-1998-ص 163.

المطلب الثاني

موقف الشرع الإسلامي

من امتناع الطبيب عن تقديم العلاج

يرى جمهور فقهاء الشريعة أنّ الامتناع عن الفعل والكف عنه، أي ترك الواجب يُعدُّ بمثابة الفعل المادي، وعليه فإنّ التعدي كما يكون بالفعل، يكون كذلك بالترك. وبالتالي وجوب الضمان على الممتنع نظير تقصيره. ولما كان عمل الطبيب في الفقه الإسلامي معتبراً من الواجبات الكفائية، فإنّ مقتضى ذلك أن يكون الطبيب مأموراً للقيام بهذا الواجب، عند انفراده كلّما طُلب منه ذلك، ويكون آثماً لتركه. لأنّ التكليف قد يكون كفائياً ثم ينقلب عينياً، ومن ثمّ يُصبح التكليف بالعلاج في هذه الحالة واجبا عينياً على الطبيب، أي غير قابل للسقوط⁽¹⁾.

وقد وردَ في مختصر خليل تشبيهه في الضمان، قوله: "كثر كتحليص مستهلك⁽²⁾ من نفس أو مال قدر على تحليصه بيده، أي قدرته أو جاهه أو ماله، فيضمن في النفس الدية، وفي المال القيمة". فلقيام

(1) د. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله - المرجع السابق - ص 244.

(2) المستهلك هو الشخص الذي يكون معرضاً للهلاك والموت.

ضمان -المسؤولية المدنية- المعتدي بالامتناع عن مساعدة الغير، لا بدّ من توافر شروط أربع أهمّها أن يكون الامتناع بإرادة الممتنع، وأن يكون المطلوب تخليصه معرّضاً للهلاك، وأن يكون في مقدور الممتنع المساعدة والتخليص، وأن يعدم الخطر بالنسبة للمخلص⁽¹⁾.

ويلاحظ أنه وفقاً لما تقدّم فإنّ الشريعة لم تشترط طلب المساعدة من الشخص الذي يكون عرضة للهلاك، فوضعه المتردّي الذي لا يُحسد عليه، قد لا يُمكنه من ذلك. بل اكتفت بأن يكون الممتنع عالماً بحاجة المساعدة فحسب، ويظهر أنّ الشروط الذي أوردتها الشريعة الإسلامية هي نفس الشروط التي نجدتها في أحدث التشريعات التي أقرتها الدول المتقدّمة المتمسّكة بحقوق الإنسان. ويبقى علينا الالتفات إلى مبادئ شريعتنا في هذا المضمار على وجه التحديد وتطبيقها.

(1) د. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله-المرجع السابق-ص 250. وكذلك: "الشرح الكبير على مختصر الخليل"-ج2-ص 110، المشار إليه في المرجع نفسه-المهامش 2.

المبحث الثاني

الاتجاهات الحديثة بخصوص مسؤولية الطبيب الممتنع

الأصل أنّ الطبيب حرّ في القيام بعمله المهني، وحرّيته هذه كباقي الحرّيات المخوّلة لأصحاب المهن الأخرى مقدّسة لا تقبل المساس بها. وبالتالي فإنّ الطبيب حرّ في تقديم المساعدة والعلاج اللازم للغير ولا يُفرض عليه ذلك إلّا في الحالات والحدود التي يقتضيها تنظيم الحياة في المجتمع، ويتماشى والواجب الأخلاقي والإنساني الملقى على عاتق أصحاب البذل البيضاء وحمائم الصحة والعافية.

وقد ظهرت نظريات وآراء تتعلّق بمسؤولية الطبيب الممتنع، ومن أهمّها نظرية الوظيفة الاجتماعية (مطلب أوّل)، ونظرية الاحتكار (مطلب ثانٍ)، وكذلك نظرية الخطأ السليبي أو الخطأ بالامتناع (مطلب ثالث).

المطلب الأول

نظرية الوظيفة الاجتماعية

إنّ الاتجاه الاجتماعي المعتدل الذي ما فتئ يتوسّع ويسود أرجاء المعمورة، أدخل فكرة الوظيفة الاجتماعية كوسيلة لتهديب حرّية الطبيب وتجريدها من المغالاة، وتنقيتها من الأنانية المفرطة الذي تبناه المذهب الفردي وتأثرت به الأنظمة القانونية القديمة.

ووفقاً لما تقدّم أصبح على كل فرد واجبات معيّنة تجاه الجميع⁽¹⁾، ومن أهم حقوقه وأنبهها، الحق في القيام بالواجب دائماً تجاه أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وتجاه بني جنسه الذين يُقاسمهم هذه الدنيا بحلوها ومرّها. وهكذا لم تُعدّ حرّية ممارسة المهن، ومنها مهنة الطبيب، تُمارَس على سبيل الإطلاق وفق رغبته وهواه، وإنما غدت هذه المهنة وظيفة اجتماعية تفرض على صاحبها أن يؤدّيها بروح التضامن الذي يُوجبه تقسيم العمل⁽²⁾. فليس للطبيب أن يرفض دعوة المريض إذا دعاه، وليس له أن يتّخذ موقف السكون أو موقف عدم النشاط المجدي⁽³⁾.

إنّ حتمية الحياة المعتدلة تقتضي أن يكون هناك توازن بين حرّية الطبيب وواجباته في الحياة الاجتماعية، وبالتالي لا معنى لأن يكون واحداً من أفعالنا الممكنة محظوراً أو مباحاً دون حدود، وإنما نختار منها ما يتفق والمصلحة الاجتماعية⁽⁴⁾. وهكذا لا يستطيع الطبيب أن يتنصّل من الوظيفة الاجتماعية التي يؤدّيها، لأنّ امتناعه يُسبّب اختلالاً في

(1) د. حسن زكي الأبراشي-مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية-دار النشر للجامعات المصرية-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة الملك فاروق الأول-القاهرة-مصر-1951-ص 243.

(2) انظر روبيي-المسؤولية السابقة على التعاقد-رسالة دكتوراه-ليون-1911-ص 122. مشار إليها من طرف: د. حبيب إبراهيم الخليلي-المرجع السابق-ص 217.

(3) انظر إهرنغ-تطور القانون-ص 97. أشار إليه: د. حسن زكي الأبراشي-الرسالة السابقة-ص 243.

(4) د. إبراهيم البنة-حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية-مكتبة جلاء الجديدة-المنصورة-مصر-

النظام ويؤدّي إلى تضرّر المجتمع⁽¹⁾. فإذا كان عامّة الناس يلتزمون بالامتناع عن إيقاع الأذى بغيرهم، فإنّ الطبيب على خلاف ذلك، يلتزم كما يلتزم بقيّة الناس بالامتناع عن إيقاع الأذى بالغير. وإضافة إلى ذلك يلتزم بأن يمنع الأذى على هؤلاء الناس أيضا.

وهذا الرأي على وجهته ومنطقه إلّا أنّه يعيبه بعض من الغلو والمغالاة. ذلك أنّ الطبيب يبقى صاحب مهنة حرّة، وعمله عمل مستقلّ، ولا يُمكن اعتباره مكلفا بخدمة الجمهور ومجنّدا لإسداء المساعدة له، واعتبار مهنته لا تصلح إلّا لتحقيق المنافع العامّة للجمهور. إنّ التطوّر لم يصل إلى هذا الوضع بعد في الحياة العملية المعاشة، بل هو حلم من الأحلام التي قد تتحقّق ذات يوم.

المطلب الثاني

نظرية الاحتكار

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ الطبيب يُمارس مهنة لا يجوز لغير الأطباء مباشرتها، فهي وقفٌ عليهم، واحتكار قانوني لهم. وهكذا فإنّ الطبيب يحتكر ممارسة مهنة الطب. والمحتكر يكون في حالة عرض

(1) د. عبد السلام الترنجي-المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي-دمشق-سوريا- 1966-ص 348 .

دائم وضروري لخدماته التي ليس له أن يمتنع عن تقديمها لمن يطلبها⁽¹⁾. لأنّ الجمهور لا يجد ما هو محتاج إليه إلاّ عنده.

وينبني على هذا أنّ الطبيب لا يُمكنه أن يرفض دعوة المريض لتقديم خدماته إليه، إلاّ إذا استند إلى مبرر مشروع، كأن لا يسمح تخصّص الطبيب بتقديم العلاج المناسب⁽²⁾. فطبيب القرية ليس له رفض علاج المريض الذي يأتيه من أجل ذلك. والطبيب الموجود على متن الباخرة أو الطائرة ليس له رفض تقديم العلاج، خاصّة إذا لم يكن غيره في هذا المكان. فهو محتكر لمهنة الطب وعارض على غيره ما يحتكره، فهو في حالة إيجاب ملزم، ليس للطبيب أن يتحلّل منه، ورفض إسداء الخدمات لطالبيها⁽³⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري-نظرية العقد-دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان-د.ت ص 257.

(2) فلو دعي طبيب مختص في أمراض المعدة لخلع أو معالجة ضرر أو ناب، فله أن يتذرع بعدم التخصص ويعفى من المسؤولية.

(3) M.R.Cohin: L'abstention fautive en droit civil et pénal-Thèse-Paris-1929-p.173. dont il déclare:

«Un médecin qui exerce doit être considéré comme adressant une offre au public... puisque le médecin a fait une offre, tout individu peut avoir recours à ses services... Nous ne croyons aucune justification de refus d'un médecin pour des considérations autres que celles qui peuvent être attachées à sa spécialité...».

المطلب الثالث

نظرية الخطأ السلبي أو الخطأ بالامتناع

لقد أسّس جانب من الفقه مسؤولية الطبيب الممتنع عن التعاقد وتقديم خدماته الصحيّة للمريض على أساس المسؤولية التقصيرية والتي قوامها خطأ الامتناع، وهو يتمثل في الانحراف على سلوك الطبيب اليقظ⁽¹⁾، أو العادي⁽²⁾. وأنّ الخطأ بالامتناع خاضع في المسؤولية التقصيرية إلى نفس قواعد الخطأ الإيجابي. وبناء على ذلك فإنّ الطبيب الذي يرفض زيارة المريض في منطقة معزولة، وهو يعلم أنّ تدخّله السريع واجب وضروري، يقع تحت طائلة المسؤولية التقصيرية، لأنّ الطبيب اليقظ لا يتخذ هذا الموقف ولا يقوم بهذا التصرف.

ويقول "الإخوة مازو" أنّ الطبيب لا يرتكب أيّ خطأ عندما يرفض استقبال مريض في المدينة، حالته الصحية لا تدلّ على أيّة خطورة. في حين أنّ ذات الطبيب لو امتنع عن ربط شريان الجريح فإنه يُعدُّ مخطئاً ويُسأل مدنياً. فلو مات هذا المريض مثلاً، فليس

(1) د. حسن زكي الأبراشي-الرسالة السابقة-ص 249. وانظر كذلك: د. محمد فائق الجوهري-الرسالة السابقة-ص 393.

(2) د. سليمان مرقس-الروائي في شرح القانون المدني-ط6-المدخل للعلوم القانونية-المنشورات الحقوقية-صادر-بيروت-لبنان-1987-ص 276.

للطبيب أن يزعم أنّ الموت كان سببه نزيف دم الجريح فحسب، وليس امتناعه عن مدّه يد المساعدة.

فالضرر في هذه الحالة ناتج عن عدّة أسباب. فالمنية لحقته لأنه أُصيب بتزيف، فلو لم يُصب بهذا التزيف ما مات. ولكن أيضا ما كان ليموت لو قُدِّمت له المساعدة اللازمة والإسعافات الضرورية، وتم ربط شريانه. وهكذا تتوافر العلاقة السببية وتقع المسؤولية على الطبيب الذي ارتكب خطأً سلبيا والمتمثل في الامتناع عن العمل⁽¹⁾.

ويبدو أنّ معيار الانحراف عن مسلك الطبيب اليقظ أو العادي لا يصلح معيارا فقهيًا للجوء إليه لتحديد وقياس الالتزام مباشرة. فهو لا يخلق التزاما وإنما يقيس مدى التزام يُفترض وجوده. وإن كان هذا المعيار يصلح فقط لقياس مدى الالتزام أو كَمّه⁽²⁾.

أمّا الجانب الآخر من الفقه فقد أقام مسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم يد المساعدة للمريض على أساس الإخلال بالالتزام قانوني⁽³⁾، محدّد بالمساعدة، مستمد من مبدأ قانوني عام هو مبدأ الاعتداد

(1) د. عبد السلام الترنجي-الرسالة السابقة-ص 350.

(2) د. حبيب إبراهيم الخليلي-المرجع السابق-ص 220. وانظر كذلك: عبد الراضي محمد هاشم عبد الله-الرسالة السابقة-ص 254.

(3) يكون الخطأ في هذه الحالة خطأ بالتارك لا خطأ بالفعل، أي امتناعا عن عمل. لمزيد من التفصيل راجع: د. أنور سلطان-الموجز في النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-مصر-1998-ص 325.

بالضرورة⁽¹⁾، وما يتزل منزلتها، سواء في الحالة التي يكون فيها تدخل الطبيب لا بدّ منه⁽²⁾، أو في حالة عدم وجود طبيب آخر يُمكن اللجوء إليه للاستعانة بخدماته⁽³⁾. وذلك على أساس أن مصلحة الطبيب عن الامتناع لا تتناسب مع الخطر وما يُسببه من آلام وأوجاع للمريض، أو مع ذلك الخطر الذي يُهدّد حياته وسلامة جسمه. وأن دفع هذا الضرر لا يتحقّق إلاّ بتدخل الطبيب ومساعدته اللازمة، والذي يكون

(1) العميد جلال علي العدوي-أصول الالتزامات: مصادر الالتزام-منشأة المعارف-الإسكندرية-مصر-1997-ص 353.

تتميز حالة الضرورة عن حالة الدفاع الشرعي، أنه في الحالة الأخيرة يعتبر الخطر الذي يهدد المدافع، واقع على نفسه أو ماله، أو واقع على نفس الغير أو ماله، عملا غير مشروع، أي يُعتبر جريمة. أما الخطر في حالة الضرورة فلا يعد جريمة، ذلك أن الشخص يكون في حالة مواجهة لخطر يتهدهه أو يتهدد غيره بضرر جسيم، فيضطر لكي يتفاداه أن يضحي بحق شخص آخر لا ذنب له. فحالة الضرورة تقترب من حالة الدفاع الشرعي، ولكنها تختلف عنها في أن الضرر يلحق شخصا لا دخل له في الخطر الذي أهدق بمن أحدثه.

لمزيد من التفصيل راجع: أنور سلطان-الموجز في النظرية العامة للالتزام-المرجع السابق-ص330. عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري-ج1-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1995-ص 281. وانظر كذلك: د. بلحاج العربي-النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-ج2-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1995-ص 90.

(2) حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية الطبيب الذي أجرى على المريض علاجاً تجريبياً جديداً، كان يقتضي منه متابعته، وبالرغم من علمه بحالته وضرورة تدخله عندما يطلب منه ذلك، إلا أنه امتنع عن تقديم أي مساعدة له عندما كان في خطر يتطلب ضرورة تدخله المباشر. راجع الحكم المؤرخ في 16/03/1972-منشور في دالوز الأسبوعي-1972-394-تعليق كوستا.

(3) كما أقر القضاء مسؤولية الطبيب عن امتناعه تقديم المساعدة إلى امرأة أثناء الولادة، بعدما طلبت منه المولدة

ذلك. انظر: Crim.-15/03/1961-J.C.P.1961-II-12226.

تدخله الفوري لابدّ منه كما هو الشأن في المثال الأوّل، أو الذي لا يوجد سواه كما هو الشأن في المثال الثاني⁽¹⁾.

هذا الرأي قد تمّ الاعتراض عليه لكونه ينطوي على خلط بين حالة الضرورة وبين صورة من صور التعسّف في استعمال الحق. فحيث ينعدم التناسب بين مصلحة الطبيب في الامتناع والضرر الذي يُصيب المريض بسبب هذا الامتناع نكون بصدد تعسّف في استعمال الحق، ممّا يستتبع بالضرورة انتفاء الالتزام المحدّد بالمساعدة.

كما أنّ حالة الضرورة، حالة من حالات انتفاء المسؤولية في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 130 منه⁽²⁾. فلا يُعقل أن تتحوّل وتنقلب لتُصبح سببا من أسباب المسؤولية. وبالتالي فإنّ القول بأنّ حالة الضرورة يُعتدّ بها للإعفاء من المسؤولية المدنية للطبيب

(1) د. حبيب إبراهيم الخليلي-المرجع السابق-ص 220.

(2) تنص المادة 130 مني على أنه: "من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محققا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا."

كما أن قانون العقوبات الجزائري رفع العقاب عمّن يرتكب بحكم الضرورة عملا يعد جريمة، وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". ويلاحظ أن حالة الضرورة تعفي من العقوبة الجزائية ولكنها لا تضيء على الجريمة صفة المشروعية، أي أن جريمة الضرورة لا يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية المدنية دائما. لمزيد من التفصيل انظر: د. بلحاج العربي-النظرية العامة للالتزام-المرجع السابق-ص 89. وانظر كذلك: عبد الرشيد مأمون-عقد العلاج بين النظرية والتطبيق-دار النهضة العربية-القاهرة-مصر-د.ت-ص 250 وما يليها. ود. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله- الرسالة السابق الإشارة إليها-ص 255. والعמיד جلال علي العدوي-الإجبار القانوني على المعاوضة-رسالة دكتوراه-كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية-مصر-1965-ص 438.

الممتنع قول يُجانبه الصواب ويتناقض والمبادئ المستقر عليها في المنظومة التشريعية المدنية في الجزائر، مما يستوجب عدم الالتفات إلى هذا الرأي وتركه جانبا.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يُقال أنّ الإنسان حرّ في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، لأنّ العقد وليد تفاعل إرادات حرّة متبصرة، فكيف يكون الطبيب مسؤولا لو رفض التعاقد، ويُسلب منه حق اختياره في التعاقد من عدمه، وهو حق مقدّس؟.

إنّ المتفق عليه أنّ الإنسان يعيش ضمن مجتمع، وتنظيم الحياة فيه يقتضي الحدّ من الحقوق وتقييدها بالقدر الذي يُحقّق الغاية العامّة لهذا المجتمع. ولعلّ واجب الطبيب الأخلاقي، والإنساني، والقانوني، هو الذي يُوجب الحماية للمريض ويُقرّر له حق تلقي المساعدة. وهو ما يحدّ من حق الطبيب المطلق في التعاقد. فحرية الطبيب تنتهي حيث تبدأ حرية المريض. وحق الطبيب ينتهي في نطاقه حيث يبدأ مجال حق المريض.

المبحث الثالث

نطاق القوة الإلزامية لنصوص مدونة أخلاقيات الطب

تنص المادة 9 من المدونة على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له". فهل هذه القاعدة تصلح كمعيار للخطا المدني وبالتالي تُعتبر كنص تشريعي لائحي واجب الاتباع أمام القضاء المدني؟ أم أنّ هذا النص ينحصر دوره في تنظيم علاقة الطبيب بالهيئات المهنية التي تُشرف على سير المهنة والمحافظة على عاداتها وتقاليدها وأعرافها؟ إنّ الاتجاه التقليدي من الفقه يرى أنّ قواعد أخلاقيات الطب تُكوّن تنظيما داخليا للمهنة. وليس له أيّ حجّية أمام القضاء المدني والجنائي، لأنّ قواعد أخلاقيات مهنة الطب ليست قواعد تشريعية واجبة الاتباع أمام القضاء المدني، أو الإداري، أو حتى الجزائي. بل يقتصر دورها على القضاء التأديبي المهني⁽¹⁾، الذي يُقرّر عقوبات تأديبية⁽²⁾.

(1) تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات المهنة على أنه: "تخضع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية، التابعة لمجلس أخلاقيات الطب، ذون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم".

Voir aussi: L'article 01/alinéa 02 du code de déontologie médicale français qui stipule que: «...Les infractions à ces dispositions relèvent de la juridiction disciplinaire de l'ordre.».

(2) Voir aussi: Le Dr. Partes qui participait à la rédaction du code de déontologie médicale et qui a écrit: «Le code de déontologie médicale ne rappelle que les droits et devoirs des médecins qu'aux yeux de la profession médicale représentée par l'ordre des médecins lui même et ses organismes juridictionnels, et il n'engage en aucune manière le corps médical devant les tribunaux d. droit commun, ni devant les juridictions administratives.».

غير أن الاتجاه الحديث من الفقه الذي ما فتئ ينمو ويتسع، يعترف لقواعد أخلاقيات مهنة الطب بالحجّية في مجال المسؤولية المدنية على الأقل. وأنّ الخروج عن قواعد المدوّنة الطبية يُكوّن خطأً مدنياً. وقد أخذت المحاكم تتحوّل وتُساير هذا الاتجاه، إذ أصبحت تعترف لهذه القواعد بالحجّية حتى خارج العلاقة بين المهني والجهة المشرفة على هذه المهنة، فأصبح لها دور تلعبه أمام المحاكم المدنية. وسُنِبَّط هذا الكلام في محورين، أوّلهما يخص اعتبار قواعد مهنة الطب قواعد تنظيم داخلي (مطلب أوّل)، وثانيهما يتعلّق بالاعتراف لقواعد مهنة الطب بحجّية أمام القضاء المدني (مطلب ثانٍ).

المطلب الأوّل

نصوص المدوّنة قانون أو تنظيم داخلي

لعلّ السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هل أنّ قواعد أخلاقيات مهنة الطب هي قواعد أخلاقية ما دامت تُسمّى كذلك، وما دام الغرض منها هو الحفاظ على مستوى أخلاقي معيّن، أم أنّها قواعد ذات طابع قانوني؟.

جرى الفقه ولا يزال على تسمية هذه القواعد التي أُريد بها الحفاظ على أرسقراطية أخلاقية، كما يقول الفقيه جون سافاتيبي⁽¹⁾، بقواعد الأخلاق، بل إنَّ نصوص هذه المدونات تؤكد على ذلك. فنص المادة الأولى من المدونة الطبية ينص على أن أخلاقيات الطب هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي يجب على كلِّ طبيب أن يُراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته. كما أن النص الموالي له يؤكد على أن تُفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كلِّ طبيب⁽²⁾.

فهذه النصوص تبعث في نفوسنا الاعتقاد بأننا أمام نصوص أخلاقية ولسنا أمام نصوص قانونية. بيد أن قواعد أخلاقيات الطب هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل. فهي تستجمع خصائص القاعدة القانونية وتُحدّد التزامات الأطباء تجاه بعضهم البعض، والتزاماتهم تجاه عملائهم، وعلاقتهم بنقابتهم باعتبارها شخصا قانونيا يُعهد إليها الإشراف على المهنة وتنظيمها⁽³⁾.

(1) J.Savatier-L'origine et le développement du droit des professions libérales-Ed. Sirey-1953/1954-p.46.

(2) L'article 01 du code de déontologie médicale stipule que: «Les dispositions du présent code, notamment celles qui rappellent les règles morales que tout médecin doit respecter...».

(3) تنص المادة 181 وما يليها من المدونة على فروع جهوية للأطباء لا يقل عدد أعضائها عن 12 عضوا، ولا يزيد عن 36 عضوا. كما تنص المادة 192 من المدونة على فرع وطني خاص بالأطباء يضم 48 عضوا. كما أن هناك 12 مجلسا جهويا مشتركا بين الأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة، ومجلس وطني لأخلاقيات الطب على مستوى الجزائر العاصمة، وهو ما يعرف بنقابة الأطباء. انظر المادة 163 من المدونة.

ويترتب على ذلك أن مخالفة هذه القواعد الأخلاقية من طرف طبيب، يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية، وهي تختلف عن المسؤوليتين المدنية والجزائية⁽¹⁾. ومما يؤكد ذلك أن الطبيب قد يُدان جزائياً وتأديبياً، فقد يصدر الحكم بحبسه وتغريمه جزائياً، ويصدر حكم بشطب اسمه من الجدول تأديبياً. كما أن تحريك الدعوى الجزائية يختلف عن تحريك الدعوى التأديبية، أضف إلى ذلك أن الخطأ التأديبي لا يعني بالضرورة وجود فعل جزائي معاقب عليه.

كما أن المضرور من الخطأ الطبي يُطالب بالتعويض أمام جهات القضاء المدني عموماً وليس له ذلك أمام الجهات التأديبية. كما أن حجّية الحكم المدني لا تُلزم جهة التأديب بإقرار خطأ تأديبي، وكذلك فإنه من غير المقبول أن تحدّ سلطة التأديب من حرّية القاضي المدني الذي تبقى له الحرّية كاملة في إصدار ما يراه مناسباً بشأن النزاع المطروح عليه⁽²⁾.

وهكذا فإن مخالفة الطبيب لقواعد مهنة الطب، وتركه لالتزاماته التي تُوجبها عليه المدوّنة كالتزام بالترهات، واللياقة، وعدم استعمال

(1) C.E.-28/01/1994-R.F.D.Adm.-1994-n°03-p.465-Concl.-R.Schwartz.

(2) كما أن الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى التأديبية من حيث الجزاء المترتب على كل منهما، فبينما تقرر الأولى في الغالب الأعم التعويض التقدي جبراً للضرر الذي لحق بالمضرور، وهي تهدف كذلك إلى حماية المضرور. نجد الثانية تحتوي على جزاء يتدرج من التحذير إلى الشطب من الجدول، وذلك بغية حماية المصلحة العامة للمهنة وليس مصلحة المضرور. وهذا هو مفهوم المادة 217 من المدونة.

أساليب الدعاية التجارية، وضرورة أداء العمل المكلف به بنفسه، والمحافظة على أسرار العميل⁽¹⁾، واحترام إرادة المريض⁽²⁾، وتبصيره بصورة كافية، تؤدّي إلى جزاءات تأديبية حسب أصحاب هذا المذهب ومن يؤيدونه.

إنّ قواعد المدونة الأخلاقية للطب هي تنظيم داخلي للمهنة يصلح لكي يسترشد به أعضاء السلطة التأديبية في قضائهم المهني. ولا تعتبره المحاكم المدنية تشريعاً واجب التطبيق والتنفيذ. كما أنّ مخالفة قواعد المدونة الأخلاقية يترتب عليه خطأ تأديبي ويوجب جزاءات تأديبية وليس جزاءات مدنية كالتقرير ببطان العقد لانعدام الرضا، أو تعارض سببه أو محله مع النظام العام، أو تخلف الرسمية أو الشكلية التي يستوجبها نص قانوني. فليس في مخالفة مبادئ المدونة شيء من هذا⁽³⁾.
وتماشياً مع هذا الاتجاه الفكري قرّرت محكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁾ بأنّ عدم احترام الشكلية المتمثلة في قيام الطبيب بإبلاغ النقابة

(1) Voir: Naziha Boussouf-Secret médical et exigence de santé publique-R.A.S.J.E.P.-Vol.37-N°2-1999-p.48.

(2) G.Memeteau et L.Melennec-Traité de droit médical-T.2-Maloine-1982-p.29.

(3) R. et J.Savatier, Auby et Pequignot-Traité de droit médical-Lib. Technique-Paris-1956-p.17. Ils écrivaient: «Le code de déontologie n'est qu'un règlement intérieur de la profession... Le code de déontologie fixe les principes traditionnels qui s'imposent à tout médecin, c'est-à-dire que pour tous autres procès, le code de déontologie ne lie pas la justice française, les tribunaux civils, comme les tribunaux répressifs n'y trouveront pas un texte législatif auquel ils soient tenus d'obéir.»

(4) Cass. Civ.-24 mai 1960-J.C.P.1961-II-12044-Obs.-J.Savatier.

بمشروع العقد الذي يبرمه، كما تفرضه المادة 43 من المرسوم المؤرخ في 28 نوفمبر 1955، الخاص بالعقود الطبية لخدمة هيئات أو جمعيات تخضع للقانون الخاص، لا يترتب عليه بطلان العقد. لأن هذا الجزاء لا يُقرّره أيّ نص قانوني. وأن المادة الأولى من المرسوم السابق ذكره تقضي بأن مخالفة نصوصه تُوجب مسؤولية تأديبية تُوقّعها نقابة الأطباء.

وفي حكم آخر لها أصدرته بتاريخ الثامن من شهر أبريل من سنة 1961⁽¹⁾، أقرت فيه مبدأ استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى التأديبية. وأكدت أن قواعد أخلاقيات مهنة الطب التي يتمثل موضوعها في تحديد واجبات أعضاء المهنة، لا تتضمن سوى جزاءات تأديبية، ولا تؤدي إلى بطلان العقود التي تُبرم بالمخالفة لنصوصها⁽²⁾.

كما أقرت محكمة النقض في حكم حديث لها نسبيا نفس المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1991⁽³⁾، بقولها أن قواعد أخلاقيات المهنة يتحدّد موضوعها بتبيان واجبات أعضاء المهنة، ولا يترتب عن

(1) Cass. Civ.-18 avr. 1961-J.C.P.1961-II-12184-Note-J.Savatier.

(2) وقد ألغت محكمة النقض حكم الاستئناف الذي أقرت فيه أن صحة عقد المساعدة collaboration بين طبيبين جراحين، يجب أن يتم وفق مقتضيات المادة 71 من المرسوم المؤرخ في 27 يونيو 1947 والمضمن أخلاقيات مهنة الطب، وانتهت إلى بطلان هذا العقد. وقد أبطل هذا الحكم على أساس أن هذه المخالفة لا ينبغي أن تؤدي إلى بطلان العقود، لأن جزاء مخالفة النص السابق ذكره يؤدي إلى مسؤولية تأديبية فحسب.

(3) Cass. Civ.-05 nov. 1991-R.T.D.Civ.-1992-p.383-Obs.-J.Mestre.

مخالفتها سوى جزاءات تأديبية، ولا تستتبع بذاتها بطلان العقود التي تُبرم بالمخالفة لنصوصها. وبالتالي فإنّ محكمة النقض قد قرّرت أنّ القضاء المدني لا يختص بالجزاءات التأديبية التي تُقرّها قواعد أخلاقيات المهنة.

مما سبق بسطه نستخلص أنّ القضاء الفرنسي قد جرى غالبية الفقه في اعتبار قواعد أخلاقيات المهن عموماً، ومنها قواعد أخلاقيات الطب، لا تسمو إلى مصاف القواعد القانونية التي يجب تطبيقها من طرف القضاء المدني وقصر حجّيتها فقط أمام المجالس التأديبية.

المطلب الثاني

نصوص المدوّنة قانون طائفي

مما لاشكّ فيه أنّ المهنة تُلقى بظلالها على التزامات المهني. والتزامات المهنيين كالأطباء والمحامين وغيرهم تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، بحيث لا تفلت من سلطان النظام العام الذي لم يتوقّف عن التوسّع. فأغلب التزامات المهنيين تجاه عملائهم، وتجاه بعضهم البعض تجد مصدرها لها في الأعراف المهنية وقانونهم الطائفي.

وهكذا فإن مهنة المحاماة تحكمها أعراف الدفاع⁽¹⁾، ومهنة الطب تحكمها الأعراف الطبية. وبالتالي عندما يظهر مرض جديد، تمضي الشهور وأحيانا السنين، يحتفظ خلالها كل طبيب بحرية التصرف إزاءه. ولكن ما يلبث أن يتضح أن علاجا معيناً هو الأنسب لمداواة هذا المرض، حتى يصير أتباع هذا السبيل واجبا على الأطباء، وبتكرارهم لهذا السلوك يكونوا قد تعارفوا على اتّباعه. وعليه يُصبح العرف الذي يُعتبر مصدرا من مصادر القانون الاحتياطية ذا أهمية بالغة في مجال المهن.

وبناء عليه فإن قواعد أخلاقيات مهنة الطب، ما هي إلا شكل من أشكال قانون هذه الطائفة، تُصدرها هيئة تتولّى تنظيم هذه المهنة، أو على الأقل تُعدّ بمعرفتها ومشاركتها⁽²⁾. ثم تُصدرها السلطة المركزية على الشكل اللائحي⁽³⁾. فتقوم بتحديد مضمون التزامات الأطباء وواجباتهم المهنية تجاه المتعاملين معهم من المرضى وتجاه زملائهم الأطباء. فقواعد المدونة الأخلاقية تُعدّد الالتزامات وترسم حدود

(1) انظر القانون رقم 91-04 الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 الذي قنن هذه الأعراف وسطر هذه العادات وجعلها واجبة التطبيق.

(2) انظر المادة 171 من المدونة التي أكدت على أن تحصر الفروع النظامية على جعل كل الأعضاء يحترمون قواعد الأخلاقيات والأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتقوم فضلا عن ذلك... بصياغة الآراء بشأن مشاريع القواعد والتنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية.

(3) A.Demichel-Droit médical-Manuels B.L santé-Berger-Levrault-1983-p.46.

الممارسة. وهي إن تفعل ذلك فإنما تلتزم بمبادئ النظام العام، وبسن قواعد قانونية أمرّة، ينبغي على الأطباء الالتزام بها من تلقاء أنفسهم وعن طيب خاطر، وإلاّ أُجبروا على ذلك عنوة وقهرا.

وبالتالي فإنّ الإخلال بالالتزام مهني محدّد يفسح اختصاص المحكمة المدنية لقول كلمتها في النزاع، لأنّ الإخلال بالالتزام مهنية ومخالفة قواعد أخلاقيات المهنة يُؤلّد نوعين من المسؤولية. الأولى مسؤولية تأديبية تختص بها مجالس التأديب المهنية⁽¹⁾. والثانية مسؤولية مدنية تختص بالنظر فيها المحاكم المدنية لتقدير مدى وجود الخطأ وباقي الأركان لتتمكّن من إقرار التعويض لجبر الأضرار.

وهكذا فإنّ الطبيب العام الذي يقوم بنشاط طبي من اختصاص الأطباء المختصّين يكون قد خالف قاعدة من قواعد هذا القانون الطائفي. وتتمتّع هذه القاعدة أمام القاضي المدني بقوّتها الإلزامية. كما أنّ القاضي وهو يُقدّر مدى مسؤولية الطبيب، فسوف يستهدي بتلك القواعد الأخلاقية العامّة التي تُعطي له معلومات فنية هامة ومفيدة، ومن أمثلة ذلك ما تُقرّره من استثناءات فنية على القاعدة التي تحظر على الطبيب التخلّي عن المريض⁽²⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 198 من المدونة على: "تنشأ ضمن الفرع النظامي الوطني خمس لجان هي :

1- لجنة الأخلاقيات، 2- لجنة ممارسة المهنة والكفاءات، 3- لجنة الشؤون الاجتماعية،

4- لجنة الديمغرافية الطبية والإحصائيات، 5- اللجنة التأديبية".

⁽²⁾ د. جابر محجوب علي-قواعد أخلاقيات المهنة-مجلة الحقوق-يونيو 1998-عدد 2-ص 467.

وخلاصة القول أنّ هناك اتجاهها قويا في الفقه يعتبر قواعد أخلاقيات المهنة مصدرا لالتزامات المهني تجاه زملائه وتجاه عملائه. ومخالفة هذه القواعد تُمثّل خطأً يستوجب المسؤولية المدنية للمخالف⁽¹⁾، مما يُوحى بأنّ نص المادة التاسعة من مدونة أخلاقيات الطب يصلح كنص تشريعي يستوجب التطبيق عندما يُعرض نزاع في هذا الشأن أمام القاضي المدني. ولم أطلع في الجزائر على أيّ حكم يقول بهذا الرأي أو يُخالفه إلى حدّ الآن.

وبهذا نخلص من دراسة المبحث الأوّل الذي خصّصناه لمسؤولية الطبيب الممتنع عن تقديم العلاج، لننتقل إلى المبحث الثاني الذي سنُحاول فيه معرفة مدى مسؤولية الطبيب المدنية عن فعله الإيجابي.

خاتمة :

إذا كان للصبغة المهنية أثر في تقرير وتقدير المسؤولية بصفة عامة، فإنّ لمهنة الطب أثرا بليغا في تقرير وتقدير أركان مسؤولية الطبيب وإثبات تلك المسؤولية.

إنّ التساؤل الذي يتبادر إلى ذهن الباحث، هو مادام أنّ الطبيب حر في عمله، وجموع الأطباء متمسكون بهذا المبدأ، حيث أنّ المادة 10 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نصت على عدم جواز تخلي

(1) A.Demichel-Droit médical-Op.Cit-p.46.

الطبيب عن استقلاله المهني. وهكذا فإن تكليف الطبيب بأي التزام يعد خروجاً عن القاعدة و يمثل استثناء. و لكن هذا الاستثناء لا ينبغي التوسع فيه، ولا ينبغي القياس عليه. وبالتالي هل يكون من حق الطبيب أن يتمسك بالامتناع عن القيام بأي فعل بحجة الحرية المطلقة؟.

لعل الإجابة عن هذا، بمسار ذهني قانوني سليم، يوصلنا إلى القول بأن عدم وجود نص خاص في القانون أو في الاتفاق، يمنع الطبيب من التشبث بهذا الامتناع، ويلزمه بالقيام بعمل إيجابي وإقامة مسؤوليته المدنية والجزائية، لا يعد من قبيل القيود على الحريات والتضييق على الاستقلال المهني للأطباء، ذلك أن المصلحة العامة التي نتوخاها من وراء تقرير مسؤولية الأطباء تجاه العملاء والمرضى، أولى بالرعاية والاحترام من أي مصالح أخرى.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض يكون مصدراً للمسؤولية، وهذا الامتناع يتلخص في إحجام الطبيب عن القيام بعمل طبي يجب عليه القيام به إما بمقتضى نص تشريعي، أو لائحي، أو قاعدة من قواعد الأعراف التي تعارف عليها أصحاب البدل البيضاء و حمائم الصحة أو اتفاق.

وغني عن البيان القول أن الامتناع الذي يصلح كأساس للمسؤولية الطبية لا يشترط فيه أن يكون خاطئا. كأن يمتنع الجراح عن تعقيم أدوات الجراحة أثناء قيامه بعملية جراحية، أو عدم أخذ النتائج المخبرية و التحليلات المختلفة التي توصل إليها مخبر التحليلات بعين الاعتبار قبل وصف الدواء المناسب للمريض. بل إن الامتناع الجرد يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية أيضا كما لو كان الطبيب في إجازته السنوية يتمتع بزرقة البحر وامتنع عن تقديم يد العون والإسعافات اللازمة لغريق تم إخراجه من شاطئ البحر وهو مغمى عليه. أو امتناع الطبيب الذي كان يتجول بشوارع مدينته، عن تقديم الإسعافات الأولية لأحد المارة الذي صدمته سيارة على التو، وهو في أمس الحاجة مساعدته⁽¹⁾.

ولعمري أن التفرقة بين الامتناع الخاطئ و الامتناع الجرد، تضيق وتضمحل، حتى تكاد تندثر تماما، كما هو الشأن في حالة الطبيب الذي يمتنع عن إسعاف مريض استغاث به وهو في المستشفى التي يعمل بها حتى لا يزعج نفسه، وكذلك نسيان القابلة التي حضرت لولادة طفل و قطعت حبله السري ونسيت أن تربطه بعد قطعه، مما ترتب عليه موت الوليد.

(1). د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - مصر - 1992 - ص 494.

غير أن مسؤولية الطبيب الجنائية، لا تقوم على الامتناع وحده، ما لم يصاحبه نص، لأن القاضي الجزائي يتمسك بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا يعير اهتماما لغير هذا المبدأ، حتى ولو كان الامتناع يمثل فعلا مشينا في الضمير الجماعي للناس، وحتى ولو كان هذا الامتناع ينطوي على كثير من الجبن والخسة والدناءة.

وغني عن البيان أن قيام المسؤولية الجزائية يستتبع قيام المسؤولية المدنية مع وجوب تحديد الضرر الذي لحق بالمتضرر، وذلك لما لقانون العقوبات من تأثير على القانون المدني في مجال المسؤولية الناشئة عن الامتناع، فإذا قضى على طبيب جنائيا بوصفه فاعلا أصليا لجريمة أو شريك فيها، تتقرر بذلك مسؤوليته المدنية، ولا يتبقى للحكم عليه بالتعويض سوى تعيين نوع الضرر الذي نجم عن الجريمة وتحديد حجمه و تبيان عناصره.

والملاحظ في هذا الجانب أن المسؤولية المدنية يمكن أن تقوم على أساس امتناع الطبيب، حتى ولو لم يكن هذا الفعل من قبيل الأفعال الجرمية بنص من نصوص قانون العقوبات، لأن المسؤولية المدنية لا تنقيد بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". بل قوامها تحقق الضرر ووجود العلاقة السببية بين هذا الضرر وامتناع الطبيب عن تقديم المساعدة.

ثانياً :
من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا

1 - الغرفة المدنية

ملف رقم 314058 قرار بتاريخ 2005/12/21

قضية (خ-ع-م) ضد (خ-ع-ر)

الموضوع : تبليغ - محضر تبليغ.

قانون الإجراءات المدنية.

المادتان : 23 و 24.

المبدأ : يعد باطلا ولا يعتد به، محضر التبليغ الخالي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 من قانون الإجراءات المدنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار

الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد(231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها

من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 05 نوفمبر 2002، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/02/25 رقم الفهرس 341 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث يستخلص من ملف القضية، أنه صدر حكم غياي بتاريخ 2000/04/10 قضى في منطوقه بإلزام الطاعن بدفعه إلى المطعون عليه مبلغ 120 000 دج يمثل مبلغ المبيعات، ومبلغ 50 000 دج تعويضا عن الضرر.

رفع الطاعن معارضة في هذا الحكم فإنتهت إلى صدور حكم مؤرخ في 2001/01/07 القاضي بعدم قبوله إستنادا إلى عدم تقديم الطاعن محضر التبليغ.

وفي الإستئناف اصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول : "المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات"

حيث بنعي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات، وذلك بالإستناد إلى أحكام المادة 22 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية التي تشترط لصحة التبليغ أن يتسلم المعلن إليه الرسالة الموصى عليها مع علم بالوصول وحيث تسري مواعيد الطعن. في حين وفي قضية الحال فإن الطاعن لم تصله الرسالة الموصى عليها وهذا يعد خرقاً لأحكام المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ولكن ليس للأسباب التي اثارها ولكن للأسباب التالية:

حيث أنه ولكي يكون الإعلان القضائي صحيحاً، يتعين على المحضر القضائي أن ينتقل إلى موطن المعلن إليه ليقوم بتسليم نسخة رسمية من الحكم المراد تبليغه إلى المعلن إليه شخصياً، أو إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية.

فإذا إستحال تسليم الإعلان أما لعدم مقابلة الخصم أو من يقيم في موطنه أو محل إقامته، وأما بسبب رفض إستلام التبليغ أو رفض التوقيع بالإستلام من قبل المعلن إليه شخصيا أو من أحد الأشخاص المؤهلين للإستلام، فيثبت ذلك في المحضر وحينئذ يتم إرسال الإعلان عن طريق الرسالة المضمنة مع الإشعار بالعلم، وتبدأ مواعيد الطعن من تاريخ تسلم الرسالة المضمنة.

وحيث أنه وكما هو ثابت من محضر التبليغ فإن المحضر القضائي عندما إنتقل إلى موطن المعلن إليه صرح أنه لم يجد فيه أحدا، فكان عليه أن يعيد الكرة مرة أخرى، ثم يعد ذلك إذا تأكد أن المعلن إليه ما يزال يقيم في موطنه، ولكن إستحال مقابله أو من يقيم في موطنه، حق له يعد ذلك أن يلجأ إلى تبليغه عن طرق البريد برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

وفي هذه الحالة يجب على عون البريد أن ينتقل إلى موطن المعلن إليه، فإذا كرر المعلن إليه رفضه الإستلام أو من يقيم في موطنه، فيعد الإعلان في هذه الحالة صحيحا، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ هذا الرفض.

وحيث أن محضر التبليغ الذي لا يتضمن هذه الخطوات، لا يعتد به ويعد باطلا، وأن قضاة الموضوع عندما إعتدوا بهذا المحضر قد حرقوا القواعد الإجرائية مما يعرض قرارهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلاً،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2002/02/25 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجدداً وطبقاً للقانون. والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيساً مقرراً

زودة عمر

مستشارة

زرهوني صليحة

مستشارة

علي بن سعد دراجي

مستشارة

فتيسز بلخيـر

مستشارة

زيتوني محمد

بحضور السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام،
وبمساعدة السادة مليكة ناصرأمانة ضبط رئيسية.

ملف رقم 315271 قرار بتاريخ 2005/12/21

قضية (ب-ي) ضد ورثة (ت-هـ)

الموضوع : عقد عرفي - تسجيل - إثبات.

القانون المدني : المادة : 328.

المبدأ : يكون تاريخ العقد العرفي ثابتا، من تاريخ تسجيله بمصلحة التسجيل، التابعة لوزارة المالية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد (231، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 نوفمبر 2002 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامى المطعون ضدهم.
بعد الإستماع الى السيد/ بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (ب-ي) وهما (ب-ع-ح) و(ب-س) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 06 ماي 2002 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة شلغوم العيد في 12 أوت 2000 ومن جديد بإلزام المستأنف عليهما بالتوجه أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع أي افراغ العقد العرفي في الشكل الرسمي.

حيث إلتمست النيابة في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجه واحد.

الوجه الوحيد : المأخوذ من سوء تطبيق القانون .

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يلتزم بأحكام أمر 1970/12/15 المتضمن إنشاء التوثيق والتي تلزم توخي الشكل الرسمي في العقود الفاصلة للملكية العقارية وكذلك الإجتهاد القضائي المكرس بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/02/18 .

حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه تبين أن قضاة المجلس ذهبوا لتأسيس قضاءهم من جهة إلى مناقشة مسألة الرخصة الولائية المقرر إلزامها عند التصرف في ملكية العقارات وإزالة هذه الرخصة ومن جهة أخرى إلى القول بأن العقد العرفي له تاريخ ثابت من خلال التصديق عليه من قبل رئيس البلدية .

لكن حيث فمسألة الرخصة الولائية ليست لها علاقة بالتزاع الراهن ولا مجال للتطرق إليها على الإطلاق.

كما أن إثبات التاريخ في العقود العرفية المتضمنة نقل الملكية العقارية هو ذلك التاريخ الذي يسجل فيه العقد العرفي بمصلحة التسجيل التابعة للمصالح المالية وليس من خلال التصديق من قبل رئيس البلدية ومن تم فالقرار المنتقد جاء مخالفا للقانون ولا سيما المادة 12 من أمر 1970/ 12/15 المتضمن تنظيم التوثيق وكذا المادة 324 ق.م الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 06 ماي 2002 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الثاني-المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا	بطاهر تواتي
مستشارا	رامول محمد
مستشارا	قراوي جمال الدين
مستشارا	بن عميرة عبد الصمد
مستشارا	زواوي عبد الرحمان

وبحضور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام.
وبمساعدة السيدة/ حدي نادية أمينة الضبط.

ملف رقم 328584 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضية (الوكيل القضائي للخرينة) ضد (ع-س)

الموضوع : مسؤولية مدنية- اختصاص قضائي.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7.

المبدأ : يكون من اختصاص القضاء الإداري، ويعد خطأ مصلحيا مقيما مسؤولية الدولة، تسبب عون الأمن أثناء عمله وبمناسبة وظيفته، في ضرر للغير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231،233،234،239،244،257) من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 /04/ 2003 وكذا المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده .

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الوكيل القضائي للخزينة، بواسطة محاميه الأستاذ بوكاري م.أ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، نقض قرار ص، ادر بتاريخ 2002/02/17 من مجلس قضاء بسكرة صادق على حكم مستأنف لديه صادر بتاريخ 1998/06/28 عن محكمة نفس المدينة قضى بالمصادقة على خبرة طبية و الحكم بعدة تعويضات للمطعون ضده (ع-س).

وحيث أن المطعون ضده (ع-س) قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ سلطان عبد الناصر وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده (ب-ج) غير ممثل .
وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

و حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 07 من ق إ م ، مفاده أن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة في القضايا الخاصة بتعويض الأضرار غير تلك الناجمة عن السيارات التابعة للدولة، تكون من اختصاص الغرف الإدارية لدى المجالس دون غيرها، وأن مجلس قضاء بسكرة ارتأى أنه ليس من حقه التصريح بعدم اختصاصه حسبما التمس منه ذلك وبهذا يكون قد خالف المادة 07 المشار إليه أعلاه.

عن الوجه الوحيد : حيث أن النعي بهذا الوجه صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى بقية عناصر الملف يتبين أن الضرر المطلوب التعويض عنه سببه أحد أعوان الأمن والخطأ الذي قام به هذا الأخير هو خطأ مصلحي تسأل عنه الدولة و أن التراع لا يدخل ضمن الاستثناءات التي نصت عليها المادة 07 مكرر من ق إ م إذا أنه من اختصاص الجهة القضائية الإدارية لأنه يتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها.

وحيث أن الاختصاص النوعي هو من النظام العام يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي جاء في محله ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/02/17 من مجلس قضاء بسكرة و إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

رئيس غرفة رئيسا مقررا	بوزياني نذير
مستشار	مختاري جلول
مستشارة	زييري فضيلة
مستشارة	كراتار مختارية
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارا	حفيان محمد

وبحضور السيد لعروسي محمد الصادق الحامي العام.
وبمساعدة السيدة حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 337852 قرار بتاريخ 2006/06/21

قضية (ح-م) ضد (ب-ف-ز)

الموضوع : شفعة - ملكية مشتركة.

القانون المدني : المادتان : 743 و795.

المبدأ : لا شفعة في الملكية المشتركة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد(231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم 03 سبتمبر 2003،

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/12/24 رقم الفهرس 467 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بإلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 2000/10/28 عن محكمة روية والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث تلخص وقائع القضية في العقار الذي آيل إلى الطاعن عن طريق الشراء من ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بومرداس بموجب عقد البيع المؤرخ في 1987/12/05 والمشهر لدى المحافظة العقارية بتاريخ 1988/02/20 تقدر مساحته بـ 35، 163 متر مربع يحتوي على ثلاث غرف ومطبخ، حمام، مرحاض، مرآب، ثلاث ظلل، وسلم للدخول وملحقات أخرى.

ويملك المطعون عليه في نفس العقار شقة تقع بالطابق الأول تبلغ مساحتها 53,03 متر مربع تحتوي على غرفتين، مطبخ، حمام ومرحاض، فقام بيعها للمطعون عليها (ب-ف)، بموجب عقد رسمي مؤرخ في

1999/07/12 والمشهد لدى المحافظة العقارية للروية بتاريخ
1999/08/21، وأن الطاعن علم بالبيع أثر تلقيه بالتكليف بالحضور
في دعوى رفعتها عليه المطعون عليها الأولى طالبة قسمة الأملاك
العقارية المشاعة بين الطرفين وتبعاً لذلك رفع الطاعن دعوى على
المطعون عليها طالبا فيها إثبات حقه في الشفعة على العقار المبيع من
طرف (ز-ف) إلى (ب-ف).

في حين أجاب المطعون عليه وتمسك بسقوط حق الطاعن في
الشفعة وأنه لم يستعمل حقه في الشفعة عندما تصرف في هذا العقار
مالكه الأصلي (ل)، وهو بدوره تصرف فيه إلى المطعون عليها،
وبالتالي لا يجوز له أن يتمسك بحقه في الشفعة لأنه تكون قد سقطت
بعدم استعمال حقه في التصرف الأول.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2000/10/28 القاضي باعتبار
حق الطاعن في الشفعة قائماً وحلول الطاعن محل المشتري.
وفي الاستئناف اصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.
وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

الوجه الأول والثاني والثالث المأخوذ من مخالفة القانون وخرق

قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى التصريح بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة استنادا إلى أنه لا يتمتع بحق الشفعة لأنه غير شريك في الشيوع مع أن المادة 795 تنص صراحة بأن حق الشفعة يثبت للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.

في حين أن حالة الشيوع ثابتة من رفع المطعون عليها الأولى دعوى القسمة، أضف إلى ذلك أن كلا من العقدين يثبتان حالة الشيوع.

وحيث أن القضاء بعدم وجود حق الطاعن في الشفعة هو مخالف للقانون يعرض قرارهم للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعن ليس في محله، ذلك أن قضاة الموضوع، قد انتهوا إلى التصريح بعدم قبول الدعوى استنادا إلى تخلف حالة الشيوع هذه الأخيرة تتعلق بالأجزاء المشتركة.

وحيث أن النظام القانوني لملكية الطاعن هو نظام الملكية المشتركة، إذ يملك كل شريك في هذا النظام ملكية مفرزة ويشتركون فقط في الأجزاء المشتركة.

وحيث أن الملكية المشتركة المنصوص عليها بالمادة 743 وما يليها من القانون المدني تختلف عن الملكية التي تكون في حالة الشيوع، في النظام الأول تكون فيها الملكية مقسمة حصصا بين عدة أشخاص، تشتمل كل حصة على جزء خاص ونصيب في الأجزاء المشتركة.

في حين الملكية على الشيوع تكون فيها الملكية غير مقسمة ولا مفرزة والنظام الأخير هو الذي يصبح فيه للشريك أن يتمسك بحق الشفعة إذا تصرف الشريك الآخر في حصته لأجنبي، بينما الشريك في النظام الملكية المشتركة لا يثبت له الحق في الشفعة، إذ لا وجود لحق الشفعة في الملكية المشتركة.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى التصريح بعدم قبول دعوى الطاعن لانتفاء الصفة، استنادا إلى عدم وجود له الحق في الشفعة قد التزموا بصحيح القانون، مما يتعين معه التصريح برفض هذه الأوجه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.
والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيسا مقرا

زودة عمير

مستشارة

زوهوني صليحة

مستشارا

فنتيز بلخير

بحضور السيد رحمين ابراهيم الصادق المحامي العام،
وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 339295 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضية (ب-ح) ضد (ب-م-ن)

الموضوع : تنفيذ عيني - غرامة تهديدية - حكم بالإلزام.

القانون المدني : المادتان : 174 و 175.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 471.

المبدأ : لا يجوز الحكم بتصفية الغرامة التهديدية،
استنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه
على تدخل المدين الشخصي .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار
الجزائر العاصمة.بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : وبناء على
المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 08 أكتوبر 2003،
وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/06/23 رقم الفهرس 1636 عن مجلس قضاء وهران القاضي بتأييد الحكم المعاد. في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث يستخلص من ملف القضية أنه صدر حكم مؤرخ في 1993/12/12 مؤيد بقرار من المجلس صادر بتاريخ 1999/03/23 قضى على الطاعنة بإخلاء المساحة الزائدة والمقدرة ب 3,53 م مربع والمتمثلة في الحائط الجنوبي.

وبعد صدور هذا الحكم قد رفضت الطاعنة تنفيذه فاضطر المطعون عليه إلى رفع دعوى جديدة انتهت إلى صدور حكم مؤرخ في 2000/05/13 قضى على الطاعنة بتنفيذ الحكم المذكور أعلاه تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير.

فرع المطعون عليه دعوى جديدة طالبا فيها تصفية الغرامة التهديدية يبدأ سريانها من يوم 2000/05/13 إلى تاريخ رفع هذه الدعوى.

انتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 2001/02/30 القاضي بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ 60 000 دج كتعويض نهائي ناتج عن تصفية الغرامة التهديدية.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

"لكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطأ في

تطبيق القانون"

حيث أنه وكما هو ثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بتصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى تعويض نهائي، استنادا إلى أن الطاعن لم ينفذ الحكم المذكور أعلاه والقاضي بإلزامه بإخلاء المساحة الزائدة والمقدرة ب 3,53 م مربع.

وحيث أنه إذا كان القانون يميز تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، لكنه لا يلجأ إلى هذه الوسيلة، إلا بالنسبة لأحكام الإلزام التي يصبح تنفيذها عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي، وهو الحكم المنصوص عليه بالمادة 174 من القانون المدني.

وحيث أن الحكم المراد تنفيذه عينا لا يتوقف على تدخل المدين الشخصي، بل يمكن تنفيذه جبرا عن المدين عن طريق إستعمال القوة العمومية، إذا أبدى المدين تعرضه في التنفيذ.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما حكموا بتصفية الغرامة التهديدية إستنادا إلى حكم الإلزام الذي لا يتوقف تنفيذه على تدخل المدين الشخصي، قد أخطأوا في تطبيق المادة 175 من القانون المدني، لأن في هذه الحالة لا يمكن أن يصدر أي خطأ من المدين الذي هو أساس التعويض بل يمكن في هذه الحالة الإلتجاء إلى التنفيذ العيني عن طريق إستعمال القوة العمومية، وبالتالي لا يمكن أن يلحق أي ضرر بالدائن من امتناع المدين من القيام بالتنفيذ العيني.

والقضاء خلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق المادتين المذكورتين أعلاه مما يعرض هذا القرار إلى النقض.

وبغير حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلا،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2001/06/23 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.
والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيسا مقرا	زودة عمر
مستشارة	زرهوني صليحة
مستشارا	فنتيز بلخير
مستشارا	زيتوني محمد

بمضور السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام.
وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين ضبط.

ملف رقم 349762 قرار بتاريخ 2006/12/20

قضية (ن-ي) ضد (القرض الشعبي الجزائري وكالة خنشلة)

الموضوع : معاملة مصرفية - تقليد أوراق نقدية-تعويض.

القانون المدني : المادة : 124.

قانون النقد والقرض : المادة : 8.

المبدأ : لا يحول الحكم بالبراءة من جنحة تقليد
أوراق نقدية ،دون قيام الخطأ المدني المستوجب
التعويض والمتمثل في الفعل الضار الناجم عن عرض
وصرف نقود مزورة .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

-1960 الأييار- الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : (231-233-235-239-244-257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 06 مارس 2004.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ن-ي) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 1998/04/27 الذي قضى ما يلي:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع القرض الشعبي الجزائري وكالة خنشلة دعوى ضد (ن-ي) يلتمس الحكم عليه بتمكين المدعي من مبلغ 221.846,33 دج عن قيمة 3900 دولار أمريكي المحولة إلى الفرنك الفرنسي وتعويض قدره 20.000 دج عن الضرر المتسبب طبقا للمادة 124 من القانون المدني عن تفويت الفرصة لحجز الأوراق النقدية. حيث أجاب المدعي عليه أن الخبرة لم تثبت أن الأوراق النقدية مزورة.

أصدرت محكمة خنشلة حكم في 15/11/1997 تلزمه بدفع مقابل المبالغ المحولة وتعويض مدني.

حيث استئناف (ن-ي) وكرر دفعه وطلباته والتمس إلغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أصدر مجلس قضاء أم البواقي القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على مسؤولية الفعل الضار.

أن عدم اكتشاف أن النقود مزورة كان بخطأ من مصالح المطعون ضده فإنه لا يمكنه تحميل مسؤولية أخطائه للغير مع العلم أن مصالح البنك المركزي لو كالة خنشلة هي في حد ذاتها لم تكشف هذا التقليد.

القضاة لما أسسوا قرارهم على علاقة سببية بين الفعل الضار وإحضار الطاعن لهذه النقود للمطعون ضدها أخطؤا في تأسيس الحكم.

الوجه الثاني : تناقض أحكام نهائية صادرة من جهة مختلفة.

صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه عن القسم الجزائري قضى ببراءة الطاعن من جرم التقليد ومن ذلك فلا مسؤولية له اتجاه هذه النقود المقلدة.

القرار المطعون فيه قضى بما يتناقض هذا الحكم ولا يمكن تحميل شخص برأت ساحتة عن ارتكابه.

الوجه الثالث : انعدام قصور وتناقض الأسباب.

حيث أن القرار المطعون فيه أكد ما قضى به الحكم الجزائي ومن جهة أخرى حمل الطاعن مسؤولية خطأ الغير.

حيث استدعت المطعون ضدها قانونا ولم توكل محامي للرد.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن موضوعا.

وعليه:

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية لكون لا يوجد في الملف ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر ولاستيفائه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 239-240-241-242 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الأوجه الثلاثة لتكاملهم :

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس إستخلصوا وجود علاقة سببية بين الفعل الضار وإحظار النقود المزورة للمطعون ضده.

وحيث تفسر المادة 124 من القانون المدني الفعل الضار ككل تصرف يقوم به المرء ويسبب ضرراً للغير كان ذلك بقصد أو بدونه.

وحيث يكون الفعل الضار خطأ مدني وجزائي في آن واحد كما يمكن أن يكون خطأ جزائي فقط دون خطأ مدني أو خطأ مدني دون خطأ جزائي أو حتى بدون خطأ .

وحيث ولو أنه برأت ساحة الطاعن من جنحة التقليد فإنه ارتكب مخالفة حيازة وعرض وبيع وتوزيع أوراق مزورة تنص عليها المادة 8 من قانون النقد والقرض ويعاقب عليها قانون العقوبات.

وحيث ولو لم يتابع (ن-ي) جزائيا للمخالفة المشار إليها أعلاه لكون وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة المتابعة.

وحيث أن هذا لا يمنع قيام خطأ مدني ناتج من عملية عرض وصرف نقود مزورة لدى البنك.

حيث نشأ الفعل الضار من عرض الطاعن لأوراق نقدية مزورة وصرفها.

حيث أن هذه العملية المصرفية المبنية على الأوراق المغشوشة سببت للبنك ضرراً مادياً ومعنوياً.

حيث يتمثل الضرر المعنوي في المساس بمصداقية وإئتمان البنك لدى الزبائن وفي أوساط الأعمال.

كما يتمثل الضرر المادي في تضييع البنك لعملة صعبة بالفرنك الفرنسي مقابل أوراق وهمية مما فوت عليه فرصة الربح وسبب له مصاريف وأتعاب.

لذلك فالفعل المنسوب للطاعن ثابت وكذا الضرر والعلاقة السببية بينهما ، وحينئذ لا يقبل الاحتجاج بحجية الشيء المقضي فيه لمسائل لم يتناول مناقشتها الحكم الجزائي القاضي بالبراءة من جنحة التقليد. وحيث يستخلص أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على تناقضات في أسبابه ولا يتعارض مع الحكم الفاصل بالبراءة من فعل التقليد وأنه مؤسس قانونا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن موضوعا.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة
العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - المتركب من السادة :

رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	كراطار مختارية
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارة	زرهونسي زوليخة
مستشارا	حفيان محمد

وبحضور السيد / صحراوي عبد القادر المحامي العام.
و بمساعدة السيد / حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 350137 قرار بتاريخ 2006/12/20

قضية (القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف)

ضد ورثة (ك-ح)

الموضوع : مسؤولية مدنية-مسؤولية عن فعل الغير-مسؤولية
بنكية.

القانون المدني : المادة : 136.

المبدأ : يبقى البنك في كل الظروف، مدينا لزبونه
بالأموال المودعة لديه، بموجب التعاقد المثبت بالدفتر
المسلم للزبون.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر -
1960 الأبيار- الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : (231-233-235-239-244-257) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 10 مارس 2004.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف بالنقض في
القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 2003/12/03 الذي قضى
مايلي : في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (ك-ح) دعوى ضد القرض
الشعبي الجزائري وكالة سطيف ملتصا بإلزامه بدفع له مبلغ
280.000 دج المدون في دفتر الادخار واستنادا لطلبه قدم شهادة
محررة في 2001/10/21 موقعة وبها خاتم القرض الشعبي الجزائري.

حيث رد المدعى عليه أن الدفتر مزورا لكون المبلغ المدون فيه لم
يدخل في حسابات البنك وأتلف من قبل وأنه رفع شكوى ضد العامل
السابق للبنك وتأسس كطرف مدني وأن القضية أحييت إلى محكمة

الجنائيات وبما سلك المدعي الطريق الجزائري فلا يمكنه سلك الطريق المدني.

وحيث طلب البنك إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجزائرية .

حيث أصدرت محكمة سطيف حكم في 2002/12/31 يلزم البنك من تمكين المدعي من أمواله المقدرة بـ 280.000 دج ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

حيث استأنف البنك وكرر دفعه وطلباته والتمس إلغاء الحكم .

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء سطيف القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسبيب.

الفرع الأول :

المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لأحد أن يسلك الطريق المدني والجزائي في نفس الوقت.

القضاة لم يردوا على هذا الدفع لا بالفرض ولا بالقبول عدم الرد بمثابة عدم التسبيب.

الفرع الثاني :

أن الدفتر المحتج به مزورا وأن العامل السابق للبنك متابع يجرم التزوير في محررات مصرفية.

لا يمكن أن يسأل البنك على جرم التزوير وكل الآثار المترتبة عليه لكون الجرم المذكور جرم شخصي.

قضاة الموضوع كذلك لم يردوا على هذا الدفع.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني.

قضاة الموضوع تأسسوا على المادة 103 من القانون المدني التي من شأنها إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد إذ أبطل وأن البطلان يكون بأثر رجعي.

قضاة الموضوع استندوا على نص قانوني لا علاقة له بالموضوع.

الوجه الثالث : الخطأ في تطبيق القانون.

وقائع الدعوى تتعلق بعقد وديعة بعوض وهو قرض استهلاكي طبقا للمادة 450-598 من القانون المدني.

طبقا للعقد المذكور سلم المطعون ضده مبلغا للعامل السابق في البنك وأستلم في المقابل دفترا مزور دون أن يدون المبلغ المذكور في حساب العارض ولم يدخل في حساب البنك.

المبلغ المتنازع عليه تلف قبل تسلمه للعارض الشيء الذي يقع على عاتق المطعون ضده طبقا للمادة 451 فقرة 2 من القانون المدني. القضاة أخفقوا في تطبيق المادة 451 من القانون المدني لما الزاموا العارض بتسديد المبلغ.

حيث تم استدعاء المطعون ضده قانونا ولم يوكل محامي للرد. حيث التمس المحامي العام نقض القرار لعدم تعليقه.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث بلغ القرار في 20 جانفي 2004 وسجل الطعن في 10 مارس 2004 مما يجعله مقبولا شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية والإستيفائه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 241-242 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه الأول في فرعيه.

حيث ينعي الطاعن على القرار مخالفته للمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم الرد على الدفع وكذا عن الدفع بإيقاف الفصل إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد عون البنك.

حيث تم تنصيب الضحية (المطعون ضده) كطرف مدني أمام
الجهة الجزائرية بعد المتابعة العمومية لوكيل الجمهورية.
وحيث تركز التنصيب على المخالفة الجزائرية التي ارتكباها الموظف
أثناء قيامه بعمله.

وحيث أن الغرض من التنصيب كطرف مدني أمام الجهة الجزائرية
هو فقط جبر الضرر المتسبب والحصول على ثبوت علني للتهمة
النسوبة للموظف.

وحيث تختص الجهة الجزائرية في منح تعويض لجبر الضرر المتسبب
دون الفصل في استرجاع الأموال المودعة لدى البنك.

وحيث كذلك ولو أن الخطأ المرتكب من الموظف هو خطأ
شخصي فإنه كذلك خطأ مرفقي لوقوعه بمناسبة وأثناء تأدية الخدمة
لفائدة البنك.

وحيث يقرر القضاة إيقاف الفصل في حالة احتمال أن الفصل في
الدعوى العمومية سيؤثر على الفصل في الدعوى المدنية.

وحيث يستبعد هذا الاحتمال لعدم وجود ارتباط الموضوع بين
الدعوى الجزائرية والدعوى المدنية.

وحيث أن عدم الرد على الدفعين لا يمكن أن يغير من نتيجة.
ومن ثم فالوجه بانعدام التسبب غير مؤسس.

عن الوجه الثاني :

وحيث يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع حملوا البنك مسؤولية ما أحدثه تابعها بعمله الغير المشروع الذي وقع أثناء تأدية وظيفته وبسببها طبقا للمادة 136 من القانون المدني.

وحيث أنه بإيداع أموال في شبك البنك واستلام بالمقابل دفتر رسمي به خاتم البنك وإمضاء العون يكون البنك قد تعاقد رسميا مع المطعون ضده.

وحيث أصبح البنك بموجب هذا التعاقد مالكا للأموال المودعة لديه يوظفها لتمويل مشاريعه على أن يرد قيمتها عند مطالبة الزبون. وحيث لا يمكن للبنك التخلص من مسؤوليته إلا بعد تسديد قيمة الأموال المودعة لديه مهما كانت الظروف.

وحيث يعني ذلك أنه لا يمكن للبنك التذرع بأخطاء موظفه للتهرب من مسؤوليته وهذا ما أكدته المادة 136 من القانون المدني التي اعتمدها قضاة المجلس.

وطالما عالج قضاة المجلس القضية بالرجوع إلى المادة 136 من القانون المدني فإن ذكر المادة 103 القانون المدني يعتبر خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار.

حيث نستخلص أن القرار مؤسس قانونا والوجه غير مبرر.

عن الوجه الثالث :

وحيث ينعي الطاعن على القرار عدم تطبيق المواد 598 و451 من القانون المدني.

وحيث كما وقع التحليل أعلاه فإن البنك مرتبط بعقد مع المطعون ضده.

وبيان ذلك هو الدفتر الرسمي المسلم للمطعون ضده والخطأ الشخصي المنسوب للموظف هو خطأ مرفقي يلقي على البنك المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني.

وحيث أن العقد البنكي هو عقد خاص يخضع لعدة قوانين : مدني - تجاري - إداري والقواعد الدولية العامة لذا يستبعد تطبيق المواد 598 و451 من القانون المدني على دعوى الحال.

مما يجعل هذا الوجه كذلك غير مؤسس.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول- المتركب من السادة :

رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	كراتار مختارية
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة
مستشارا	حفيان محمد

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام
وبمساعدة السيد/ حفصة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 398156 قرار بتاريخ 2006/06/21

قضية (ز-ع) ضد ورثة (ز-ب)

الموضوع : حكم قضائي.

المبدأ : لا يمكن دحض البيانات الرسمية، الواردة في الأحكام والقرارات القضائية، إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد(231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 31 ماي 2005، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر بتاريخ 2005/02/26 رقم الفهرس 05/26 عن مجلس قضاء أم البواقي القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية، أنه صدر قرار مؤرخ في 20/10/2003 القاضي باعتماد الخبرة وبتحديد الحدود الفاصلة بين المالكيتين، ولما شرع المطعون عليهم في تنفيذ هذا القرار لكنه تبين بعد الإطلاع عليه أنه يكتنفه الغموض يحول دون تنفيذه، وذلك لوجود الإختلاف في المساحة المذكورة في تقرير الخبرة، كما أن لهم مساكن كلفتهم مصاريف باهضة وبساتين توجد في أماكن مختلفة، ومن أجل ذلك رفعوا إشكالا في التنفيذ، يطلبون وقف التنفيذ.

في حين أجاب المطعون عليهم وتمسكوا برفض طلب المستشكرين على أساس أنه سبق مناقشة كل هذه المسائل وتم الفصل فيها وأن القرار المراد تنفيذه لا يكتنفه أي غموض.

انتهت الدعوى إلى صدور أمر مؤرخ في 2004/09/26 القاضي برفض طلب المدعين.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: "المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات"

حيث يعني الطاعنون على القرار المطعون فيه بدعوى أنه لم ترد فيه ذكر أسماء الأطراف وصفتهم وموطنهم بصفة كاملة، ولم ترد فيه ذكر النصوص القانونية كما أن القرار المطعون فيه صدر تحت رئاسة السيد لحمر لبجاوي رئيسا مقررا وعضوية السيدين شلي حسين ومسلمات صالح، غير أنه وبالرجوع إلى هذا القرار نجد صدر بعضوية السيد أرسلان جمال الدين الذي لم يحضر الجلسة التي صدر فيها هذا القرار، مما يستوجب ذلك نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه مردود، ذلك أنه إذا تخلف أحد البيانات ولم يؤد ذلك إلى التجهيل بالخصم فلا يترتب عليه أي بطلان.

كما أن عدم ذكر النصوص القانونية لا يترتب عليه أيضا بطلان ما دام جاء القرار منسجما مع أحكام القانون.

أما الطعن بالبطلان استنادا إلى أن القرار المطعون فيه صدر من أحد أعضاء التشكيلة الذي لم يحضر الجلسة التي صدر فيها القرار، فإن هذا النعي لا يمكن قبوله، لأنه كل ما جاء من البيانات التي يتضمنها القرار المطعون فيه تعتبر صحيحة و لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، على اعتبار أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، تعد من الأوراق الرسمية وبالتالي تحوز تلك البيانات قوة إثبات المحررات الرسمية فهي صحيحة ولا يمكن تكذيبها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثاني : "المأخوذ من انعدام الأساس القانوني"

حيث ينعي الطاعنون على القرار المطعون فيه بدعوى أنه عندما شرع المحضر القضائي في تنفيذ القرار المذكور أعلاه، قد اعترضه عائق مادي حال دون تنفيذ هذا القرار.

وحيث أن الطاعنين يتمسكون بوجود إشكال في التنفيذ، استنادا إلى وجود عائق مادي وأن العوائق المادية لا تدخل ضمن إشكالات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 2/183 من قانون الإجراءات المدنية

وبذلك يكون قضاة الموضوع -عندما صرحوا برفض الإشكال- قد أعطوا الأساس القانوني لقضائهم، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصححة الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

والحكم على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الواحد والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وستة ميلادية من قبل

المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

رئيسا مقررا

زودة عمــــر

مستشــــارة

زرهوني صليحة

مستشــــارا

زيتوني محمد

بحضور السيد رحمين إبراهيم الصادق المحامي العام.

وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 425088 قرار بتاريخ 2006/12/20

قضية (البنك الوطني الجزائري) ضد

(المستودع العصري لصناعة المواد واللواحق الحديدية كومودور)

الموضوع : معاملة مصرفية - امتياز بنكي.

قانون النقد و القرض (قانون رقم 90-10) : المادة : 178.

قانون النقد و القرض (أمر رقم 03-11) : المادتان : 121 و 124.

المبدأ : للبنك حق امتياز بيع محجوزات مرهونة،
بغض النظر عن كل اعتراض، شريطة اتباع
الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

إن المحكمة العليا

- في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر -

1960 الأييار- الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : (231-233-235-239-244-257) وما يليها
من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 11 فيفري 2006 وعلى المذكرة
الجوابية التي تقدم بها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في
تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام
في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن البنك الوطني الجزائري بالنقض في القرار الصادر عن
مجلس قضاء الجزائر في 01/09/2004 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : إلغاء الأمر المستأنف الصادر عن محكمة سيدي
أحمد بتاريخ 06/07/2004 القضاء من جديد بوقف إجراءات البيع
المباشر فيها بموجب أمر بحجز والبيع المؤرخ في 21/04/2003 تحت
رقم 183 والمصحح بالأمر 03/198 المؤرخ في 29/04/2003 إلى
غاية الفصل في النزاع الموضوعي رقم 2141/2002.
تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون الشركة ذات المسؤولية المحدودة كومودور إستفادت من قرض متوسط المدى قدره 23.618.000 دج بموجب رخصة قرض مؤرخة في 1992/07/08 بنسبة 11,5 % .

لم تسدد الشركة الدين عند الحلول فتمت جدولة الدين وأعيد النظر في نسبة الفائدة التي خفضت من 11,5 % إلى 9 % حسب اتفاقية الجدولة المؤرخة في 1998/07/02 .

حيث بدأ سريان الدين قرض وفوائد حسب الجدول الجديد من 2000/03/30 إلى غاية 2000/12/31 .

لضمان وفاء الدين وضعت الشركة تحت الرهن القاعدة التجارية والتجهيزات حسب عقد رهن مؤرخ في 1995/06/01 .

بعد حلول أجل التسديد والإنذار بالدفع الموجه لها في 2002/04/13 ثم أعذار عن طريق المحضر القضائي في 2002/07/09 وحرر محضر عدم الدفع في 2002/11/26 .

طلب البنك حجز القاعدة بموجب طلب على ذيل عريضة طبقا للمادة 178 ق قرض فصدر أمر في 2003/04/21 مصحح بأمر 2003/04/29 .

وحيث تقدمت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمام القسم التجاري وطلب تعيين خبير لتحديد مبلغ الدين .

فصدر حكم مدني في 2003/12/03 عين خبير لتحديد الدين.
ثم رفعت كومودور دعوى أمام القسم التجاري وطلبت الإرجاع
في الفصل في بيع أموالها إلى حين الفصل في الموضوع فصدر أمر
إستعجالي في 2003/07/04 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.
حيث إستئناف كومودور الأمر الإستعجالي المؤرخ في 2003/04/21
فأصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن.
حيث أثار البنك وجهين للنقض.

الوجه الأول مأخوذ من انعدام قصور أو تناقض الأسباب.

أن القانون منح للبنوك حق إمتيازي لحجز أموال المرهونة بموجب
أمر على ذيل عريضة دون اللجوء إلى العدالة مادة 178 النقد والقرض.
تطبق أحكام هذه المادة على الأموال المنقولة بحوزة المدين أو بحوزة
الغير لمصالحته.

ويمكن للمدعى عليها طلب رفع اليد على الحجز أو إيقاف بيع
الأموال المحجوزة إذا قامت بتسديد للعارض المبلغ الكلي للدين وذلك
ما يثير له عقد الرهن على القاعدة التجارية.
خلافًا لما جاء في القرار لا تباشر إجراءات الحجز على المنقول أو
العقار إلا بمقتضى سند تنفيذي من أجل أشياء معينة المقدار محققة.

وإذا كان الدين حال الأداء ليس مبلغا من النقود فإنه توقف لإجراءات التنفيذ بعد الحجز إلى أنه تقدر قيمة المحجوز بالنقود أن الدين المطالب به مقدار معين من المال، ثابت وحال الأداء يرغب العارض إسترجاعه من بيع المحجوزات.

أن تسجيل دعوى في الموضوع لا يمنعه من إجراء الحجز على الأموال المرهونة بموجب عقد توثيقي لضمان الوفاء بعد تاريخ إستئناف الدين.

الدعوى التجارية تقيده مستقبلا لتحديد المتبقي من الدين المحسوب إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

أمر الحجز وبيع المحجوزات الصادر في 2003/04/21 المصحح بأمر 2003/04/29 لا يقبل التجزئة لأن الحجز قد تم بغرض البيع ومن ثمة تعرض القضاة لتناقضان في حكمهم عندما قاموا بتجزئة أمر رئيس المحكمة.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض أحكام نهائية.

المدعى عليها إستأنفت أمر بحجز وبيع المحجوزات الصادر عن محكمة سيدي أحمد في 2003/04/21 المصحح بأمر رقم 03/198 المؤرخ في 2003/04/29 صدر قرار إستعجالي مؤرخ في 2004/03/03 يقضي برفض الإستئناف شكلا ورغم ذلك أصدر مجلس قضاء الجزائر

القرار موضوع الطعن القاضي بإيقاف بيع المحجوزات وذلك يعتبر تناقض في الأحكام.

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعاً.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار لعدم تأسيسه.

وعليه :

من حيث الشكل :

وحيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلاً لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية لكون لا يوجد في الملف ما يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر والإستيفائه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها المواد : 239-240-241-242 من قانون الإجراءات المدنية.

إثارة وجه تلقائياً من طرف المحكمة العليا مأخوذ من مخالفة القانون.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعوى إستعجالية لوقف إجراءات البيع المأمور بها بموجب الأمر الصادر عن ذيل عريضة في 2003/04/21 المصحح بأمر مؤرخ في 2003/04/29 على أساس تنازع في المبلغ المطالب به وإلى حين الفصل في الدعوى التي أسفرت إلى صدور حكم يقضي بتعيين خبير لتحديد الدين.

حيث إستفاد المطعون ضده بقرض بموجب إتفاقية مؤرخة في 92/7/8 لمبلغ 23.618.000 دج وحرر عقد رهن حيازي لضمان وفاء القرض.

وحيث حررت بعدها إتفاقية أخرى في 1998/07/02 حددت الدين إلى مبلغ 35.845.754,63 دج وأعيدت جدولة الدين ما بين 2000/03/30 على 2000/12/31.

وحيث لم يسدد المطعون ضده المستحقات. حيث تحصل البنك الخارجي الجزائري على أمر على ذيل عريضة لبيع المحجوزات المرهونة بناء على المادة 178 من قانون القرض والنقد.

وحيث أن قانون النقد والقرض أفاد البنك بحق إمتيازي لإستفاد ديونه رغم كل معارضة.

وحيث لم يناقش القضاة طلب وقف إجراءات البيع بالرجوع إلى أمر لبيع وقانون النقد والقرض في مادته 178 والمادة 124 من أمر 26 أوت 2003 المعدلة والمتممة لقانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

وحيث كان على القضاة التأكد من توفر أو عدم توفر شروط المادة 178 المتممة بالمادة 124 من قانون النقد والقرض المتمثلة في :

انقضاء أجل إستحقاق الدين.

عدم وفاء الدين.

تبليغ إعداز بموجب عقد غير قضائي 15 يوم قبل الطلب المقدم لرئيس عن المحكمة.

وحيث أن بربط طلب بيع محجوزات مرهونة بدعوى قضائية مسجلة في الموضوع خالف القضاة القانون المادة 106-107 من القانون المدني وخاصة المادة 178 من قانون النقد والقرض والمعدلة والمتممة بالمادة 124 من أمر 26 أوت 2003.

حيث أن مخالفة القانون تعرض القرار للنقض .

حيث أن من يخسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2004/09/01 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية - القسم الأول-المتركب من السادة :

رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	كراتار مختارية
مستشارا	ساعد عزام محمد
مستشارة	زهوني زوليخة
مستشارا	حفيان محمد

وبحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام.
وبمساعدة السيد/ حفصة كمال أمين ضبط.

2- الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 329426 قرار بتاريخ 2006/09/06

قضية (ق-ج) ضد (المؤسسة العمومية الاقتصادية)

الموضوع : تقاعد-تقاعد مسبق-تأمين على البطالة-علاقة عمل.

مرسوم تشريعي رقم : 10-94 .

مرسوم تشريعي رقم : 11-94 .

قانون رقم : 11-90 .

المبدأ : - لا يجوز للمستخدم، إحالة العامل على

صندوق التأمين عن البطالة، إذا توفرت فيه شروط

الإحالة على التقاعد المسبق.

- اعتبار الإحالة على التقاعد المسبق،

حالة من حالات انتهاء علاقة العمل المنصوص

عليها في المادة 66 من القانون 11-90، خطأ في

تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 06 سبتمبر 2006. بمقرها الكائن
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار،
بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 ماي 2003،
بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقبي بنينة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث سجل السيد (ق-ج) طعنا بالنقض بكتابة الضبط بالمحكمة
العليا في 2003/05/05 ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد
بتاريخ 2002/07/01 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها ردت على مذكرة الطعن ملتزمة ضم
ملف الطعن هذا رقم 329426 مع ملف الطعن الثاني المتعلق بالقرار
الصادر في 2003/03/23 والحامل لرقم 335819 بين نفس الأطراف
مع التمسك بنفس الرد الذي جاء فيه.

حيث أن الطاعن هو الآخر طلب من جهته ردا على جواب المطعون ضدها بضم القضيتين.

لكن حيث أن الطعن ضد القرار الصادر في 2003/03/23 والحامل للرقم 335819 بين نفس الأطراف قد تم الفصل فيه من طرف المحكمة العليا بموجب القرار الصادر عنها في 2006/07/04 مما يجعل أن طلب الضم المقدم من طرف الطاعن والمطعون ضدها صار بدون موضوع مما يتعين صرف النظر عنه.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع :

حيث أثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول المأخوذ من خرق القانون.

الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ودون حاجة للتطرق للأوجه :

حيث يستفاد من ملف القضية والوثائق المرفقة بها أن الطاعن كان يعمل لدى المطعون ضدها منذ 1974/07/01 إلى غاية جانفي 2001 تم تبليغه بقرار الإحالة على صندوق البطالة من طرف المطعون ضدها بحجة أسباب اقتصادية، رغم أن هذه الأخيرة قررت في اجتماع مجلس الإدارة العامة بتاريخ 2000/11/20 إحالة بعض العمال على التقاعد المسبق. الأمر الذي جعل الطاعن يقدم طلبا بهذا الشأن في 2000/12/23 مقابل الاستفادة بدرجتين بعد موافقة المستخدمة، مما جعله ينازع في هذا الإجراء، ويطلب الرجوع إلى منصب عمله مع دفع فارق الأجور.

وحيث من الثابت في الملف أن طرفي الخصومة اتفقا على الإحالة على التقاعد المسبق للطاعن مادام أنه تتوفر فيه الشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم التشريعي رقم 10/94 المتضمن التقاعد المسبق. إلا أن المطعون ضدها أصدرت قرارا بالإحالة على صندوق البطالة. في حين أن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه إلا في حالة تقليص المستخدم للعمال إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية يخضع فيها اتخاذ هذا القرار إلى تفاوض جماعي عملا بالمادة 69 من القانون 11/90

وبعد توافر الشروط المذكورة في المرسوم التشريعي 11/94 المؤرخ في 1994/10/30 المتعلق بالتأمين عن البطالة. كما أن هذا الإجراء جاء مخالفاً لنص المادتين 3، 4 من المرسوم التشريعي المذكور طالما أن الطاعن تتوفر فيه شروط الإحالة على التقاعد المسبق والتي تجسدت بالموافقة الصريحة كتابة من طرف المستخدم نفسه المطعون ضدها والطاعن تطبيقاً لأحكام المرسوم 10/94 المؤرخ في 1994/05/26.

وحيث أن قاضي الدرجة الأولى لما رفض الدعوى دون تمحيص للمراكز القانونية، للأطراف ومدى تطبيق القوانين السارية المفعول على وقائع الدعوى يكون ليس فقط أخطأً لما طبق المادة 66 من القانون 11/90 التي اعتمدها في تأسيس حكمه عندما أخلط بين التقاعد العادي لبلوغ السن القانوني، والمرسوم التشريعي 10/94 المتعلق بالتقاعد المسبق. بل كذلك أخطأً لما طبق على وقائع الحال المرسوم التشريعي 11/94 حينما رفض الدعوى دون أساس قانوني وعرض بذلك حكمه للنقض.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

هذه الأسبابقررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد في 2003/07/01 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى.

المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر سبتمبر من سنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوعلام السعيد
المستشار المقرر	رحابي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

بحضور السيدة/ دراقي بنينة الحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر رئيس أمين قسم الضبط.

ملف رقم 338947 قرار بتاريخ 2006/09/06

قضية (مدير مؤسسة الانجاز بميلة) ضد (ل-أ)

الموضوع : حادث عمل - ضمان اجتماعي - تصريح بالحادث.
قانون رقم 83-13 : المادة : 14.

المبدأ : لا يمكن إلزام الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب حكم قضائي لم تكن طرفا فيه، بتحمل مسؤولية تقاعس العامل أو ذوي حقوقه عن التصريح بحادث عمل طبقا لما هو مقرر قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بتاريخ 06 سبتمبر 2006 بمقرها الموجود بـ
فج 11 ديسمبر 1960 بـ بن عكنون الأبيار الجزائر.
بناء على المواد (231. 233. 235. 244. 257) وما تليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2003/09/29 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوتها المكتوبة، وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت مؤسسة الإنجاز بميلة بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2003/07/09 أيد الحكم المستأنف الصادر في 2001/12/10 الذي ألزم الطاعنة بالتصريح بحادث العمل تعرض له المطعون ضده في 2001/02/03 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات. حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفضه.

وعليه

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول.

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة مذكرة ضمنيتها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

عن الوجه الوحيد المشار :

حيث تعيب فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أنها ناقشت دفعا شكليا على أن المادة 459 من ق.إ.م تنص "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك" وبالتالي فمصلحة المطعون ضده في إلزام الطاعنة بالتصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي غير قائمة في قضية الحال لأنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 14 من ق.13/83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تنص : "إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه..." فالطاعنة لم تبادر بالتصريح بالحادث لأنها تنكره تماما ولا يوجد نص قانوني صريح يجبر الهيئة المستخدمة التصريح بذلك وبالتالي فإن طلب المطعون ضده غير قانوني طالما وأن المشرع يعطيه الحق بالتصريح دون حاجة إلى صاحب العمل ومن ثم فإن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم تسببا كافيا مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه لتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بالتصريح بجادث عمل تعرض له المطعون ضده عن خطأ عن أن المادة 14 من ق. 13/83 الصادر في 1983/07/02 لا تمنع القضاء من إلزام المستخدم التصريح بجادث عمل تعرض له عامل ذلك لدى هيئة الضمان الإجتماعي إلا أنه إذا كان القانون يلزم المستخدم بالتصريح عن حادث عمل فإنه تترتب في حالة تقصير من قبله مسؤولية تعويضية تخص صندوق الضمان الإجتماعي الذي بإمكانه الرجوع ضد المستخدم نفسه لتعويض الضحية ولا يترتب عنه بأي حال من الأحوال إلزام كما جاء في القرار المطعون فيه والحكم المؤيد له بالتصريح بجادث عمل يمكن أن يكون متقادما، لأنه في هذه الحالة يوضع صندوق الضمان الإجتماعي الذي ليس طرف في القضية أمام الأمر الواقع لما يصدر الحكم الأمر بإلزام المستخدم على التصريح بجادث عمل وينفذ على صندوق الضمان الإجتماعي الذي لم يكن طرفا في الخصومة ولم يتمكن من الدفاع على حقوقه ذلك أن المادة 14 من ق. 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 تسمح للضحية نفسها أو ذوي حقوقها أن تقوم بهذا التصريح ووضعت أجلا محددًا بذلك لأربعة سنوات وفي حالة تقاعص الضحية أو من لهم مصلحة في ذلك القيام بهذا الإجراء، فلا يمكن

تحميل الغير مسؤولية القيام بذلك ومنه فالوجه سديد يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه دون إحالة عملا بالمادة 269 من ق.إ.م طالما وأن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه.

حيث أن الحكم المستأنف وقع في نفس الخطأ ولكي لا يبقى ساري المفعول فإن النقض يمدد إليه.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بالمادة 270 من ق.إ.م.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2003/07/09 دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بو حلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة المقررة	لعرج منيرة

وبحضور السيدة/ دراقى بنينة المحامية العامة.

وبمساعدة السيد/ معمر عطا طبة رئيس أمين قسم الضبط.

ملف رقم 342464 قرار بتاريخ 2006/09/06

قضية (شركة "أوراس فوتوار) ضد (ب-ص)

الموضوع : تعليق علاقة العمل-دعوى عمومية-براءة-
تعويض- أجر.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 64.

المبدأ : يتحمل المستخدم دفع التعويض وليس
الأجور، عن فترة تعليق علاقة عمل العامل، نتيجة
تسببه في تحريك دعوى عمومية منتهية ببراءته.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بتاريخ 06 سبتمبر 2006، بمقرها الموجود بـ
نهج 11 ديسمبر 1960 بـ بن عكنون الأبيار الجزائر.

بناء على المواد (231. 233. 235. 244. 257) وما تليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2003/11/19 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوتها المكتوبة، والى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة. وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت بالنقض مؤسسة "أوراس فوتوار" وحدة نقاوس ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2003/05/26 أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة نقاوس بتاريخ 2002/06/20 الذي ألزم الطاعنة أن تمكن المطعون ضده من أجرته الشهرية إبتداء من 1997/02/19 إلى غاية 2001/05/13 بما قدره 833.332,860 دج بواقع أجر شهري قدره 16339.86 دج ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفضه.

وعليه

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنهما، أودعت الطاعنة مذكرة ضممتها ثلاثة أوجه للنقض :

- الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

- الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التعليل.

- الوجه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون به ثلاثة

فروع.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا المأخوذ من

القصور في التسبيب ودون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة:

حيث يبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أفاد المطعون ضده بالأجور الشهرية عن فترة تعليق علاقة العمل بعد إستفادته بحكم بالبراءة مؤسسا قضاءه : "أنه ثبتت براءة العامل وله الحق في التعويض" إلا أنه لا يبين من القرار المطعون فيه والحكم المستأنف أن قضاة الموضوع وقفوا على مسؤولية المستخدمة في متابعة المطعون ضده جزائيا والمؤدية إلى تعليق علاقة العمل. فإذا كانت الطاعنة أجنبية ومهما اتخذت قرار توقيف علاقة العمل الناتج عن المتابعة الجزائية كإجراء تحفظي وحفاظا على مصالحها، فإنها لا تتحمل

مسؤولية التعويض عن ذلك والتي تتحملها الدولة، وفي الحالة المعاكسة وبعد تأكد قضاة الموضوع من أن الشكوى قدمت من طرف الطاعنة، فإن هذه الأخيرة تتحمل التعويض عن الضرر الناتج عن قرار التوقيف والذي يكون في هذه الحالة بناء على المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون العام ولا يقضون بالأجور كما جاء في القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملاً بالمادة 270 من ق.إ.م.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2003/05/26 وإعادة الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره وإحالتها على نفس الجهة القضائية للفصل فيها بهيئة مختلفة وطبقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة المقررة	لعرج منيرة

وبحضور السيدة / دراقى بنينة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد / معمر عطاطبة رئيس أمين قسم الضبط.

ملف رقم 344163 قرار بتاريخ 2006/10/04

قضية (د-م) ضد (ط-ح)

الموضوع : عطلة سنوية.

قانون رقم : 90-11 : المادتان : 39 و 52 مكرر.

مرسوم تنفيذي رقم : 97-48.

المبدأ : لكل عامل يشتغل بصفة مستمرة، الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر من طرف المستخدم (المادة 39 من القانون 90-11) ولكل عامل يشتغل بصفة غير مستمرة، الحق في تعويض العطلة السنوية، يدفعه الصندوق الخاص للتعويض (المادة 52 مكرر من القانون 90-11 - المرسوم التنفيذي رقم 97-48).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الموجود نهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد(231.233.235.239.244.257) وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن المودعة بتاريخ 10 ديسمبر 2003 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد حاج هني المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيد عاشور خالد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا

في 10 / 12 / 2003 طعن بالنقض السيد (د-م) في الحكم الصادر عن

محكمة برج بوعريريج بتاريخ 09 / 04 / 2003.

حيث أن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

حيث ان النيابة العامة تطلب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وعليه

من حيث الشكل : حيث ان الطعن بالنقض جاء مستوفيا لأوضاعه الشكلية والآجال المقررة قانونا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة المادتين 39 و 52 مكرر من

القانون 11/90

بدعوى أنه طلب أجر عطلتين سنويتين لم يسدها له المستخدم والمحكمة رفضت طلبه هذا على أساس انه يشتغل في قطاع الاشغال العمومية وان اجر العطلة السنوية يسدد من طرف الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والإشغال العمومية المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 45 /97 لكن أنه من المقرر قانونا ان العطلة السنوية المدفوعة الأجر يسدها المستخدم وان الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم المذكور غير متوفرة في قضية الحال إذ تنص المادة 39 من القانون 11/90 على " (لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا وعدم الأثر) أي ان المستخدم ملزم بتسديد العطلة السنوية المدفوعة الأجر والمحكمة طبقت المرسوم التنفيذي رقم

97/ 45 المؤرخ في 04 / 02 / 1997 المتعلق بحالة استثنائية لا يمكن من خلالها ضمان حق العامل في العطلة السنوية وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 52 مكرر من القانون 11/90 المضافة بالأمر 02 / 97 التي تنص على ان يسدد الصندوق الخاص بتعويض العطلة السنوية المستحقة لعمال المهن والفروع وقطاعات النشاط الذين لا يشتغلون عادة بصفة مستمرة عند نفس الهيئة المستخدمة خلال المدة المعتمدة لتقدير الحق في العطلة وبذلك فان المرسوم المذكور لا مجال لتطبيقه في قضية الحال.

حيث يتبين فعلا بالرجوع الى محتوى الملف ان قاضي اول درجة لم يرتكز على ما جاءت به المادة 52 مكرر من القانون 11/90 والتي تنص على "(يسدد صندوق خاص تعويض العطلة السنوية المستحقة لعمال المهن والفروع وقطاعات النشاط الذين لا يشتغلون عادة بصفة مستمرة عن نفس الهيئة المستخدمة خلال المدة المعتمدة لتقدير الحق في العطلة)" ذلك ان قاضي أول درجة لم يقف على شروط هذه المادة التي تفرض ان يكون العامل يعمل بصفة غير مستمرة لدى نفس الهيئة المستخدمة والتي تكون وجوبا منخرطة في هذا الصندوق، كما أنه لم يقف على مدى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 11/90 ومقارنتها مع مانصت عليه المادة 52 مكرر

المذكورة وذلك للوصول الى المادة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، وان قاضي اول درجة الذي رفض طلب الطاعن بدون التثبت من مدى توفر الشرطين معا المذكورين أعلاه لم يطبق القانون التطبيق السليم وبالتالي فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني الماخوذ من مخالفة احكام المادة 88 من قانون المالية

لسنة 1999

بدعوى أن العارض طلب المنح العائلية التي لم يسدها المستخدم الى غاية 2001 والمحكمة رفضت طلبه.

هذا بدعوى ان المنح العائلية تدفع من طرف الضمان الاجتماعي، لكن انه من المقرر قانونا فان أرباب العمل هم الذين يتكفلون بالمنح العائلية وعلاوة الدراسة ابتداء من 1999 طبقا للأحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 1999، وتطبيقا لهذه المادة صدر قرار مشترك بتاريخ 02 / 01 / 1999 يحدد كيفيات دفع المنح العائلية وان المادة 02 / 02 منه تنص على " (يدفع صاحب العمل مباشرة للمستفيدين شهريا نسب معينة من المنح العائلية المستحقة تختلف من سنة إلى أخرى)" وبذلك فان القانون قد ألزم المستخدم بدفع المنح العائلية وأن الحكم المطعون فيه لما رفض طلب المنح العائلية على أساس ان تسديدها يكون من طرف الضمان الاجتماعي يكون قد خالف القانون.

حيث انه فعلا بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين ان قاضي اول درجة لم يطبق احكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 1999 وكذلك احكام القرار الوزاري المشترك والمؤرخ 02 / 01 / 1999 التي تبين وتحدد كيفية صرف المنح العائلية وعلاوة الدراسة.

حيث انه ثبت من القانون والقرار المذكورين ان المستخدم هو الذي يتحمل التكفل بالمنح العائلية تدريجيا حسب ما هو واضح في المادة 2/2 من القرار السابق الذكر اذ أنها تنص على " (يدفع صاحب العمل مباشرة للمستفيدين شهريا مايلي بالنسبة لسنة 1999 ابتداء من اول يناير 25 % من مبلغ المنح العائلية بالنسبة لسنة 2000 ابتداء" من أول يناير 50 % من مبلغ المنح العائلية المستحقة ابتداء من أول يناير 2002 مجموع مبلغ المنح العائلية المستحقة)"

حيث أنه طالما وان طلب المنح العائلية المقدم من طرف الطاعن يتعلق بسنوات 1998 إلى 2001 وان قاضي أول درجة كان عليه ان يقف على مقتضيات هذه النصوص القانونية المذكورة ويفصل في حدودها ولما فصل خلافا لذلك يكون قد اخطا في تطبيق القانون ومن ثم فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثالث الماخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 4/73 منالقانون 11/90

بدعوى ان العارض طلب إعادة إدماجه في منصب عمله وتمكينه من تعويض على أساس الراتب الشهري ابتداء من تاريخ تسريحه الى تاريخ رجوعه والمحكمة اعتبرت تسريحه تعسفيا وقررت إعادة ادراجه في منصب عمله ورفضت طلب التعويض معتبرة اياه غير مؤسس طبقا للمادة 4 /73 من القانون 11/90 بدعوى ان المستخدم لم يرفض إعادة ادماجه مع ان الفقرة الأولى من المادة 4/73 تنص على منح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل كما لو استمر في عمله والفقرة الثانية من نفس المادة تنص على إعادة الإدماج مع الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة ومن هذا يفهم ان الراتب الشهري هو من ضمن الامتيازات المكتسبة وان المحكمة برفضها لذلك الطلب تكون قد اخطأت في تطبيق احكام المادة 4/73 من القانون 11/90.

حيث انه فعلا يتبين من الحكم المطعون فيه وجود خرقا في تطبيق المادة 4/73 من القانون 11/90 لما اعتبر قاضي اول درجة ان الأجرة الشهرية غير مستحقة.

حيث ان من الثابت ان الطاعن قد طلب إعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي وأداء له رواتبه الشهرية ابتداء من تاريخ التسريح إلى تاريخ الرجوع إلى المنصب.

حيث انه من الثابت ان قاضي أول درجة لما عاين ان التسريح كان تعسفيا وامر باعادة ادراج الطاعن في منصب عمله كان عليه أن يستجيب لطلب الأجرة باعتبارها تدخل ضمن الامتيازات المكتسبة عملا بالمادة 4/73 من القانون 11/90 المعدلة بالمادة 09 من الأمر 21 /96 واجتهاد المحكمة العليا ومن ثم فالوجه يعتبر مؤسس.

وحيث أن المصاريف القضائية يلزم بها خاسر الطعن طبقا للمادة 270 من ق ا م.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة برج بوعريريج بتاريخ 2003/04/09 واحالة القضية والأطراف امام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون. وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني المتركة من السادة :

الرئيسة	-	أسعد زهيعة
المستشار	-	كيحل عبد الكريم
المستشار	-	بكارا العربي
المستشار المقرر	-	حاج هني محمد
المستشار	-	عبد الصادق لخضر

بمضور السيد عاشور خالد المحامي العام.
ومساعدة السيدة قاضي لمياء أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 348114 قرار بتاريخ 2006/12/06

قضية (ش-و) ضد (وكالة الصندوق الوطني
للتأمينات الاجتماعية)

الموضوع : اتفاقية جماعية - منصب نوعي.

قانون رقم : 90-11.

المبدأ : يخضع التعيين في المناصب النوعية، للمعايير
المحددة في الاتفاقية الجماعية وللسلطة التقديرية لمن
له قرار التعيين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/12/06، عمقرها الكائن
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأييار،

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 فيفري 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعن السيد (ش-و) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2002/09/21 قضى في الشكل بضم القضية رقم 931 الى القضية 835 وفي الموضوع ألغى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 2001/12/04 وتصديا رفض دعوى الطاعن.

وأودع الطاعن في هذا الشأن عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده ملتصقا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية فيالإجراءات وبالأسبقية :

بدعوى أن الطاعن أقام استئنافا جزئيا في الحكم الصادر بتاريخ 2001/12/04 ملتصقا بالمصادقة عليه مبدئيا وتعديله إفادته بتعويض عن الضرر اللاحق به، وبعد تبليغ العريضة، سجل المطعون ضده استئنافا فرعيا يحمل رقم 2002/931، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يضر الطاعن من استئنافه طبقا للقاعدة العامة وبمخالفته هذه القاعدة الجوهرية في الإجراءات، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أن المطعون ضده أقام أيضا استئنافا في نفس الحكم الذي أقام الطاعن فيه استئنافه الجزئي وأن هذا الإجراء ترتب عنه ضم الاستئنافين، مما يسمح للمجلس خلال الفصل في استئناف المطعون ضده أن يتصدى الى الدعوى من جديد ويقضي عن صواب ما قضى به، فالإثارة غير مجدية.

عن الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة المواد 8، 127 و 128 منقانون 11/90 :

بدعوى أن الطاعن ظل يتمسك بحقه كعامل تربطه علاقة عمل بالمطعون ضده، وهذه العلاقة ترتب عنها حقوق وواجبات حسب ما

نصت عليه المادة 8 من قانون 11/90 كما أن هناك اتفاقية جماعية تربط الطرفين تجاهلها المجلس رغم أنها تحتوي على نصوص قانونية تلزم الجانبين سيما منها المادتين 127 و128 اللتين أسس عليهما الطاعن دعواه وتخولاه حق المطالبة بالتنفيذ بالالتزامات التعاقدية دون المساس بالحقوق الأخرى، خاصة أن المطعون ضده يعتبر من المؤسسات ذات الطابع الخاص طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02/92 الصادر في 1992/01/04 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، وبالتالي كان على قضاة المجلس التقييد بمحتوى الاتفاقية الجماعية مما يعرض قضاءهم للنقض.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه لرفض دعوى الطاعن عن صواب على أنه إذا كانت الترقية حق للعامل لما تتوفر لديه شروط الأقدمية وما يستوجبه المنصب من مؤهلات علمية إلا أن التعيين في المناصب النوعية كما هو الشأن في قضية الحال فلا يخضع فقط لتلك المعايير المبينة في الاتفاقية الجماعية المتمسك بها، بل يخضع أيضاً إلى السلطة التقديرية لمن له قرار التعيين، ومنه أصبح الوجه غير سديد.

عن الوجه الثالث والمأخوذ من التناقض في أحكام نهائية :

بدعوى أنه سبق للغرفة الاجتماعية لمجلس قضاء أم البواقي أن أصدرت قرارا بتاريخ 1996/04/27 أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة بتاريخ 1995/10/11 والقاضي بالزام المطعون ضده بتصنيف الطاعن في منصب عمله كمكلف بالدراسات رئيسي رتبة 1/17 ابتداء من 1992/01/01 مع تمكينه من الأجرة الشهرية الموافقة لهذا المنصب وهذا ما يتناقض مع ما قضى به القرار المطعون فيه مما يعرض هذا الأخير للنقض.

لكن حيث أن تناقض الأحكام النهائية المنصوص عليه بالمادة 233 فقرة 6 من ق.إ.م يكون لما تصدر هذه الأخيرة من محاكم مختلفة بين نفس الأطراف وبنفس السبب وهو الشيء غير المتوفر في قضية الحال وعليه فالوجه كسابقيه غير سديد يترتب عنه الرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من ق.إ.م .

هذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس ديسمبر من سنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموري محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار	رحابي أحمد
المستشارة المقررة	لعرج منيرة

بمضور السيدة/ دراقي بنية المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 349784 قرار بتاريخ 2006/12/06

قضية (و-م) ضد (المؤسسة العمومية الأنابيب)

الموضوع : ترقية - اتفاقية جماعية.

قانون رقم : 90 - 11 : المادتان : 06 و 61.

المبدأ : تخضع ترقية العامل، للشروط الواردة في
الاتفاقية الجماعية ولتقدير المستخدم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 06 ديسمبر 2006 بمقرها الكائن
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار.

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 07 مارس 2004 وعلى مذكرة جواب
المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

- حيث طعن بالنقض السيد (و-م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2002/12/22 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 2002/05/14 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.
- حيث أن المطعون ضدها ردت على مذكرة الطعن ملتزمة رفضه لعدم تأسيسه.

وعليه

في الشكل:

- حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أثار الطاعن وجهين للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من القصور في التسييب.

- حيث أن مايعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه أن القضاة اكتفوا بالقول أن الطاعن لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في المادتين

77، 78 من الإتفاقية الجماعية دون مناقشة لهذه الشروط وتوضيحها مما يجعل القرار مقصرا في التسبيب.

- لكن حيث عكس مايزعمه الطاعن فإنه جاء في القرار المطعون فيه أن القضاة وقفوا على عدم توافر هذه الشروط في الطاعن للترقية حسب التعليم رقم 2000/231 المؤرخة في 2000/10/04 وكذلك المادتين 77، 78 من الاتفاقية الجماعية. فضلا على أن التقسيم يخضع لموافقة الجهة المستخدمة.

- وحيث من جهة أخرى أن الطاعن من جانبه لم يوضح ما هي الشروط المتوفرة فيه والمتمسك بها وكانت محل دفعه ولم يناقشها القضاة مما يجعل الوجه غير مؤسس.

- عن الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن المادة 77 من الاتفاقية تجعل الترقية تكون من شروط النتائج في تقييم المؤهلات المهنية والأولية للعامل في المنصب والمادة 78 تتطلب التحكم في المنصب وتحسين التقنية والمعرفة وهذه الأمور قدمها للنقاش حسب الشهادات المرفقة بالملف منذ 77 ولم يطلع عليها القضاة، وبنوا قرارهم على عدم توافر الشروط وعرضوا بذلك القرار للنقض.

لكن حيث أن ما يذكره الطاعن من مواصفات تؤهل العامل للترقية تكون حقيقية إذا توافرت في العامل الشروط المطلوبة في المادتين 77، 78 من الاتفاقية الجماعية، والتي تخضع في النهاية وفي جميع الأحوال إلى الاقتراح الكتابي المبرر من الجهة السلمية للمستخدم الذي يقرر هذه الترقية. وطالما أن قضاة المجلس وقفوا على عدم توافر هذه الشروط المذكورة في المادتين المشار إليهما فضلا عن عدم الموافقة المذكورة للمستخدم يكونون أحسنوا تطبيق القانون مما يجعل الوجه غير مؤسس.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ السادس من شهر ديسمبر من سنة ألفين وستة من قبل المحكمة

العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس	لعموزي محمد
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
المستشار المقرر	رحاوي أحمد
المستشارة	لعرج منيرة

وبحضور السيدة/ دراقى بنينة المحامية العامة.
ومساعدة السيد/ عطاطبة معمر رئيس أمين قسم الضبط.

ملف رقم 354461 قرار بتاريخ 2006/12/06

قضية (مؤسسة الجزائرية للمياه) ضد (غ-ص)

الموضوع : خطأ مهني - تسريح - سلطة القاضي.

المبدأ : القاضي ملزم بمناقشة الخطأ الوارد في قرار التسريح و لا يجوز له تغييره.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/12/06 بمقرها الكائن
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار،
بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/05/08 وعلى مذكرة جواب
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة دراقبي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت مؤسسة توفير المياه وتسييرها "الجزائرية للمياه" بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2003/07/28 ألزمها بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي مع احتفاظه بالامتيازات المكتسبة.

حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفضه.

وعليه

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث تدعيما لظعنها، أودعت الطاعنة مذكرة ضمنيتها وجهين للنقض.

– الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

– الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب.

عن الوجهين المثارين معا لارتباطهما :

حيث حاصل ما تنعي فيهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بدعوى أنه تم تسريح المطعون ضده بسبب الغياب عن منصب عمله دام عشرين يوماً دون انقطاع بالرغم من الإعذارات الموجهة له لاستئناف علاقة العمل ، فالمطعون ضده لم يحاول إنكار هذه الواقعة بل حاول أن يبررها بالقول أنه كان يعاني من مشاكل عائلية جعله يتغيب عن العمل وأن النظام الداخلي للمؤسسة ينص صراحة في مادتيه 161 و 162 أن الغياب بدون عذر يعد خطأ من الدرجة الثالثة يستوجب فسخ علاقة العمل بل فإن المحكمة اعتمدت على محضر عدم المصالحة الذي جاء فيه أن طرد المطعون ضده جاء نتيجة ارتكابه خطأ جزائي وتمت إدانته ثم أن قاضي أول درجة اعتبر الاعذارين بالغياب رقم 1 و 2 لا يحملان أي تأشير للمطعون يفيد استلامه الفعلي بينما أقر هذا الأخير بغيابه مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه لإعادة إدارج المطعون ضده في منصب عمله على "أن تسريح العامل كان

بسبب اتهامه لارتكاب خطأ ذي طابع جزائي وهو الأمر الذي أقرت به المؤسسة المستخدمة في مذكرة جوابها وأمام مكتب المصالحة وقبل إدانته بالخطأ المنسوب اليه من طرف الجهة القضائية المختصة" في حين أن الخطأ الوارد في قرار تسريح المطعون ضده هو الغياب عن العمل رغم إعداره من الهيئة المستخدمة والذي تضمنه قانونها الداخلي في مادتيه 161 و 162 ولا يجوز لقاضي الموضوع تغيير الخطأ المنسوب للعامل أو استبداله بخطأ آخر، بل كان عليه مناقشة الخطأ المنسوب إلى العامل والوارد في قرار تسريجه ذلك مناقشة قانونية وحسب ما نصت عليه المادتان 161 و 162 من القانون الداخلي للطاعنة وباستبعاد قاضي أول درجة الاعذارين الموجهين للمطعون ضده أثناء غيابه بدون مناقشة فإنه أخطأ في تطبيق القانون وقصر في تسبيب ما قضى به مما يعرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

هذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2003/07/28 وإحالة

الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد
بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السادس ديسمبر من سنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة
الإجتماعية المشكلة من السادة :

عموري محمد	الرئيس
بوعلام بوعلام	المستشار
بوحلاس السعيد	المستشار
رحايي أحمد	المستشار
لعرج منيرة	المستشارة المقررة

بمضور السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 358712 قرار بتاريخ 2006/11/08

قضية (م-أ-ب) ضد (الديوان الوطني للمواد المتفجرة)

الموضوع : اختصاص نوعي-مؤسسة عسكرية ذات طابع صناعي
وتجاري - مدنيون غير شبهاء-محكمة اجتماعية.

- قانون رقم : 90-11 : المادة : 3.

- قانون رقم : 90-04 : المادة : 20.

- مرسوم رقم : 82-56 : المادة : 18.

- مرسوم رئاسي رقم : 96-440.

المبدأ : يكون من اختصاص القسم الاجتماعي
للمحكمة، الفصل في النزاعات الناشئة بين المؤسسات
العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبين
العمال المدنيين غير الشبهاء التابعين لها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2006 بمقرها الموجود
بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما تليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 جويلية 2004 وعلى مذكرة جواب
المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب، وإلى السيدة دراقبي بنينة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

حيث طعن المدعو (م-إ-ب) بالنقض في الحكم الصادر عن
محكمة مليانة بتاريخ 2003/12/31 و القاضي برفض الدعوى لعدم
الاختصاص.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2004/07/03 عريضة
ضمنها وجهها وحيدا للنقض، رد عليها المطعون ضده الديوان الوطني
للمواد المتفجرة ملتصقا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليهمن حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون في فرعيه معا:

ينبغي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لما قضى بعدم الاختصاص النوعي مع أن الديوان الوطني للمواد المتفجرة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-440 المؤرخ في 1996/12/09 والرسوم رقم 82-56 المؤرخ في 1982/02/13، فإنه خالف أحكام المادة 07 الفقرة الأولى من ق.ا.م. التي ترجع الاختصاص في هذه الحالة إلى القضاء العادي، كما أنه خالف المادة 268 من ق.ا.م. التي تلزم المحكمة بالتمسك بما جاء في قرار الإحالة بعد النقض الصادر عن المحكمة العليا في 2002/10/16 بسبب وجه واحد مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات تتعلق بخطأ في تشكيلة المحكمة.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي لمحكمة مليانة لمعرفة النزاع المطروح أمامه مؤسسا قضاءه على أن اعتبار المطعون ضده، الديوان الوطني للمواد المتفجرة، مؤسسة عسكرية ذات طابع صناعي وتجاري لا يفرض معه خضوع علاقة العمل القائمة بينه وبين الطاعن لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل. حتى وإن فسر النظام الداخلي للمطعون ضده ذلك فإنه لا يحدث أثرا في تفسير القانون الذي فصل في ذلك قطعا. كما أن محتوى نص المادة 03 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المقيدة لنص المادة 07 مكرر/03 من ق.ا.م. استثنت بوضوح المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين للدفاع الوطني من خضوعهم لأحكام القانون الخاص بعلاقات العمل، وإحالتهم على أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة. وأضاف الحكم المطعون فيه أن جميع البرامج الصناعية والتجارية والإدارية والتنظيمية المعدة من المطعون ضده تصادق عليها السلطة الإدارية الوصية ويخضع التوظيف والتعيين في المناصب بمختلف أنواعها للتنظيم العسكري الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني. وتكريسا للوصاية الإدارية المباشرة من هذه الأخيرة على المطعون ضده فإن التنظيم الداخلي يضبط ويسير بقرار من وزير الدفاع الوطني. وبذلك خلص الحكم المطعون فيه إلى استثناء

المطعون ضده من الخضوع إلى القضاء العادي رغم قرار النقض والإحالة للمحكمة العليا متقيدا في تنفيذ هذا القرار إلا بالنقطة القانونية الإجرائية المفصول فيها والمتعلقة بعدم احتواء أسماء المساعدين المشكلين لجلسات المحاكمة.

حيث أن هذا التسبيب لا يستند إلى أي أساس قانوني ذلك أن قرار النقض للمحكمة العليا يلزم جهة الإحالة سواء بما فصل فيه صراحة كمسألة قانونية عملا بأحكام المادة 268 من ق.ا.م، أو بالنقاط أو المسائل القانونية أو الإجرائية المفصول فيها ضمنا كما هو الشأن في دعوى الحال. إذ يفهم من هذا الأخير بأن القسم الاجتماعي لمحكمة مليانة مختص، للأسباب التي ستلي أدناه، للفصل في النزاع المطروح أمامه، وإلا كان النقض دون إحالة لمخالفة الحكم المطعون فيه قاعدة جوهرية في الإجراءات لاعتباره بأن النزاع لا يدخل في اختصاص المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية. هذا من جهة.

حيث، من جهة أخرى، ودون الخوض في الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام ووصاية وزارة الدفاع الوطني والبرامج المعدة من طرف المطعون ضده، فإن التحليل القانوني السليم والدقيق يفيد بما يلي : إذا كان المرسوم الرئاسي رقم 96-440 المؤرخ في 09/12/1996 المتضمن

إحداث المؤسسة العسكرية للمواد المتفجرة يصفها صراحة بأنها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضعها إلى أحكام المرسوم رقم 82-56 المؤرخ في 13/02/1982، فإن قراءة متأنية لبعض أحكام هذا المرسوم تدل على أن :

أولا : يقوم المدير العام أو مدير المؤسسة، عملا بأحكام المادة 3/12 بتوظيف وتسريح المستخدمين المدنيين غير الشبهاء. ومعنى ذلك أن هناك فرق بين أصناف العمال والموظفين التابعين للمؤسسة والذين هم ثلاثة : العسكريون، المدنيون أشباه العسكريين والمدنيون غير الشبهاء. فإذا كان المدير العام يتولى فقط متابعة تسيير العسكريين والمدنيين أشباه العسكريين، فإنه يوظف ويسرح المستخدمين غير الشبهاء. فاستعمال كلمة "يسرح" لم ترد بالصدفة في المرسوم السالف الذكر ولا تجد تفسيراً لها إلا في القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل. كما أن توظيف هذه الفئة من العمال وتسريحهم من طرف المدير العام يحمل المسؤولية التعاقدية إلى المؤسسة التي هي ذات طابع اقتصادي وتجاري ويخضعها بالتالي إلى القانون العام شأنها شأن جميع المؤسسات الأخرى الشبيهة لها.

ثانياً : إن توظيف المستخدمين المدنيين غير الشبهاء يتم من طرف المؤسسة ويخضعون للقوانين الأساسية الخاصة بها طبقاً لأحكام المادة

18 من المرسوم السالف الذكر. إن خضوع فئة المدنيين غير الشبهاء إلى القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة بصفتها ذات طابع تجاري وإقتصادي يجعل منهم عمالا عاديين يحكمهم قانون العمل ولا يمسمهم الاستثناء الذي جاءت به، في ما بعد، المادة 03 من هذا القانون. وهذا ما تؤكدته المادة 19 من نفس المرسوم والتي نصت على انضمام هذه الفئة من العمال إلى صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد المدنية التي تخضع النزاعات الخاصة بها إلى القسم الاجتماعي للمحكمة طبقا للمادة 13 من القانون 15/83. كما أضافت نفس المادة 19 بأن المؤسسة تدفع أجورهم مباشرة. مما يجعلها مسؤولة عن كل قراراتها في ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، أو الأجور، كما هو الشأن سابقا بالنسبة للتوظيف والتسريح، أمام القضاء المدني. وهو ما قامت به فعلا المؤسسة لما سرحت هذه الفئة من العمال بإحالتهم على صندوق البطالة، هذه العملية التي يحكمها المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 1994/05/26 والذي يدخل في إختصاص القسم الاجتماعي للمحاكم العادية.

حيث إذن وبناء على ما سبق فإن الاختصاص بالنسبة لمعرفة النزاعات الناشئة بين الديوان الوطني للمتفجرات والمستخدمين المدنيين غير الشبهاء التابعين له يؤول للقسم الاجتماعي للمحكمة. والقضاء

بخلاف ذلك يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات. مما يجعل الوجه مؤسسا يترتب عنه النقض.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة مليانة بتاريخ 2003/12/31 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

- وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

- بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا
الغرفة الاجتماعية المشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	- لعموري محمد
المستشار	- بوعلام بوعلام
المستشار	- بوحلاس السعيد

-
- رحابي أحمد المستشار
- لـعـرج منيرة المستشارة

وبحضور السيدة/ دراقى بنينة المحامية العامة.
وبمساعدة السيدة/ لعموري سامية أمينة الضبط.

3 - الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 354366 قرار بتاريخ 2006/02/01

قضية (ب-أ) ضد (ب-ح)

الموضوع : التماس إعادة النظر - غش شخصي.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 194.

المبدأ : مناقشة حالة الغش الشخصي المذكورة
في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية، تخضع
لسلطة القاضي وحده ولا يمكن تركها للخبير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار - بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 ماي 2004.

بعد الاستماع إلى السيد قريبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (ب-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2004/05/05 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ (عمر الصغير بابا علي) المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2003/02/19 القاضي : بقبول الإلتماس شكلا، وقبل الفصل في الموضوع تعيين خبير.

حيث أن المطعون ضده (ب-ح) قد بلغ بعريضة الطعن ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن شروط الإلتماس منعدمة.

حيث يتبين من وقائع القرار-المطعون فيه بالنقض-أن الدعوى الأصلية الناتجة عن مخالفة الإلتزامات وخرق المادة 177 من القانون التجاري-قد إنتهت إلى إلزام (ب-ح) بترك المحل الأصلي والمحلات الجزئية الناتجة عنه وذلك حسب القرار القضائي الصادر عن مجلس قضاء (عنابة) بتاريخ: 2001/03/18، الذي أكد المخالفة المذكورة أعلاه.

وحيث أن المحكوم عليه بالطرد (ب-ح) قد إلتمس إعادة النظر في القرار و أسس إلتماسه على (5) حالات مذكورة في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية ، تتمثل في : الغش الشخصي - عدم مراعاة الأشكال الجوهرية - السهو في الفصل في أحد الطلبات - نصوص متناقضة في القرار-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وذلك عندما قضى المجلس بصحة التنبيه.

وحيث أن المجلس، بداية، لم يناقش الوجوه المثارة كاملة حسبما جاء في إحدى حيثياته المذكورة في القرار، المطعون فيه، حيث ذكر قضاة المجلس ما يلي: "حيث أن المجلس، قبل التطرق لمناقشة باقي أوجه الإلتماس المثارة ، يرى أن مسألة الغش الشخصي، من عدمه لا يمكن معرفتها إلا بعد الإستعانة بأهل الخبرة..." وذلك لمعاينة المحلات وتحديد و تعيين المحلات الناتجة عن التحزئة و إنتهى إلى قبول الإلتماس شكلا، و قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير للقيام بالمهمة المحددة أعلاه.

لكن حيث أن حالة وجود التجزئة، قد قام المجلس بالفصل فيها ولا يجوز إعادة النظر فيها بطريق الإلتماس لكونها تتعلق بحالة مادية، كما أن قضاة المجلس لم يناقشوا كافة الحالات التي بني عليها الإلتماس بما فيها حالة الغش الشخصي الذي ينبغي على القضاة مناقشته وعدم إسناده إلى خبير نظرا لطبيعة الحالة المثارة التي لا تدخل في إطار إختصاص أهل الخبرة، بل تعود إلى سلطة القاضي وحده، مما أدى فعلا إلى مخالفة نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية، من جهة والتخلي عن الإختصاص القضائي، وعليه فإن الوجه المثار، يكون مؤسسا ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار مع إحالة الطرفين أمام نفس الجهة القضائية للفصل في الإلتماس كله طبقا للقانون.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.
- وبنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2003/02/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
- وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر فيفري سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية والمتركة من السادة :

- | | |
|-------------------|----------------|
| - الرئيسة | - مستيري فاطمة |
| - المستشار المقرر | - قريني أحمد |
| - المستشار | - معلم اسماعيل |
| - المستشار | - محمد مجبر |

بحضور السيدة/ صحراوي مليكة المحامية العامة.
ومساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 356555 قرار بتاريخ 2006/06/07

قضية (شركة سلومان نبتون)

ضد (الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ومن معها)

الموضوع : نقل بحري - مسؤولية - دعوى الرجوع - دعوى مباشرة.

قانون بحري : المادتان : 744 و 919.

المبدأ : يجب التمييز بين دعوى الرجوع المرفوعة من طرف الناقل الخاضعة للمادة 744 من القانون البحري وبين الدعوى المباشرة المرفوعة على المؤسسة المينائية الخاضعة للمادة 919 (المادة 844 سابقا) من نفس القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار

- بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 ماي 2004 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميا المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للخطأ في تطبيق المادة 919 من القانون البحري.

حيث و بعريضة مودعة في : 31 ماي 2004 بأمانة ضبط المحكمة العليا، طعنت شركة سلومان نبتون، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ عمر خليفة، المحامي المقيم بالجزائر، والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 6 ماي 2003 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدي احمد في : 2001/06/09 وتتميما له التصريح بتقادم الدعوى تجاه مؤسسة ميناء الجزائر (إيبال) والقاضي برفض طلب هذه الأخيرة المقابل المتعلق بالتعويض لعدم تبريره وبإلزام المدعى عليها الطاعنة بأن تسدد للمدعية

الشركة الجزائرية لتأمينات النقل كات مبلغ 75.174,20 دج (خمسة وسبعين ألفا ومائة و أربعة وسبعين دينارا و عشرين سنتيما) قيمة الخسائر اللاحقة بجزء من الحمولة محل النقل البحري بما فيها مصاريف الخيرة و كذا تعويض مدني قدره عشرين ألف دينار (20.000 دج).
حيث أثار وكيلها ثلاثة (03) أوجه.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها الشركة الجزائرية لتأمينات النقل البحري كات الأستاذ/ مصطفى بن بوعلي، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة وملتمسا رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها مؤسسة ميناء الجزائر (إيبال) الأستاذ/ إسماعيل بوضياف، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا دافعا بانعدام مسؤولية المؤسسة وبتقادم الدعوى ضدها والقول والحكم أن طلب الطاعنة غير مؤسس وغير مبرر وتأييد القرار المعاد. حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون

الفرع الثالث : عن التقادم المزعوم للدعوى نحو مؤسسة ميناء الجزائر بدعوى ان القرار المطعون فيه اعتبر الدعوى نحو مؤسسة ميناء

الجزائر متقدمة ولم يفرق بين الدعوى المباشرة ضدها التي تحكمها المادة 919 من القانون البحري و تتقدم بسنة ابتداء من آخر عملية التفريغ ودعوى الرجوع من طرف الناقل ضدها والتي تخضع لأحكام المادة 744 من ذات القانون التي تمنح ثلاثة أشهر إضافية من اليوم الذي يستلم فيه تبليغ الدعوى زائد أجل المسافة الممنوحة للمقيمين في الخارج والمحددة بشهرين وعشرة أيام، و بدعوى الحال سجلت شركة كات دعواها ضد الناقل في 2000/06/13 وإستدعي هذا الأخير لأول جلسة في 2000/09/23 و بالتالي يستحيل تطبيق التقادم عليه وكان على المجلس تطبيق المادة 744 بدلا من المادة 919 من نفس القانون و يتعين لذلك نقض قراره وإلغائه لمخالفته للقانون.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه صرح بتقادم الدعوى المقامة من طرف الناقل إتجاه مؤسسة ميناء الجزائر (إيبال) على أساس أن آخر عملية تفريغ للحمولة تمت في 1999/09/08 بينما الإدخال ثم في 2000/11/04 ومر عليها أكثر من سنة وطبقا للمادة 919 من القانون البحري تكون قد تقدمت وبالتالي تستبعد جميع الدفوع المثارة حول مسؤوليتها بإعتبارها أصبحت بدون جدوى.

حيث أن هذا التسيب مخالف للقانون ذلك لأن النزاع يخص دعوى الرجوع المقامة من طرف الناقل على إثر توصله بالإستدعاء

من طرف شركة التأمين كات الحالة محل المرسل إليه مؤمنها: المؤسسة الوطنية للصناعات البتروكيمياوية وتنطبق عليها المادة 744 من القانون البحري و ليس المادة 919 منه.

حيث يجب التذكير أن هذه المادة الأخيرة 919 (844 سابقا) تتعلق بالدعوى المباشرة ضد المؤسسة المينائية مع من طلب منها خدمات وتتقادم بسنة من أخرى عملية التفريغ و لا تنطبق على وقائع دعوى الحال.

حيث ومن الثابت من الملف وأن الناقل على إثر توصله بالإستدعاء نتيجة مرافعة شركة التأمين له في 2000/06/13 حول الخسائر اللاحقة بالبضاعة، باشر دعوى الرجوع ضد المتسبب فيها وقدم خبرة لامين دباغين المحررة في 1999/09/15.

حيث ومن الثابت من الملف وأن الطاعنة حضرت لجلسة 2000/09/23 بواسطة وكيلها الذي إلتمس إدخال إيصال في الخصام و تقدم في جلسة 2000/11/04 بعريضة الإدخال.

حيث تنص المادة 744 من القانون البحري على أن تقام دعوى الرجوع حتى بعد الأجل المحدد بالمادة 743 منه على ألا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر من يوم التسديد أو توصله بالإستدعاء.

وعليه يكون القضاة قد أخلطوا فيما بين الدعوى المباشرة التي تحكمها المادة 919 من ذات القانون ضد المؤسسة المينائية و دعوى الرجوع من طرف من توصل بالإستدعاء ضدها وتحكمها المادة 744 من نفس القانون واجبة التطبيق على وقائع دعوى الحال والتالي عرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/05/06 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
- وإبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المترتبة من السادة :

-
- | | |
|-------------------|----------------|
| - الرئيسة | - مستيري فاطمة |
| - المستشار المقرر | - محمد مجبر |
| - المستشار | - معلم اسماعيل |
| - المستشار | - قريني أحمد |

بحضور السيدة / صحراوي مليكة المحامية العامة.
ومساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 357395 قرار بتاريخ 2006/01/04

قضية (بنك التنمية المحلية) ضد (الشركة ذات المسؤولية
المحدودة بروليسيم ومن معها)

الموضوع : معاملة مصرفية - اعتماد مستندي (crédit
documentaire) - تسليم مستندات (remise documentaire).

المبدأ : يخضع العمل بصيغة تسليم المستندات
(remise documentaire) المختلفة عن صيغة
الاعتماد المستندي (crédit documentaire) ،
للقواعد والعادات المألوفة الموحدة (R.U.U) ،
الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (C.C.I) ،
الخاصة بالوفاء بالديون الناتجة عن المبادلات
التجارية الدولية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2004/06/08 وعلى مذكرة الرد
التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد قريبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن بنك التنمية المحلية (B.D.L) وكالة رقم 106 الأبيار
الجزائر العاصمة طعن بطريق النقض بتاريخ : 2004/06/08 بواسطة
عريضة قدمتها محاميته الأستاذة نادية بوزيد المحامية المقبولة لدى
المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في :
2003/01/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدهما -1) الشركة ذات المسؤولية المحددة
بروليكسيم -2) الشركة ذات المسؤولية المحددة "مجموعة أطلس".

حيث أن شركة : بروليكسيم (prolexim) - قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ/فريد بن بلقاسم) طالبة رفض الطعن.

حيث أن مجموعة أطلس لم تقدم مذكرة جوابها.
حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار أبعد حالة وجود "كمبيالة مستندية" لدى البنك مع أن الدليل على وجودها، يؤكد الختم المتواجد على الفاتورة نفسها والحامل لرقم التوطين : 98.2.10.00.143.90، وأخذ بحالة "الاعتماد المستندي" الذي يجعل البنك وعميله متضامين في عملية التسديد.

حيث يستفاد من وقائع القرار المطعون فيه أن الشركة ذات المسؤولية المحددة "مجموعة أطلس" (الموجودة مقرها بجي (D.N.C) فيلا رقم 01 حيدرة الجزائر العاصمة) قد استوردت بضاعة (8500 علب من الحليب الجاف الكامل) على أن تسدد ثمنها وفق صيغة "تسليم المستندات" Remise documentaire".

بعد أن اتخذت بنك التنمية المحلية - وكالة رقم 106 الموجودة برقم 02 نهج traite الأيبار الجزائر العاصمة) محل توطينها، وذلك من عند الشركة ذات المسؤولية المحدودة (prolexim) (الشركة البائعة) التي أخذت من البنك السويسري (ING-BANQUE GENEVE) محلا لها.

وحيث أن القواعد والعادات المألوفة الموجودة (R.U.U) الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (C.C.I) تحت رقم 522 تحت إلتزامات كلا من البنكين في حالة اللجوء إلى صيغة (remise documentaire) التي تختلف عن صيغة (الإعتماد المستندي) (crédit documentaire). وحيث أن فنية الوفاء الخاصة بتسليم المستندات (la remise documentaire) يتطلب من بنك المورد (البائع) تحديد التعليمات التي يطبقها بنك المشتري ويلتزم بها تسليمه للوثائق التجارية المطلوبة لزيونه. حيث أن قضاة مجلس قضاء (الجزائر العاصمة) قد أوضحوا بكفاية أن إتباع طريقة تسليم المستندات من طرف بنك المشتري، لا تكون إلا بعد عملية تسديد الثمن، طبقا لتعليمات بنك المورد، التي حددها في فاتورة الشراء (فاتورة رقم (2 x/014/98) المحررة بباريس بتاريخ: 1998/05/22 التي حددت طريقة الوفاء وذلك خلال 45 يوما من تاريخ تحرير وثيقة الشحن ووثيقة الفاكس المحررة بمدينة (جنيف) بتاريخ: 1998/05/29 الموجهة إلى (بنك التنمية المحلية بالجزائر) بنك المشتري.

حيث أن بنك التنمية المحلية، قد سلمت الوثائق إلى المشتري وتم سحب البضاعة، وذلك قبل تسديد الثمن، مما أدى إلى مخالفة التعليمات الواردة إليها في بنك المورد، وبالتالي فإن بنك (التنمية المحلية) يعتبر مسؤولاً عن مخالفة التعليمات.

حيث أن قضاة المجلس (مجلس قضاء الجزائر) قد حددوا وشرحوا في حيثياتهم الأسباب التي دفعتهم إلى إسناد المسؤولية إلى (بنك التنمية المحلية) وبذلك فقرارهم كان مسبباً وواضحاً مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن المجلس لم يؤسس قراره على قواعد قانونية واضحة عندما ألزمه بدفع قيمة البضاعة.

حيث أن قضاة مجلس قضاء (الجزائر) قد ألزموا (بنك التنمية المحلية وكالة 106- الأبيار الجزائر العاصمة) بدفع قيمة ثمن البضاعة على أساس مسؤوليتها الناتجة عن عدم إحترام تعليمات بنك المورد (بنك ING-BANK الواردة في الوثائق المرفقة بملف النزاع أن مؤسسين قضاءهم على أحكام المسؤولية وفقاً لقواعد والعادات المألوفة الموحدة R.U.U الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية (C.C.I) التي حددت المسؤولية وصيغ وفاء الديون الناتجة عن المبادلات التجارية الدولية.

حيث أن قضاة المجلس، بقضائهم المذكورة، قد طبقوا المبادئ القانونية السارية المفعول في التجارة الدولية، وأن عدم ذكر نصوصها، لا يقلل من صحة قضائهم، لذلك فالوجه غير مؤسس ومرفوض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
- وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي لسنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية و المتركة من السادة :

الرئيسة	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	قريني احمد
المستشار	مجبر محمد
المستشار	معلم إسماعيل

بمضور السيدة/ صحراوي مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 360198 قرار بتاريخ 2006/03/08

قضية (ب-ج-ع) ضد ورثة (ز-ج-ب ومن معهم)

الموضوع : شركة ذات مسؤولية محدودة-حكم قضائي-محضر
جمعية عامة.

المبدأ : لا يحل الحكم القضائي محل محضر جمعية
عامة لشركة .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
- الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2004/07/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم ورثة (ز-ج-ب).

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث وبعريضة مودعة في : 10 جويلية 2004 طعن (ب-ع) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ قرويشة رفيق، المحامي المقيم بوهران، والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في : 2004/02/28 القاضي بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة قميطة فرع الصديقية في : 2003/05/19 وحالة الفصل من جديد "تثبيت" صفة الشريك "للمرحوم" (ز-ج-ب) لـ 20% من حصص (ب-ج-ع) في شركة سيرال والقول أن الورثة يجلون محل الشريك المتوفى في الشركة والقول أن القرار الحالي يكون بمثابة محضر الجمعية العامة لتسوية الوضعية ولتعديل القانون الأساسي للشركة. حيث أثار وكيله وجهين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدهم الأستاذ بلبار الهواري، المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا دافعا في الشكل بمخالفة

عريضة الطعن بالنقض للمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية لعدم ذكرها المهنة وجنسية المطعون ضدها والمدخلين في الخصام وكذا للفقرة 2 من ذات المادة لعدم طرح الطاعن لصورة رسمية من القرار المطعون فيه وإلتمس عدم قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع، إعتبر الوجهين غير مؤسسين وإلتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث لم يجب المدخل في الخصام.

عن الدفوع الشكلية المثارة من قبل وكيل المطعون ضدهم :

حيث أن عدم ذكر المهنة والجنسية للخصوم ليس سببا لرفض عريضة الطعن بالنقض شكلا ما لم يبين هؤلاء فيما يمس ذلك بحقوقهم بعد أن وكلوا عنهم محاميا دافع عنهم ويتعين لذلك عدم الإلتفات لهذا الدفع.

حيث وعن المدخلين في الخصام فالدفع يخصهم شخصا ولا يسوغ لطرف أن يتذرع بدفوع وضعت لخصمه، مما يجعل الدفع في غير محله. حيث قدم وكيل الطاعن صورة رسمية إذ تحمل الطوابع الخاصة برسوم تسليم الأحكام والقرارات وموقعة من طرف أمين ضبط مجلس قضاء وهران مما يجعل الدفع غير جدي ويرفض لذلك.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات وإنعدام الأساس القانوني.

ذلك أن ورثة (ز-ج-ب) طالبوا أمام المحكمة بالأمر بإجراء جمعية عامة للشركة لتسوية وضعيتهم كورثة وحفظ حقوقهم في المطالبة بحصصهم فيها لمورثهم وفي حالة الرفض إعتبار الحكم بمثابة انعقاد الجمعية العامة وليس بما قضى به المجلس تثبيت صفة الشريك بما لم يطلبه الورثة وخالف قاعدة جوهرية في الإجراءات وأكثر من ذلك قضى بإعتبار القرار بمثابة محضر الجمعية العامة مع أن عقد التأسيس لشركة تجارية وما يتلوه من محاضر للجمعيات العامة أم الإستثنائية فهي تابعة لإرادة المعاقدين مما يجعله فاقدا للأساس القانوني إذ لا يمكن لحكم قضائي فرض نص ضمن عقد نابع من إرادة والحكم أو القرار في مرتبة أعلى ويكون قابلا للأبطال وباطلا.

حيث يتبين من الحكم المعاد وأن المدعين ورثة (ز-ج-ب) طالبوا أمام المحكمة إلزام الطاعن بعقد جمعية عامة غير عادية لشركة (س) لتسوية وضعية مورثهم كشريك ووضعيتهم كشركاء في إنتظار تسويتها في مشروع قسمة وفي حالة الرفض القول أن الحكم الصادر يكون بمثابة إنعقاد الجمعية العامة مع حفظ حقهم في مطالبة المدعي عليه بحصص مورثهم من أرباح الشركة.

حيث رفض قاضي أول درجة دعواهم لعدم التأسيس على أساس أن تصريح 99/09/22 لم يلحق بعقد الشركة التأسيسي التي تلزم المادة 545 من القانون التجاري إثباتها بعقد رسمي ولم يعدله كذلك ولم تتم إحالة الحصص طبقاً للمادتين 571 و 572 من ذات القانون كما أن طلب عقد الجمعية العامة لا يتم إلا من طرف شريك ومورثهم ليس كذلك.

حيث وعلى إثر إستئنافهم للحكم إلتمسوا إلغاءه والقول أن مورثهم كان شريكا في حدود 20% من حصص الطاعن الذي يملك 97,16 % رأسمالها وإجبار المستأنف عليهم بعقد جمعية عامة إستثنائية لإثبات تلك الصفة مع إلحاقه بالعقد التأسيسي لها ودفعه لهم الفوائد والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه اعتبر (ز-ج ب) مورث المستأنفين شريكا على أساس عقد 1999/08/22 الذي به يحتفظ الطاعن لحسابه و (س-ز) من حصص الشركة 20 % لكل منهما في مجموع حصصه فيها والمثلة في 97,2% وتم إيداع هذا التصريح لدى (ب-ف) الموثقة لضمان المحافظة وإتمام إجراءات التسجيل كما أكد الطاعن أنه يوكلهما لتمثيل شركة سريال لدى شركة إيطالية " قوادار سبا سولو" لمفاوضات المشاركة والتحويلات التكنولوجية وقد ينتج

كل آثاره القانونية عن التنازل عن الحصص طبقا للمادة 12 من العقد التأسيسي التي تعيد المادة 571 من القانون التجاري والطاعن مالك لأكثر من 3/4 رأسمالها مما يجعل التنازل قانونيا وشرعيا.

حيث وبمقارنة الطلبات فيما بين الدرجتين لم يطالب المدعون بما قضى به المجلس الذي إعتبر طلب الأرباح جديدا فقط دون الباقي وقضى بما لم يطلبه الخصوم أمام المحكمة هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى قرر القضاة مكان الجمعية العامة الخاصة بالشركاء فقط وحلوا محلهم وأعتبروا قرارهم بمثابة محضر الجمعية العامة مع أنه أعلى درجة منه وتجاوزوا بذلك حدود سلطاتهم والعقد التأسيسي للشركة.

حيث ومن جهة أخيرة كان على القضاة أن يفرقوا فيما بين العقد التوثيقي الذي يحرره الموثق الرسمي أو الإحتفائي والعقد العرفي الذي يتم إيداعه لدى الموثق ليكون له تاريخ صحيح فقط والذي لا ينقل الملكية بل يفتح للمتضرر الحق في طلب تعويضه عما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.

وعليه لم يعط القضاة لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم وعرضوه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

هذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في : 2004/02/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر مارس لسنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية و المتركة من السادة :

الـرئـيـسـة	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	مجرد محمد
المستشار	قريبي أحمد
المستشار	معلم إسماعيل

بحضور السيد / صحراوي مليكة المحامية العامة.
و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 371786 قرار بتاريخ 2006/12/06

قضية (الشركة الوطنية لتأمينات النقل - كات -)
ضد (الشركة الوطنية للملاحة البحرية - كنان-)

الموضوع : نقل بحري-عقد حلول - تعويض - دعوى الرجوع.
قانون بحري : المادتان : 744 و 802.
قانون التأمينات : المادة : 118.

المبدأ : - عقد الحلول يمنح شركة التأمين الصفة
لتحل محل المرسل إليه في حقوقه ودعاواه بعد
تعويضه، و في حدود المقدار الممنوح له.
- ترفع دعوى الرجوع على الناقل
(مسؤولية مفترضة) أو على المتسبب في الضرر
أو النقص (مسؤولية تقصيرية).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 سبتمبر 2004 .

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون.

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في : 29 سبتمبر 2004، طعنت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (كات)، بطريق النقض بواسطة وكيلتها الأستاذة برصالي قارة نعيمة، المحامية المقيمة بوهران والمعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في : 25 أكتوبر 2003 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة مستغانم في 17 ديسمبر 2002 والقاضي برفض دعوى المدعية الطاعنة على الحال.

حيث أثارت وكيلتها وجها وحيدا.

حيث لم تجب المطعون ضدها.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و لا سيما المادة 790 من القانون البحري

الفرع الأول : بدعوى أنه يؤخذ على المجلس اعتبار عدم تبليغ التحفظات قبل تسليم البضاعة كاف لإثبات تسليمها المطابق لرسالة الشحن ، غير أن الافتراض الناجم عن المادة 790 من القانون البحري قابل لإثبات العكس لوجود خبرة حضورية أغفلها القضاة إذ تمت بحضور قائد السفينة وبدأ الخبير معانيته للأعطاب فور وصول السفينة، أي ما قبل التفريغ والتسليم، مما يستوجب مراقبة المحكمة العليا للتطبيق الخاطئ لذات المادة.

الفرع الثاني : بدعوى أنه يؤخذ كذلك على المجلس اعتبار خبرة المرسل إليه ليست في حد ذاتها دليلا كافيا على حالة البضاعة و تقييم الأعطاب اللاحقة بها لعدم إرفاقها بالتحفظات، ويكون القضاة قد أغفلوا المعنى الحقيقي لذات المادة، ويستوجب أيضا مراقبة المحكمة العليا عملا باجتهاد قضائي في 10/01/1995 تحت رقم 128045 فهرس رقم 09 (عدم قيام المرسل إليه بتحفظات لا يؤدي حتما لإعفاء الناقل

من المسؤولية والتي تبقى قائمة متى أثبت المرسل إليه أن البضاعة م تسلم كما هو منصوص بوثيقة الشحن حتى وإن كان ذلك بخبرة بعد التسليم) .

عن الفرعين معا لارتباطهما و تكاملهما :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه صادق على الحكم المعاد القاضي برفض دعوى المدعية الطاعنة على الحال، والرامية إلى المطالبة بالمبلغ المدفوع للمرسل إليها بموجب عقد الحلول ومقابل الفوائد التأخيرية لمدة سنتين من يوم الاستدعاء و التعويض عن جميع الأضرار.

حيث سبب القضاة رفضهم هذا على أساس أن للمؤمن الحق في الحلول لطلب التعويض عما دفعه للمؤمن له، لكن لا يمكن له طلبه من الناقل بموجب دعوى الحلول بل بعقد الشحن الذي يربطه بالمؤمن له، ولا يوجد بالملف ما يفيد أن المرسل إليه قدم رسالة التحفظات للناقل مفادها أن البضاعة وصلت في حالة عطب أو ناقصة، وعملا بالمادة 790 من القانون البحري تعتبر وكأنها سلمت للمرسل إليه سالمة من أي عطب.

حيث أن مثل هذا التسبيب مخالف للقانون ذلك لأن عقد الحلول يمنح الصفة لشركة التأمين لتحل محل المرسل إليه في حقوقه ودعاواه

بعد تعويضها له وفي حدود المقدار الممنوح له بموجب المادة 118 من قانون التأمينات رقم 95/7 في 25 جانفي 1995، فتقيم دعوى الرجوع المقررة بالمادة 744 من القانون البحري ضد الناقل على أساس المسؤولية المفترضة بالمادة 802 من القانون البحري، أو على من تسبب في حدوث الأضرار أو النقائص على أساس المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ.

حيث يحل المؤمن محل مؤمنه المرسل إليه لطلب التعويض الذي دفعه له بموجب عقد الحلول، وليس عقد الشحن الذي يربط الناقل بالمؤمن له كما جاء بالقرار خطأ.

حيث وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 790 من القانون البحري يعفى المرسل إليه من تقديم رسالة التحفظات للناقل في حالة المعاينة الحضورية للبضاعة.

حيث ومن غير المتنازع فيه أن الخبرة تمت بحضور قائد السفينة "تبسة".

وعليه لم يلتزم القضاة صحيح القانون، سيما المادة 790 من القانون البحري هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى لا توجد أية مادة بقانون الإجراءات المدنية تسمح برفض الدعوى في الحال أو على الحال، فمتى كانت غير مؤسسة

قانونا يقضي القضاة برفضها لذلك ومتى كانت مؤسسة يستجيبون لطلبات الأطراف في حدود القانون.

حيث ومتى كان ذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
- وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 25 أكتوبر 2003 فهرس رقم 03/288، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده .

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

- | | |
|-------------------|------------------|
| - الرئيس | - ذيب عبد السلام |
| - المستشار المقرر | - محمد مجبر |
| - المستشار | - معلم اسماعيل |
| - المستشار | - قريني أحمد |
| - المستشار | - بعطوش حكيمة |

بحضور السيدة / صحراوي مليكة المحامية العامة.
و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 372313 قرار بتاريخ 2006/01/04

قضية (م-ج) ضد ورثة (م-ع)

الموضوع : محل تجاري - غلق المحل - رفض تجديد الإيجار.

القانون التجاري : المادة : 177.

المبدأ : لا يعد غلق المحل التجاري لأداء فريضة الحج، مخالفة بمفهوم المادة 177 من القانون التجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - بن عكنون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 أكتوبر 2004 و على مذكرة جواب المطعون ضدهم المودعة بتاريخ 02 ماي 2005.

بعد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي طاهر مليكة في طلباته الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث طعنت (م-ج) بطريق النقض بتاريخ 11/10/2004 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 25 ماي 2004 القاضي علينا حضوريا و نهائيا.

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بالحكم على المستأنف عليها وكل شاغل بإذنها بالطررد من المحل المؤجر الكائن (.....)، وتحميل المستأنف عليها بالمصاريف القضائية والحكم المستأنف قضى برفض طلب المدعين لعدم التأسيس مع تحميلهم المصاريف القضائية.

وحيث أنه تدعيما لطنعها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ أحمد فاظل عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجهين.

حيث أجاب الأستاذ صبحي أعراب في حق المطعون ضدهم وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 02 ماي 2005 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون المادة 233 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن توقيف الطاعنة لنشاطها التجاري خلال الفترة من 19 فيفري 2001 إلى 26 مارس 2001 لم يكن سبب غير جدي وغير مشروع كما تشترطه المادة 177 من القانون التجاري بل كان سبب جدي و مشروع يتمثل في أداء فريضة الحج و بالتالي فشرط المادة 177 من القانون التجاري غير متوفر في قضية الحال.

وقضاة الموضوع عندما اعتبروا ذهاب الطاعنة إلى الحج تصرفا قد أساءوا تطبيق المادة 177 من القانون التجاري وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال كما يعاب على القرار أنه خالف المادة 177 من القانون التجاري لأن الإنذار المبلغ للطاعنة لم يتضمن ذكر مضمون النص الذي هو يجب إن يتم الإنذار وإلا كان باطلا بعقد غير قضائي مع إيضاح السبب المستند إليه، وقضاة الموضوع أساءوا تطبيق القانون بقضائهم كما فعلوا و عرضوا قرارهم للنقض بالإبطال.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع إعتبروا أن غلق المحل التجاري من أجل الذهاب إلى الحج لأداء فريضة الحج لا يعد سببا جديا و مشروع و يدخل ضمن المخالفة المنصوص عليها بالمادة 177 من القانون التجاري بدعوى أن المحل مخصص لبيع المواد الغذائية العامة و هذا لا يتطلب الحضور الشخصي للطاعة.

وحيث أن الأساس مخالف لمضمون المادة 177 من القانون التجاري لأن غلق المحل لفترة الذهاب للبقاع المقدسة لأداء فريضة الحج لا يعد مخالفة بمفهوم المادة 177 من القانون التجاري لأن الغلق ليس الهدف منه الامتناع عن ممارسة التجارة في المحل، وإنما لأداء فريضة الحج فقط. وحيث بناء على ذلك فإن قضاة الموضوع أساءوا تطبيق المادة 177 من القانون التجاري الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى النقض و إبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 25 ماي 2004 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الرابع من شهر جانفي سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية و البحرية المتركة من السادة :

الرئيسة	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	معلم اسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	محمد مجبر

بفضور السيدة/ صحراوي مليكة المحامية العامة.

وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

مف رقم 372334 قرار بتاريخ 2006/04/05

قضية (البنك الخارجي الجزائري) ضد (ز-أ)

الموضوع : معاملة بنكية - قرض - فوائد.

القانون رقم : 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

المبدأ : حرمان البنك من فوائد القرض، خرق
للأحكام العامة المتعلقة بالمعاملات البنكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2004/10/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد قريبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية.

حيث أن البنك الخارجي الجزائري (وهران) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2004/10/11 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذة (أسيانم نزيهة) المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء (وهران) في : 2003/10/18 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن المطعون ضده (ز-أ) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ (قليل بلخضر) طالباً برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول بفرعيه : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدتين جوهريتين في الإجراءات.

بدعوى عدم إطلاع النائب العام على ملف القضية (المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية) ومخالفة المادة (144) من قانون الإجراءات المدنية لعدم تحديد عناصر الأطراف (الصفة، المهنة، الموطن).

حيث ينبغي التذكير أن طرفي النزاع لا يخضعان لأحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، لكون البنك مؤسسة تجارية غير إدارية وأن هوية الطرفين المذكورة في القرار كافية لتحديد عناصر الطرفين مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض

الأسباب، بدعوى عدم كفاية الأسباب المذكورة في القرار.

حيث يتبين من وقائع القرار وحيثياته أن المطعون ضده (ز-أ) قد أقترض مبلغا ماليا من الطاعن (البنك الخارجي الجزائري) خلال سنة 1986 ثم سدد مبلغ الدين ورفض دفع فوائده بدعوى عدم وجود اتفاقية محررة بينه وبين البنك تحدد الفوائد المطلوبة.

حيث أن مجلس (وهران) قد صادق على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة (أ) بتاريخ : 2003/02/03 القاضي برفض دعوى البنك على أساس أن البنك لم يقدم الإتفاقية التي تحدد مدة التسديد ومبلغ

القرض والفوائد القانونية الناتجة عن القرض مع عدم المطالبة بالفوائد لمدة طويلة.

حيث أن حرمان البنك من فوائد القرض ورفض طلبه يخالف الأحكام العامة الخاصة بالعمليات البنكية التي ينظمها قانون النقد والقرض رقم 10/90 المعدل والمتمم إذ أن البنوك لا تسدد القروض إلا بالفوائد وهذه الفوائد يحددها البنك الجزائري وبذلك فإن رفض طلب البنك (الطاعن الحالي) الخاص بالفوائد لا يبرره أي قانون، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ومقبولا يؤدي إلى نقض القرار مع إحالة الطرفين أمام نفس المجلس للفصل طبقا للقانون.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء: وهران في : 2003/10/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أفريل لسنة ألفين وستة من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية البحرية و المتركة من السادة :

الرئيسة	مستيري فاطمة
المستشار المقرر	قريني أحمد
المستشار	مجبّر محمد
المستشار	معلم إسماعيل

بمحضور السيدة/ صحراوي مليكة المحامية العامة
و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 364686 قرار بتاريخ 2006/01/04

قضية (أ-ز) ضد (ق-م)

الموضوع : علاقة إيجار - عقد إيجار.

قانون مدني.

المبدأ: إلزام صاحبة سيارة مسروقة، مودعة من دون علمها في حضيرة، بدفع مبالغ مالية على سبيل الإيجار، يعد خطأ في تطبيق القانون، لانعدام علاقة الإيجار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار

- بن عكنون - الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من

قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 جويلية 2004.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (إ-ز) طعنت بطريق النقض بتاريخ : 2004/07/24 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ (مصطفى بوشاشي) المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2004/01/27 القاضي : بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام (إ-ز) بدفع قيمة إيجار على أساس 4000 دج شهريا من 1996/12/31 إلى غاية إخراج السيارة من الحظيرة .

حيث أن المطعون ضده (ق-م) قد بلغ بعريضة الطعن و لم يقدم مذكرة جوابه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

بدعوى ألها قدمت أدلة بعدم وضع سيارتها في الحظيرة، و مع ذلك اعتمد المجلس على أحكام المادة 223 من القانون المدني، مع عدم وجود أي علاقة قانونية بين الطرفين.

حيث يستفاد من وقائع القرار أن الطاعنة (إ-ز) لها سيارة من نوع (205) أخذت عنوة ووضعت في حظيرة المطعون ضده (ق-م) بدون علمها، ولم يكتشف أمرها إلا بعد شكاوي متكررة للمصالح المعنية. وحيث أن حيثيات القرار أكدت المعلومات المذكورة أعلاه ومع ذلك قرر المجلس وجود عقد إيجار بين الطرفين خلافا لشروط عقد الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني.

حيث أن القرار المطعون فيه الذي ألزم صاحبة السيارة بدفع مبالغ الإيجار من تاريخ وضعها إلى تاريخ إخراجها من الحظيرة، قد تجاوز النصوص القانونية، وخرق شروط عقد الإيجار، مع أنه لم يعتمد في حيثياته على عقد إيجار سابق بين الطرفين، وانعدام إرادة المالكة الطاعنة التي خطفت سيارتها ووضعت في حظيرة المطعون ضده بدون علمها، مما يجعل الوجه مؤسسا يؤدي إلى نقض القرار بدون إحالة على أساس أن الحكم الابتدائي قد قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

- وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2004/01/27 و بدون إحالة القضية.
وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

- بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية و المتركة من السادة :

- مستيري فاطمة	- الرئيسة
- قريني أحمد	- المستشار المقرر
- معلّم اسماعيل	- المستشار
- محمد مجبر	- المستشار

بحضور السيدة / صحراوي مليكة المحامية العامة.
و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.

4- الغرفة العقارية

ملف رقم 324354 قرار بتاريخ 2006/04/12

قضية (أ-ع) ضد (خ-م)

الموضوع: ملكية عقارية فلاحية-عقد ملكية-استصلاح الأراضي.

القانون رقم : 83-18 المتعلق بجائزة الملكية العقارية الفلاحية.

المواد : 3 و 6 و 7.

المرسوم رقم : 83-724 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 83-18.

المرسوم رقم : 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المبدأ : يخضع عقد الملكية العقارية في إطار

استصلاح الأراضي الفلاحية، للإجراءات الخاصة

الواردة في القانون 83-18 والمرسوم 83-724.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960

الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 فيفري 2003.

وبعد الاستماع إلى السيد سليمان نور الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (و-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2003/02/24 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2002/01/14 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2000/01/23 و الذي كان قد قضى بإلغاء التصريح بالملكية و بحسبه إلغاء شهادة الترقيم المؤقتة المؤرخة في 1998/02/08 تحت رقم 14/52.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ محمد محدة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون :

بدعوى أن القرار المنتقد خال من النصوص القانونية الواجبة التطبيق في مثل هذه القضية حسب ما تنص عليه المادة 144 الفقرة 05 من قانون الإجراءات و ذلك حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها. لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية في القرار لا ترتب عليه المادة 5/144 من قانون الإجراءات المدنية البطلان مادام أن القرار المنتقد طبق القانون و الوجه الأول المثار غير سديد و يرفض.

عن الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

بدعوى أنه كان قد إلتمس من القضاة قضاء إجراء تحقيق يؤكد ما قدمه من وثائق و محاضر توضح أنه المستغل للأرض المتنازع عليها إلا أن المجلس لم يستجب و لم يناقش ذلك و إعتد محضر معاينة واحد مقدم من طرف الخصم و أسس عليه قضاءه.

لكن حيث أن المادتين 43، 121 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بإجراءات التحقيق تدخل في المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع والتي لا رقابة عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا و الوجه الثاني المثار غير سديد و يرفض.

عن الوجه الثالث : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

بدعوى أن القرار المنتقد جاء منعدم للأساس القانوني فهو لم يناقش أصلا وثائق الطاعن ومن بينها محضر جلسة والذي هو أساس قرار الإستصلاح والذي جاء فيه بأن طرفي الخصومة شركاء في الأرض المتنازع عليها وقدم الطاعن وثائق تفيد إستغلاله وحيازته لهذه الأرض. لكن حيث أن الطاعن قام بترقيم القطعة الأرضية المتنازع عليها عملا بالمادتين 8، 13 من المرسوم المؤرخ في 15/03/1976 رقم 63 - 76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري قصد الحصول على سند الملكية والحال أنه بالرجوع إلى مستندات الملف فإن الأمر يتعلق بتكريس الملكية العقارية عن طريق الإستصلاح الأراضي وهي الإجراءات المحددة بالقانون رقم 18 - 83 المؤرخ في 10/12/1983 والرسوم التنفيذية المؤرخ في 10/12/1983 رقم 724. 83 وخاصة المادة 15 منه التي تتكلم على الإجراءات المتبعة و التي هي تكون على عاتق والي الولاية (الإدارة) الذي يرسل قراره مصحوبا بمخطط الأرض المعنية بالإستصلاح و مداولة البلدية إلى مديرية أملاك الدولة التي تقوم بإعداد عقد ملكية لفائدة المترشح لإستصلاح ويتم إشهار هذا العقد لدى المحافظة العقارية ومن هنا فإن الترقيم الذي قام به الطاعن جاء مخالفا للقانون وقضاة المجلس لما قضوا بإلغائه فإنهم أحسنوا تطبيق القانون والوجه الثالث والأخير المثار من الطاعن غير سديد ويرفض.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :- في الشكل :

قبول الطعن بالنقض شكلاً.

- في الموضوع :

رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسمائهم :

رئيسة القسم	بوتارن فائزة
المستشار المقرر	سليماني نور الدين
المستشار	رواينة عمارة
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	مواجي حملاوي

محمود السيد/ بن سالم محمد المحامي العام.

ومساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 334674 قرار بتاريخ 2006/01/18

قضية (غ-ر) ضد (ع-أ)

الموضوع : شهادة حيازة - شهادة وجود بالأماكن - تطبيق
قانون 25-90.

قانون 25-90 المتعلق بالتوجيه العقاري : المادة : 39.

المبدأ : لا ترقى شهادة التواجد على سبيل الإقامة
بالأماكن، المسلمة من طرف البلدية، إلى شهادة
الحيازة المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 جويلية 2003.

بعد الاستماع إلى السيد بلمكر الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمي (غ-ر) طعن بطريق النقض بتاريخ 2003/07/19 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2002/11/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه تدعيما لظنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ قوسم رمضان عريضة تتضمن وجهها وحيدا للطعن بالنقض. حيث أن المطعون ضده لم يجب.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على الوجه التالي المأخوذ من القصور في التسبيب.

ذلك لأن الطاعن حائز منذ سنة 1963 وبني على الأرض التي يجوزها مسكنا وصدر لصالحه حكم عقاري بعدم التعرض لحيازته من طرف المطعون ضده، و المادة 785 تخير صاحب الأرض بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو مبلغ يساوي مازاد في قيمة الأرض بسبب المنشآت نظير تعويض عادل. فالقانون يحمي إستقرار المعاملات، والمحكمة العليا في العديد من قراراتها قضت بذلك في عدة قرارات منها المؤرخ في 1987/10/21. والطاعن عرض ثلاثة حلول طبقا للمادتين: 141 و786 لكنها لم تناقش من طرف جهة الإستئناف، لذلك فقرارها مشوب بعيب القصور في التسبيب لعدم جوابه خصوصا على دفع الطاعن المتعلقة بنص المادتين : 784 و785 ق.م. مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وعليه المحكمة العليا

حيث أنه وعن الوجه الوحيد للطعن المأخوذ من القصور في التسبيب فإنه بعد مراجعة القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع بعد أن تأكد لهم وأن قطعة لأرض محل التراع مملوكة للمطعون ضده بسند رسمي يتمثل في عقد إداري مشهر ومؤرخ في 1983/10/25، وأن الطاعن يجوزها من غير سند، لذلك ألزموه بالخروج منها، وعللوا قرارهم بقولهم : (أن المستأنف لم يستظهر بشاهدة الحيازة طبقا

لقانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري .. وشهادة وجود بالأماكن المسلمة له من طرف البلدية لا ترقى إلى شهادة الحيازة المنصوص عليه في القانون المذكور سلفاً.

كما أن دفع المستأنف بحكم 2001/01/08 الذي ألزم المستأنف عليه بعدم التعرض له في حيازته لا حجية له لأن دعوى التعرض وقتية لا تمس بأصل الحق ، ولأن الحكم المستأنف صدر في 2001/01/06 أي قبل صدور الحكم القاضي بعدم التعرض ..).

حيث أن هذا التسيب وما سواه مما ورد في القرار المنتقد ليس فيه أي غموض أو قصور، وفيه الرد الصريح على دفوع الطاعن، وهو كافي لتبرير ما قضاوا به، وما أثير في هذا الوجه غير سديد ويتعين رفضه. حيث أن مصاريف التقاضي يتحمله من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً.

وبرفضه موضوعاً.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدة والسادة :

رئيسة القسم	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	أيت قرين الشريف
المستشار	بوشليق علاوة
المستشار	بلمكر الهادي
المستشار	بومجان علي

وبمساعدة السيدة/ هيشورفاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسة.
وبحضور السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 339058 قرار بتاريخ 2006/04/12

قضية (س-ص ومن معه) ضد (د-ط ومن معه)

الموضوع : حيازة - أرض عرش.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 413.

قانون التوجيه العقاري : القانون 90-25 المعدل و المتمم .

المبدأ : تجوز حماية الحيازة في أراضي العرش،
طبقا لقانوني الإجراءات المدنية و التوجيه العقاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيبار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 01 أكتوبر 2003 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد روائية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (س-ص) المذكورين أعلاه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2003/10/01 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2003/01/27 القاضي بإعتماد الخبرة جزئياً وبجسبها تأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1994/12/25 الذي قضى برفض الدعوى على الحال و التي ترمي إلى الخروج من قطعة أرض.

حيث أن تدعيماً لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ عبد الحميد محداوي عريضة تتضمن وجهين كأساس للنقض. حيث أن الأستاذ الشريف قرّب أودع مذكرة جواب في حق فريق (د) المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس ويستحق الرفض.

حيث للوصول إلى النقض أستند الطاعنون على الوجوه التالية :

الوجه الأول : مأخوذ من إنعدام و قصور و تناقض الأسباب :

ومفاده أن القرار قد جاء خالي من الأسباب بحيث لم يتم الإجابة على كامل الدفوع وإكتفى بالإشارة إلى أن الأرض محل النزاع هي أرض العرش وأن أرض العرش تعود للدولة طبقاً لقانون الثورة الزراعية، غير أن قانون الثورة الزراعية قد تم إلغاؤه وأن أرض النزاع هي من أراضي الخواص ولا تتبع أملاك الدولة وفقاً لمخطط مجلس الشيوخ.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون :

وفي بيان ذلك أن القرار بني على أساس أن الأرض محل النزاع تابعة لأملاك الدولة ولا يجوز حيازتها طبقاً للمادة 689 من القانون المدني، غير أنه بالعكس فإن أرض النزاع غير تابعة للدولة وهي تتبع أراضي الخواص و لا تنطبق عليها المادة السالفة الذكر، وبغض النظر عن كل ذلك فإن أراضي الدولة تجوز حيازتها وإستغلالها. حيث أن الطعن المرفوع إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجهين معا للتكامل :

حيث أنه بالفعل يتبين أن قضاة المجلس صرحوا لتبرير قضائهم بتأييد الحكم المستأنف ورفض الدعوى على الحال أن هذه الأرض الشاسعة موضوع الدعوى هي تنتمي إلى أرض العرش وبالتالي فإن

ملكيتها تعود للدولة بموجب قانون الثورة الزراعية وكذلك بموجب المادة 689 من القانون المدني.

لكن حيث أن القضاة أسسوا قرارهم على قانون الثورة الزراعية الذي قد تم إلغاؤه صراحة بموجب الأمر المعدل المتمم لقانون التوجيه العقاري رقم 25، 90 المادة 75 منه.

وحيث أن الدعوى تهدف إلى حماية الحيازة في أرض العرش عملاً بالمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية فكان على القضاة أن يبحثوا في مدى وجود التعرض لهم من عدمه طبقاً لما هو منصوص عنه بأكام المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية مع الإشارة إلى أنه يجوز حماية الحيازة في أرض العرش ومن ثمة فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض والإبطال حيث أنه متى كان ذلك يتعين إحالة الدعوى وأطرافها على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. حيث من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل :

- قبول الطعن بالنقض شكلاً.

في الموضوع :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 2003/01/27 مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيسة القسم	بوتارن فائزة
المستشار المقرر	رواينية عمارة
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	مواجي حملاوي

بحضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام.
وبمساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 345069 قرار بتاريخ 2006/04/12

قضية (ب-س-ع-ع) ضد (أ-م).

الموضوع : مسؤولية مدنية - مضار الجوار - الضرر - الخطأ.
القانون المدني : المادتان : 124 و 691.

المبدأ : تقوم المسؤولية في مضار الجوار، إذا تجاوزت الحد المألوف، على أساس الضرر وليس على أساس إثبات الخطأ بمفهوم المادة 124 من القانون المدني.

الحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 ديسمبر 2003.

وبعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فائزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن المدعي (س-ع) طعن بالنقض بتاريخ 2003/12/15 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/04/26 المؤيد للحكم المستأنف المؤرخ في 2001/04/24 الذي صادق على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير حجاب مختار وألزم الطاعن الحالي بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وإزالة البناء المنجز بدون رخصة مع تعويض المسبب للمطعون ضده و يلتزم بواسطة الأستاذ عبد الغاني بوتفليقة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن المطعون ضده (ص-م) لم يقدم أية مذكرة جواب رغم تبليغه بعريضة الطعن بتاريخ 2004/05/15 لكن يوجد بالملف مستندات بإسم الأستاذ بلحسين عبد الحميد.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار المطعون فيه ولذا إن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في

الإجراءات :

أنه ثبت من الخبرتين أن الطاعن لم يتجاوز الحدود المألوفة ولم يلحق بجاره أي ضرر وما يعاب على القرار المطعون فيه أنه قضى بخلاف أحكام المادتين 675 و 691 من القانون المدني و المادة 6 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير وطلب الطاعن تعيين خبير آخر دون الإجابة عنه وكان الواجب إستكمال التحقيق بالرد عن السؤال من هو متسبب في نزع ركائز البلاطة.

لكن حيث أن لم يبين الطاعن في هذا الوجه القواعد الإجرائية التي تمت مخالفتها من طرف قضاة الموضوع إضافة إلى أن اللجوء إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع على ضوء عناصر الدعوى و به هذا الوجه غير سديد.

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

وحاصله أن القرار المطعون فيه لا يتضمن النصوص القانونية المطبقة خرقاً للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية إنه لم يكن مؤسساً طالما الطاعن قام بتوسيع مسكنه في حدود ملكيته كما أن هناك خرق المادة 124 من القانون المدني خاصة وإن المسؤول المتسبب في إهتار البلاطة هو ابن المطعون ضده.

الوجه الثالث : مأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب :

بالرغم من أن الأشغال التي قام بها الطاعن في العلو مطابقة للمقاييس العمرانية و تمت داخل ملكية الطاعن والحكم بما يتناقض ذلك بعد إنتهاك لحق مكتسب قانوناً.

و الرد على الوجهين المجتمعين :

حيث إن الطاعن أعاب على قضاة الموضوع مخالفة تطبيق المادة 124 من القانون المدني على أساس أنهم لم يعاينوا الخطأ سبب الضرر اللاحق بالمطعون ضده، لكن حيث إن الأمر يتعلق بمضار الجوار المحدد بالمادة 691 من القانون المدني المتمثل في المضار التي تجاوز الحد المألوف في علاقة الجوار ولا مجال لإثبات أي خطأ بمفهوم المادة 124 من القانون المدني ما دام أنه يقع على القضاة تقدير ثبوت تجاوز هذه المضايقات للدرجة العادية المقبولة في علاقة الجوار وحتى ولو كان

الطاعن قد أجز بناءه بصفة مشروعة ملتزما بقواعد التعمير فإنه لا يعني من مسؤولية تعويض هذه المضار و بالرجوع إلى دعوى الحال فإن قضاة الموضوع وبما لديهم من سلطة تقدير الوقائع والتي يستقلون بها قد توصلوا إلى أن المضار اللاحقة بالمطعون ضده تتجاوز الحد العادي بالإعتماد على تقرير الخبرة إضافة إلى أنهم ردوا على دفع الطاعن حول تحطيم السقف الذي اثاره بالقول إن هذه المسألة غير واردة في مهمة الخبر و بذلك إن القرار المطعون فيه جاء مسيبا بما فيه الكفاية و متماشيا مع القانون وهذا الطعن غير مؤسس يتعين رفضه مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- في الشكل :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

- في الموضوع :

رفض الطعن بالنقض موضوعا.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيسة القسم المقررة	بوتاران فائزة
المستشار	رواينة عمارة
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	مواجي حملاوي

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام.
وبمساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 348216 قرار بتاريخ 2006/05/17

قضية (ش-م) ضد الورثة (المستثمرة الفلاحية الجماعية).

الموضوع : مستثمرة فلاحية - سقوط حقوق عقارية - حكم قضائي - اختصاص قضائي - قضاء إداري.

المرسوم التنفيذي رقم : 90-51 يحدد كيفية تطبيق المادة 28 من القانون رقم : 87-19.

البدأ : يتولى القاضي الإداري، بموجب دعوى يرفعها الوالي، الحكم بسقوط الحقوق العقارية في مستثمرة فلاحية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون - الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 10 فيفري 2004.

وبعد الاستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ش-م ومن معه) طعنا بطريق النقض بتاريخ: 2004/02/10 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ : 2003/06/8 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بطرد المستأنف ضدهما وكل من يحل محلها من القطعة محل النزاع.

حيث أن تدعيما لطحنهما أودعا الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ آيت بوجمعة عريضة تتضمن وجهان..

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

الوجه الأول: انعدام وقصور الأسباب (المادة 233 الفقرة 4):

من حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه بأنه طرد المدعين من القطعة الأرضية دون وضع حدودها ودون الأخذ بعين الاعتبار

صفتها كأعضاء في المستثمرة في الشروع. بموجب عقد إداري رسمي وأن القضاة دون تسبب قرارهم تسبباً كافياً صرحوا بالأمر بالتخلي عن القطعة الأرضية بناءً على طلب المدعى عليها.

الوجه الثاني: خرق والخطأ في تطبيق القانون (المادة 233 الفقرة 5):

من حيث أن القانون 87-19 المؤرخ في : 8/12/1987 المحدد لكيفية استغلال الأراضي الزراعية التابعة للأمولاك الوطنية في مادتيه : 23 و 24 لا يسمح بالتنازل عن الحصص للإستثمار الفلاحي إلا بموجب عقد أو إجراءات إدارية وقانونية وأن التنازل عن القطعة الأرضية من حصتها المعاب عليه قد تم بموجب عقد عرقي ليس له أي قيمة قانونية وأهم دائماً وإلى غاية يومنا هذا أصحاب الحقوق المشاعة في المستثمرة الفلاحية.

وعليه، المحكمة العليا

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخرق والخطأ في تطبيق القانون (المأخوذ بالأولوية) :

حيث أن قرار المجلس القضائي تأسس على مقرر الوالي الخاص باسقاط حصتها كأعضاء في المستثمرة الفلاحية. وأن هذا المقرر وحسب قضاة الموضوع يؤدي إلى فقدان حقوقهما في المستثمرة.

ولكن حيث أن مقتضيات المرسوم 51/90 المؤرخ في: 6/02/1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 المؤرخ في: 8/12/1987 المحدد لكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية والمحدد لحقوق والتزامات المنتجين وتنص على الشروط التي يصرح فيها سقوط الحقوق العقارية.

وأن المادة 8 من المرسوم المذكور أنفا يعطى الاختصاص للقاضي للفصل في فقدان الحق وليس للوالي.

حيث أنه وإضافة إلى ذلك فإن المرسوم رقم 89-51 المؤرخ في: 18/04/1989 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 المؤرخ في: 8/12/1997 ينص على أن أي عدم وفاء بالإلتزامات من قبل عضو أو عدة أعضاء في المستثمرة يقدر من قبل القاضي المختص وليس الوالي.

حيث أنه وبفضله هكذا فإن المجلس القضائي قد خرق المقتضيات المذكورة أعلاه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل : التصريح بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: التصريح بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ: 2003/6/8 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي لسنة ألفين وستة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	لغواطي عبد القادر
المستشار	حمري ميلود
المستشارة	مرابط سامية
المستشار	مزوزي الصديق
المستشار	الواحد علي

بمضور السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام.
بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 348247 قرار بتاريخ 17/05/2006

قضية (ب-ش-ع-ق) ضد (ب-م).

الموضوع : إرث - صفة التقاضي.

قانون الأسرة : المادة : 127.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 459.

المبدأ : يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي، ويحل الورثة المتوفرون على صفة التقاضي محل مورثهم بقوة القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960

بن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 257، 231، 233، 239، 244 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 11 فيفري 2004 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.
وبعد الإستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب-ق) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ: 2004/02/11 في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدينة بتاريخ: 2003/04/13 القاضي بإلغاء الخيرة ومن جديد بالزام المرجعين بالخروج من القطعة الأرضية المتنازع عليها.

حيث أن تدعيما لظعنهم أودعوا الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ كرايفاوي محمد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه :
حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات :
المادة 23 الفقرة (2) :

من حيث أن المدعى عليهم في الطعن رفعوا دعوى المدعين في الطعن أمام المحكمة قبل إجراءات نقل الملكية باسمهم بعد وفاة مورثهم

وأنه بالقيام بذلك فإنهم ليست لهم الصفة للتقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني المادة 232 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية :

من حيث أن قضاة الموضوع توصلوا أن العقد العرفي لا يؤدي إلى نقل الملكية دون الأخذ بعين الاعتبار الإلتزامات الناجمة على الاتفاق بين الطرفين وأنه وخلافا للوقائع فإن المدعين احتلا المدعون القطعة الأرضية بموجب عقد عرفي ولم يستولوا على القطعة الأرضية بطريق غير شرعية.

الوجه الثالث: قصور الأسباب وخرق القانون (المادة 233 الفقرتين 4 و 5 من قانون الإجراءات المدنية) :

من حيث أن قضاة الموضوع صرحوا بأن العقد العرفي باطل وباطل كل أثره وبهذا فإنهم خرقوا المادة 328 من القانون المدني حتى ولو كان العقد العرفي لم ينقل الملكية فإنه حجة على الغير من يوم ثبوت تاريخه حتى وان لم ينقلوا الملكية فإنهم يثبتوا بالإلتزامات والتعهدات بين الطرفين.

من حيث أن المادة 335 من القانون المدني تنص على أنه يعتبر كمبدأ اثبات الكتابة يعتبر كل كتابة صادرة عن الخصم من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال. وأن قضاة الموضوع لم يسيبوا قرارهم وخرقوا القانون مما يؤدي إلى نقض قرارهم.

وعليه المحكمة العليا :

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات
المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية :

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه أنه خرق مقتضيات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بسبب أن الورثة لم تكن لهم الصفة للتقاضي قبل القيام بإجراء نقل الملكية باسمهم بعد وفاة مورثهم. ولكن حيث أن المادة 127 من قانون الأسرة تنص على أنه يستحق الارث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي. وبالتالي فعند وفاة مورثهم يحل الورثة محل مورثهم بقوة القانون في الذمة ومال التركة فإنه يتعين رفض هذا الوجه.

عن الوجه الثاني والثالث معا مأخوذين من انعدام الأساس القانوني
(المادة 233 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية) والقصور في
الأسباب المادة 233 الفقرتين 3 و 4 :

حيث أن قضاة الموضوع عن حق صرحوا ببطلان العقد العرفي المحرر في : 1993/04/04 وباطل كل أثره كوسيلة لنقل الملكية وهذا طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني التي تنص على أنه " لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات شهر العقار وبالتالي يتعين رفض هذين الوجهين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح بقبول الطعن شكلا.
في الموضوع : التصريح برفض الطعن لعدم التأسيس مع تحميل المدعي في الطعن بالمصاريف القضائية.
 بذذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي لسنة ألفين وستة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	لغواطي عبد القادر
المستشار	حمري ميلود
المستشارة	مرابط سامية
المستشار	مزوزي الصديق
المستشار	الواحد علي

بمضور السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام.
بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 349341 قرار بتاريخ 2006/05/17

قضية (ن- ق) ضد (الصندوق الجهوي للتعاونية الفلاحية)

الموضوع : دعم فلاحى - ملكية شائعة.

القانون المدني : المادتان : 716 و 718.

المبدأ : يحق لكل شريك الاعتراض على الدعم الفلاحى الممنوح له، لإقامة مشروع على الأرض المملوكة على الشيوع.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 25 فيفري 2004 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ن-ق) طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/02/25 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2003/05/24 القاضي بـ :

في الشكل : بقبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ سرور محمد عريضة تتضمن وجهين إثنين للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

بدعوى أن الطاعن بوصفه فلاحا و أن ملف الدعم قد تم قبوله من قبل اللجنة الولائية لتوافر الشروط المطلوبة و أنه وارث شرعي إلى جانب الورثة الآخرين للقطعة التي تم على أساسها منح الدعم الفلاحي

وأنة يهدف بهذا المشروع إلى إثراء وتثمين المال المشاع بدون أن يقابل ذلك نقص مراعيها المادة 714 و مايلبيها، ومن ثم يكون القرار منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام و قصور الأسباب :

بدعوى أن الدعم قد تم تقديمه للطاعن لكونه خلفا ووارثا شرعيا، بموجب القرار الإداري بعد دراسة الملف من طرف اللجنة التقنية، وأن القرار لم يتم إلغاؤه، لذلك يبقى الصندوق الفلاحي ملزما بتنفيذه، وأن تأسيس القرار المطعون فيه على معارضة أحد الورثة فقط، يعد قصورا في التسبيب يعادل إنعدامه.

حيث أنه بموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2004/06/25 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ محمد إبراهيمي ملتصا برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجهين معا :

لكن، و خلافا لزعم الطاعن، فمتى تبين أن الدعم الممنوح للطاعن كان الغرض منه إقامة مشروع فلاحي على الأرض المملوكة على الشياخ، فإن لكل شريك حق الاعتراض، ما لم يكن الدعم بإسم الشركاء في الشياخ جميعا أو بموافقتهم ومن ثم كان تجميد قرار الدعم بناء على اعتراض أحد الشركاء في الشياخ تطبيقا سليما لنص المادة 718 من القانون المدني ، لذلك فالوجهان ليسا سديدين.

وحيث أنه تبعا لذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن والقضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- في الشكل :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

- في الموضوع :

رفض الطعن بالنقض موضوعا.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة

الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين
الأتية أسماءهم :

رئيسة القسم	بوتارن فائزة
المستشار المقرر	مواجي حملاوي
المستشار	رواينة عمـار
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	سليمان نور الدين

بفضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام.
ومساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 349406 قرار بتاريخ 2006/04/12

قضية (ت-م) ضد (ت-أ) ومن معه

الموضوع: حيازة - قرابة - تقادم مكسب.

القانون المدني : المادتان : 1/808 و 827.

المبدأ: علاقة القرابة تثير اللبس في الحيازة وترجح التسامح وتحول دون التملك بالتقادم المكسب، مهما طالت المدة.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 فيفري 2004 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد مواحي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ت-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/02/29 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2003/05/31 القاضي بـ :

في الشكل : بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا.

في الموضوع : الأمر بضم القضية رقم 2969 للقضية الحالية وإفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 2000/12/16 وبالنتيجة تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلتيه الأستاذة فتيحة خلال والأستاذة زبيدة عمrani عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من تناقض الأسباب المعادل لمخالفة القانون:

بدعوى أن أسباب القرار المطعون فيه تناقض مع أسباب القرار الصادر بتاريخ 2000/12/16 إذ قبل الدفع بالحيازة، وأجاز إثباتها بكافة الطرق بإعتبارها واقعة مادية، و تراجع في القرار المطعون فيه وصرح بعدم جواز إكتساب الحيازة في العقود المشهورة المحرر لها بطاقة عقارية طبقا لنص المادة 32 من قانون التوجيه العقاري.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة المعادل لإنعدام الأساس القانوني للحكم :

بدعوى أن على الرغم من ثبوت الحيازة إستنادا إلى التحقيق الذي أجراه المجلس طبقا لنص المادة 827 من القانون المدني إلا أنه قرر في الأخير عدم أحقية الطاعن في إكتساب الملكية عن طريق الحيازة.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون :

بدعوى أن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري لا يمكن تطبيقها في قضية الحال لأن عقد الملكية محرر بتاريخ 1962/11/03 و مسجل بتاريخ 1962/11/27، و لا يوجد ما يفيد شهره بالمحافظة العقارية فضلا عن عدم جواز تطبيق هذه المادة بأثر رجعي.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن المجلس لم يفصح عن مصير التحقيق الذي أمر به بموجب القرار الصادر بتاريخ 2000/12/16 و الذي أجراه و من ثم يكون القرار مشوباً بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وحيث أنه وبموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2004/07/28 رد المدعى عليهما في الطعن بواسطة محاميهما الأستاذ وطاس محمد السعيد ملتجئين رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن جاء مستوفياً لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :عن الأوجه الأول و الثاني و الثالث لتكامل :

لكن و بصرف النظر عما ورد في أسباب القرار بشأن تطبيق المادة 30 من قانون التوجيه العقاري التي لا موجب لإقحامها في النزاع الحالي فإنه يشترط لقبول الدفع بالتقادم المكسب طبقاً لنص المادة 827 من القانون المدني ألا تقوم الحيازة على التسامح للمادة 1/808 من القانون المدني وأن وجود علاقة القرابة (الإخوة) بين طرفي النزاع تثير اللبس في الحيازة و ترجح التسامح و تحول دون التملك بالتقادم المكسب مهما طاللت المدة لذلك فالأوجه ليست سديدة.

عن الوجه الرابع :

لكن، وحيث أن إستبعاد التحقيق مسألة تقديرية تخضع لسلطة
قضاة الموضوع، ويجوز فيه أن يكون ضمنيا، ولا يوجد ما يلزم
القاضي بالإفصاح عنه ولا يشكل ذلك أي خرق للقواعد الجوهرية
في الإجراءات لذلك فالوجه غير سديد.

وحيث أنه تبعا لما تقدم يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن
والقضاء برفضه.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

- في الشكل :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

- في الموضوع :

رفض الطعن بالنقض موضوعا.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين
الآتية أسماؤهم :

بوتارن فائزة	رئيسة القسم
مواجي حملاوي	المستشار المقرر
رواينة عمارة	المستشار
جصاص أحمد	المستشار
سليمان نور الدين	المستشار

بمضور السيد/ بن سالم محمد المحامي العام.
ومساعدة السيد/ بن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقم 367715 قرار بتاريخ 2006/11/15

قضية (ي-ش-ح) ضد (س-م)

الموضوع : ملكية- شهادة ترقيم مؤقت - مالك ظاهر - دفتر عقاري - صفة التقاضي.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 459.

الأمر رقم : 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

المرسوم رقم : 62-76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام.

البدأ : تعطي شهادة الترقيم المؤقت لصاحبها صفة المالك الظاهر، وبالتالي صفة التقاضي، وتؤدي إلى حصوله على الدفتر العقاري ذي القوة الإثباتية، طالما لم يطعن فيه قضائياً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقد بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
الطعن بالنقض المودعة يوم : 2004/08/1 وعلى مذكرة الرد التي
قدمها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد رواينية عمار المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد محمد بن سالم المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث أن (ي-ش-ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/08/11
في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/02/10
القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2000/09/23 الصادر عن
محكمة الرويبة الذي يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة
والتي تهدف إلى الخروج من الجزء لقطعة الأرضية المستولى عليه.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ
بلقمبر نور الدين عريضة تتضمن وجها واحدا كأساس للنقض.

حيث أن الأستاذ طاهري عكاشة أودع مذكرة جواب في حق (س-م) المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس ويستحق الرفض. حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على الوجه وحيد مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. بدعوى أنه يعاب على القرار محل الطعن، عدم اعتبار الدفتر العقاري كونه سند لإثبات الملكية العقارية وبذلك قد خالفوا نص المادة 19 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وكذلك المادتين 32 و33 من المرسوم 73-32 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة وعلى ذلك فإن الطاعن يتمتع بصفة التقاضي التي تؤهله لرفع دعوى الطرد.

حيث أن الطعن المرفوع استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

- عن الوجه المشار :

بالفعل حيث يتضح أن الطاعن قدم أمام القضاة شهادة الترقيم المؤقت ومحضر التحديد المستخرج من إدارة المسح العقاري مؤكداً أنه لم يتم الاعتراض عليهما في الميعاد المقرر قانوناً أمام المحافظة العقارية والتي سلمت له فيما بعد الدفتر العقاري ، غير أن القضاة فصلوا في الدعوى بتأييد الحكم المستأنف الذي رفضها لانعدام الصفة.

حيث أن شهادة التقييم المؤقت التي هي بحوزة الطاعن التي قدمها أثناء النزاع تعطي له صفة المالك الظاهر عملاً بالمادتين 13 و 16 من المرسوم المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بالشهر والدفتر العقاري، لكونها ستؤدي إلى الحصول على الدفتر العقاري، الذي هو على رأس المستندات الرسمية في إثبات الملكية العقارية إذا لم يقع الطعن فيه.

وحيث أن القضاة لم يراعوا إلى هذه النصوص المطبقة في قواعد الشهر، وأغفلوا الإطلاع عليها مما يجعل القرار قد جاء فاقدا للأساس القانوني ومخالف للقانون الساري المفعول وهو الأمر الذي يجعله عرضة للنقض والإبطال.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين إحالة الدعوى و أطرافها على نفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. حيث أنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- في الشكل :

- قبول الطعن بالنقض شكلاً.

- في الموضوع :

- نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/02/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعى عليه في الطعن.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكل من السادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

رئيسة القسم	بوتارن فايزة
المستشار المقرر	رواينية عمار
المستشار	جصاص أحمد
المستشار	مواجي حملاوي
المستشار	سليماني نور الدين

بحضور السيد/ محمد بن سالم المحامي العام.
ومساعدة السيد/ بن سعدي الوحدي أمين قسم الضبط.

5- غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 258613 قرار بتاريخ 14/06/2006

قضية (ب-ح) ضد (ق-ل)

الموضوع : خلع - طلاق .

قانون الأسرة : المادة : 54

المبدأ : طلب الخلع حق للزوجة بعد الدخول وليس قبل الدخول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 244 وما

يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن المودعة بتاريخ 29/06/2004.

بعد الاستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالب (ب-ح) نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة أولى درجة بقسنطينة في 2004/03/03 القاضي بتطبيق المدعية من المدعى عليه عن طريق الخلع وابتدائياً لإزام المدعية بأن تقدم للمدعى عليه بدل خلع قدره 100.000.00 دينار (مئة ألف دينار).

حيث أن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن بالنقض بواسطة البريد المضمون الوصول ولم ترد عليها، ولم يرجع وصل التسلم لكتابة الضبط بالمحكمة العليا.

حيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلاً.

حيث ان النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث أن الطاعن إستند في طعنه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن الحكم محل الطعن قد خرق وخالف نص المادة (49) من قانون الأسرة، بحيث أن قاضي أولى درجة أصدر حكمه المنتقد

دون إجراء محاولة الصلح بين طرفي النزاع إنما عوض ذلك بسماع أقوال كل طرف بجلسة خاصة به دون أن يجمعهما ويدعوهما للصلح ويعرفهما بمخاطر الطلاق.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى ان المدعي في الطعن يؤكد للمحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه منعدم الأساس القانوني، إذ من حيثيات الحكم يتضح وأن المحكمة لم تؤسس قانوناً رفضها بطلبات المدعي في الطعن بالنقض وذلك لأنه لا يوجد ما يفيد وأنها أشارت إلى طلباته، وأن محكمة أولى درجة لم تؤسس قضاءً خاص بالخلع الذي طلبته المطعون ضدها بصفة احتياطية فقط أثناء جلسة الصلح المنفردة.

الوجه الثالث : مأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

بدعوى أن المدعي في الطعن يؤكد للمحكمة العليا ان الحكم محل الطعن منعدم التسبب، ذلك انه كما هو واضح من هذا الحكم فإن المحكمة لم تسبب حكمها القاضي بالخلع، واكتفت بما أدلت به المدعي عليها في الطعن من تصريحات، زيادة على ان هذا الحكم جاء متناقضاً في تسببه ذلك ان المحكمة رفضت الحكم للمدعية - بالتطبيق - لعدم تقديمها مبرراً كافياً على أساس وأن المدة التي مضت على الخصومة ليست بالطويلة ثم تحكم بها بالتطبيق خلعا، ومن ثم فالتساؤل المطروح هل الخلع له ما يبرره إذا؟

عن الأوجه المثارة مجتمعة :

حيث أن الحكم محل الطعن قد يخالف القانون وأساء تطبيقه وذلك لان طلب الخلع لا يمكن للزوجة ان تطالب به قبل الدخول بل يمكن لها المطالبة به فقط بعد الدخول، وعند بلوغ حياتها الزوجية مع زوجها حالة من الكراهية والنفور يتعذر معه مواصلة العشرة الزوجية الأمر الذي يجعل الحكم - محل الطعن - عرضة للنقض والإبطال.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عملاً بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 03/مارس/2004، وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها وفق القانون بواسطة قاضي آخر غير الذي فصل فيها قبل، وحملت المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

الرئيس والقاضي المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة.
ومساعدة السيد/ محروق إسماعيل أمين ضبط.

ملف رقم 353851 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (د-م) ضد (ف-ف)

الموضوع : خلع - طلب مقابل.

قانون الأسرة : المادة : 54.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 4.

المبدأ : لا يقبل طلب الخلع المقدم عن طريق طلب مقابل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما

يليهما 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2004/04/28 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد امقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث ان المسمى (د-م) طعن بالنقض بواسطة الأستاذ بوشقرة محمد في حكم أصدرته محكمة بئر مراد رايس يوم 2003/09/17 القاضي حضوريا علنيا نهائيا بالطلاق خلعا وان تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.00 دينار) لقاء الخلع وان يدفع للمدعى عليها مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء نفقة العدة والمسكن و 1500 دينار جزائري نفقة تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لشهر فيفري 2003 تستمر لغاية النطق بالحكم.

وتمهيدا وقبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين القانونية للمدعى عليها حول الأمتعة يؤديها لها أمام أحد المساجد التابعة لدائرة اختصاص محكمة الحال بالصيغة التالية (اقسم بالله العلي العظيم أنني تركت بالمسكن الزوجي محتويات قائمة الأمتعة المرفقة بملف القضية والمؤشر عليها من المحكمة وذلك نوعا وعددا بحضور المدعى والمحضر

القضائي المختص قانونا وعلى هذا الأخير تحرير محضر تأدية اليمين خلال شهر من توصله بنسخة من هذا الحكم.

وحكمت ببقاء المصاريف القضائية.

حيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

- حيث أن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن انه لا يتبين من وقائع الدعوى أن القاضي الأول قد أحال القضية على السيد وكيل الجمهورية لكونها تتعلق بحالة الأشخاص مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب المادة 4/233 من

قانون الاجراءات المدنية :

بدعوى أن القاضي الأول استجاب لطلب المطعون ضدها كونه هجرها في المضجع دون سبب وانه لا ينفق عليها مشيرا إلى أن موضوع الدعوى يتعلق بالرجوع إلى البيت الزوجي وفي نفس الوقت يرتكز على المادة 54 من قانون الأسرة بينما المهر وعدم الإنفاق يدخلان ضمن المادة 53 من قانون الأسرة وبما أن الطاعن تقدم بطلب الرجوع وتقدمت هي بطلب مقابل يتعلق بالخلع مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية :

بدعوى أن الطلاق مقيد ببقاء الزوجة المطلق في المسكن الزوجي ما لم ترتكب فاحشة غير أن وقائع الدعوى تفيد ان المدعى عليها غادت البيت الزوجي يوم 2002/10/10 حسب ما ورد في تصريحها ولما استجاب القاضي الأول بطلبها والمتعلق بنفقة العدة بدون تعليل يكون قد خالف القانون مما ينجر عنه النقض.

وحيث ان المطعون ضدها (ف-ف) لم يرد بالملف ما يفيد انها اجابت على عريضة الطعن بالنقض.

وحيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وعليه فان المحكمة العليا :

في الشكل : حيث ان الطعن رفع في الاجل القانوني واستوفى

الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا :

في الموضوع : عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد

جوهرية في الإجراءات :

لكن حيث أن هذا الإجراء المنصوص عليه بالمادة 141 من قانون

الإجراءات المدنية لا يطبق إلا على القضايا المطروحة أمام قضاة

الدرجة الثانية ومن ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذا الوجه غير قائم على أساس يتعين استبعاده.

عن الوجهين الثاني والثالث :

حيث يتبين بالفعل من خلال وقائع الدعوى ان الطاعن هو الذي اقام الدعوى من أجل رجوع المطعون ضدها الى بيت الزوجية بغية لم الشمل الا انها قابلت طلبه بالرفض وطالبت بخلعها مقابل عشرة آلاف دينار على أساس الهجر في المضجع وعدم الانفاق التي تدخل ضمن حالات التطليق المحدد بالمادة 53 من قانون الأسرة.

وحيث انه بالاضافة الى ما سبق ذكره فان المحكمة العليا سارت على اجتهاد مفاده عدم اضرار أي شخص من دعواه واذا كانت المطعون ضدها تدعى ضررا او تروم الى طلب الخلع ان تتخذ ما تراه مناسبا.

ومن ثم يكون القاضي الاول لما استجاب لطلب المطعون ضدها الخلع بمجرد طلب مقابل قد اضر بالطاعن وخالف القانون مما يجعل هذين الوجهين مؤسسين مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه. وحيث ان من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/09/17 عن محكمة بئر مراد رابس وإحالة القضية والطرفين الى نفس المحكمة مشكلا من هيئة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحمل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار المقرر
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد لخضر	المستشار

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد/ محروق إسماعيل أمين ضبط.

ملف رقم 356896 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (د-أ) ضد (ز-ع)

الموضوع : تعويض - ترك الأسرة - طلاق.

قانون الأسرة : المادة : 52.

قانون العقوبات : المادة : 330.

المبدأ : لا يعد التعويض المحكوم به لصالح الزوجة، بموجب الحكم الجزائي عن ترك الأسرة، والتعويض المحكوم به لصالحها بعد الطلاق، تعويضين عن واقعة واحدة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257 وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2004/06/01 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان الطاعن (د-أ) سجل طعنا بالنقض في 2004/06/01 بواسطة محاميه الأستاذ بوشموحة رابح ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2004/02/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع نفقة الإهمال إلى 1500 دينار جزائري وتمكين المستأنف عليه من الأثاث المدون بحيثيات القرار وإلزام المستأنف عليه بان يمكن المستأنفة من نفقة عدة قدرها 10.000 دينار جزائري.

حيث ان الطاعن استند في طعنه على وجهين هما :

الوجه الأول :الفرع الأول : تناقض الاسباب :الفرع الثاني : القصور في التسبيب :الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون : حيث ان المطعون ضدها

أجابت بواسطة محاميتها بولكرون زدام سامية .بموجب عريضتها المسجلة بتاريخ 2006/02/13 ملتزمة رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث لا يوجد بالملف ما يؤكد تبليغ القرار المطعون فيه للطاعن على الرغم من ان هذا الاخير يذكر في عريضته بانه تم تبليغه بالقرار محل الطعن في 2004/04/21.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث ان الطاعن استند في طعنه على وجهين هما :

الوجه الأول :الفرع الأول : التناقض في التسبيب (المادة 4/233 من قانونالاجراءات المدنية والمادة 37 من قانون الأسرة) :

حيث ان اثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج وللزوجة ان تثبت عكس ذلك لان اثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين

يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة ان ذلك ملك لها اشترته او هو من جملة صداقها.

وحيث ان الطاعن قدم اثاثه الذي تركه بالمتزل وطالب باسترداده وقد اقرت المدعى عليها في الطعن ببيعها البعض منه وتنازل المدعي على جزء ووقع النزاع بين الطرفين حول بعض الاثاث الذي هو من المشتركات فوجهت محكمة اول درجة اليمين القانونية الحاسمة للطرفين طبقا للمادة 73 من قانون الأسرة، وحكمت به المحكمة لفائدة الطاعن وأشر على قائمة الطاعن وحرر محضر بذلك ومن ثمة أصبحت القائمة مناقشتها ثانية الا باتخاذ اجراءات اليمين الحاسمة ورغم ذلك أعاد المجلس مناقشة القائمة الخاصة بالاثاث وحذف منها جزءا كبيرا من الاثاث الذي تركه الزوج بالمتزل التابع للمدعى عليها في الطعن وجزء منه ورثه المجلس الى ابناء الطاعن رغم وجوده على قيد الحياة، مما يجعل القرار مشوبا بالتناقض في التسبيب.

الفرع الثاني من الوجه الاول : القصور في التسبيب المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية :

ان القرار رفع مبلغ نفقة الاهمال من 10.000 دينار الى 15000 دينار دون ذكره للاسباب رغم ان الطاعن تم طرده من طرف زوجته لانه كان يسكن في منزلها ولم تكن في حالة اهمال وان قضاة المجلس

ملزمين بذكر الاسباب المبررة لرفع نفقة الاهمال الا انهم لم يفعلوا مما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بنقض في التعليل والتسبيب رغم ان المدعى عليها في الطعن حكم لها في الجزائي عن الاهمال بمبلغ 15000 دينار جزائري أي أخذت تعويضين عن اهمال واحد وهذا لا يجوز قانونا.

كما ان الطاعن طلب مبلغ 100.000 دينار جزائري عن الضرر الذي يصيبه من التطليق والذي طالبت به المدعى عليها في الطعن، الا ان المحكمة والمجلس لم يجيبا عن هذا الطلب مما يجعله مشوبا بقصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقض .

الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون : المادة 5/233 من القانون

المدني والمادة 25 من قانون الاسرة :

ان التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفيا زوجته ونتج عن ذلك ضرر لمطلقاته.

حيث ان المطعون ضدها هي التي بادرت باقامة دعوى ضد زوجها المدعى في الطعن امام محكمة اول درجة التمسست بالحكم بفك الرابطة الزوجية وهي التي حكمت لها نفس المحكمة بتاريخ 2002/06/25 بالرجوع لحل الزوجية وقامت باستئناف الحكم وامتنعت عن الرجوع بينما دعواها الرامية الى التطليق قامت بها بتاريخ 2002/08/06 أي

بعد شهرين من صدور الحكم الجزائي ليس نهائيا والمتعلق بالاهمال العائلي بمبلغ الطلاق الحاصل بين الطرفين طلاق تعسفي يستوجب التعويض والاجتهاد القضائي الذي استقرت عليه المحكمة العليا وهو ان الزوجة التي تطلب الطلاق لا يمنح لها التعويض.

حيث ان المدعى عليها في الطعن هي التي طلبت الطلاق وحكم لها بالتعويض عنه مما يجعل القرار مشوب بالخطأ في تطبيق القانون ويتعرض للنقض.

عن الوجهين معا لتشابههما :

حيث متى اكتشف قضاة المجلس غياب قائمة الاثاث المؤشر عليها من طرف محكمة اول درجة واعادوا مناقشة القائمة المقدمة على مستواهم اين اعترفت المطعون ضدها بملكية الطاعن لبعض من الاثاث وتنازل هذا الاخير عن البعض منه واثناء المناقشة للقائمة اتضح لهيئة المجلس بان بعض الاثاث هو متاع للزوجة كالفراش والبعض خاص بالاولاد فان بتعديله للحكم المستأنف قد طبق صحيح القانون وان قرارهم كان يتماشى وقانون الأسرة.

وحيث من جهة أخرى فان التعويض المحكوم به لصالح المطلقة (المطعون ضدها) يدخل ضمن تقديرات قضاة الموضوع وان الخلط الذي اثاره الطاعن بشأن التعويض المحكوم به لصالح المطعون ضدها

بموجب الحكم الجزائي عن جرم الإهمال العائلي والتعويض المحكوم به لصالحها بعد الحكم بالطلاق لا يمكن اعتباره تعويضين عن واقعة واحدة ولا يمكن المزوج بينهما باعتبار ان الدعوى الجزائية مستقلة عن دعوى الطلاق التي ينجر عنها التعويض للمطلقة، ثم ان التعويض قد يمنح عن فك الرابطة الزوجية حتى ولو كانت الزوجة هي التي طالبت بالتطليق اذا تبين هناك ضرر، مما يستوجب رفض الوجهين لعدم تاسيسهما وتبعاً لذلك رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : قبول

الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع : رفض الطعن، وتحميل المصاريف القضائية على

الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار المقرر	بوزيد الخضر

وبحضور السيدة/خيرات مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد/ محروق اسماعيل أمين ضبط.

ملف رقم 356997 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (ط-م) ضد (خ-ع)

الموضوع : تطليق - تعدد الزوجات.

قانون الأسرة : المادة : 53 ف6.

المبدأ : عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر
المعتبر شرعا، طبقا للفقرة 6 من المادة 53 من قانون
الأسرة، ويبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في
طلب التطليق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد :

231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 244 وما يليها
 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.
 بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة
 الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/06/02.
 بعد الاستماع إلى السيد أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة
 تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم
 طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب-ر) طعن بالنقض بواسطة محاميته الأستاذة
 باي مليكة في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف يوم 17 مارس 2004
 القاضي حضوريا علنيا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله
 بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها مبلغ ستين ألف دينار
 (60000.00 دينار جزائري) كتعويض عن الضرر.

حيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.
 حيث أن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه للنقض:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الأول: مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية التي
 توجب عرض الملف على النائب العام الامر الذي لم يتحقق في قضية
 الحال مما ينجر عنه النقض.

الفرع الثاني : بدعوى أن الطاعن هو الذي رفع استئنافا ضد الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان وطالب الحكم برجوع المدعى عليها إلى بيت الزوجية المستقل وفي حال تطبيقها تعويضه عما لحقه من أضرار لنشوزها بدون سبب لكن الدرجتين رفضا طلباته وقضى للمدعى عليها بالتعويض مما يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات القائمة بأن الدعوى إذا لم ينتفع بها صاحبها لا تنقلب ضده مما يعرض القرار الحالي للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القواعد الشرعية والقانون والخطأ في تطبيقه :

الفرع الأول :

لأنه تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا تطلق الزوجة جبرا على زوجها إلا إذا أثبت الضرر الحال لها شرعا ومجرد الإستظهار بشهادة طيبة لا يعد سببا لتطبيقها من الزوج، والتي ادعت أن زوجها تقاعس عن العدل، بعدما اعتدى عليها ضربا بدون اثبات شرعي كحكم جزائي يقضي بإدائته بالضرب مما ينجر عنه النقص.

الفرع الثاني :

بدعوى ان التطبيق لا ينجر عنه التعويض الذي يكون في حالة تعسف الزوج لان التطبيق يعتبر في حد ذاته جبرا للضرر وان قضاة

الموضوع لما منحوا المدعى عليها مبلغ 60000 دينار جزائري كتعويض عن الضرر، يكفونون قد خالفوا المواد 52، 53 و55 من قانون الأسرة، مما ينجر عنه النقص.

الفرع الثالث :

بدعوى أن المجلس منح المطعون ضدها تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها من جراء التطليق بينما التعويض المنصوص عليه شرعا وقانونا يكون بناء على المادة 52 من قانون الأسرة وبيان التعسف في هذه الحالة مما ينجر عنه النقص.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسيب.

الفرع الأول :

بدعوى ان المجلس جعل الطاعن المسؤول عن التطليق وهو لم يتسبب فيه إطلاقا بل زوجته التي أقامت الدعوى وطلبت التطليق ورفضته عليه الأمر الذي يرفع عن مسؤولية وقوعه خاصة وانها خرجت من البيت الزوجي بدون سبب (المستقل عن الضرر) ورفضت الرجوع الذي طلب به ولم تثبت الضرر الذي لحقها فتبرير طلبها التطليق أو التعويض ففضاة الموضوع لم يبينوا الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمطعون ضدها ولا العناصر التي اعتمدها لتقدير مبلغ التعويض مما ينجر عنه النقص.

الفرع الثاني :

بدعوى انه من المقدر شرعا ان تقدير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع وبيان حالة الزوجين من جميع النواحي ففي قضية الحال حددت المحكمة المبالغ الخاصة فنفقة الإهمال ب2000 دينار شهريا و30000 دينار نفقة عدة والمجلس صادق على الحكم المعاد مضيئا مبلغ التعويض الذي قدره بـ 60000 دينار بدون تبرير دون الإشارة إلى حال الطرفين وطبقتهما الإجتماعية ودون اعتبار لما يتقاضاه الطاعن من أجره شهرية مما ينجر عنه النقض. وحيث ان المطعون ضدها (ش-م) أجابت على عريضة الطعن بعريضة وضعها محاميها الأستاذ العفريت مدني وطالبت برفض الطعن موضوعا وتحميل المدعي في الطعن المصاريف القضائية إثر مناقشة أوجه الطعن بالنقض.

حيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وعليه المحكمة العليا :

في الشكل : حيث ان الطعن رفع في الأجل القانوني واستوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع:عن الأوجه المثارة مجتمعة :

- لكن حيث أن قضاة الموضوع قالوا في حثياتهم بأن طلب المطعون ضدها مبرر نظرا للضرر الذي لحقها من طرف الطاعن لتقاعسه في العدل بينها وبين ضررتها والإعتداء عليها وهو ما يشكل الضرر المعتبر شرعا طبقا للفقرة 6 من المادة 53 من قانون الأسرة زيادة على استمرار الشقاق بينهما بالرغم من صدور حكم بالرجوع يوم 2002/11/26 وتمادى الطاعن في إيدائها بالضرب هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم يثبت لقضاة الموضوع نشوز الزوجة المطلقة طبقا للقانون ومن ثم حكموا للمطعون ضدها بالتعويض وبالتالي يكون ما ينعيه الطاعن بهذه الأوجه غير سديد يتعين رفضها وتبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث أن من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة
العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار المقرر	أمقـران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بـوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ محروق إسماعيل أمين ضبط.

ملف رقم 358348 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (ط-م) ضد (خ-ع)

الموضوع : عدة - طلاق - نظام عام.

قانون الأسرة : المادة : 61.

المبدأ : لا طلاق بدون عدة وبدون منح نفقة عنها، مادامت العدة من النظام العام.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : وبناء على

المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 244 وما

يليهما 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة

الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/06/23.

بعد الاستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالبت (ط-م) نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة وادي رهيو يوم 24/جانفي/2004 والذي قضى بالطلاق بإرادة المدعو (خ-ع) المنفردة بينه وبين زوجته (ط-م) والامر بتسجيله بسجل الحالة المدنية لبلدية (جديوية).

حيث ان النيابة العامة التمسبت رفض الطعن.

حيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث ان الطعن قد استند إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص يجب تبليغ ملفاتها للنيابة العامة لتقديم طلباتها وفق أحكام المادة : (141) من قانون الإجراءات، وعدم القيام بهذا الإجراء خرقا لإجراء جوهرية تتعلق بالنظام العام.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب.

بدعوى أنه من المستقر قضاء انه يجب على القضاة الفصل في حدود النزاع المعروض عليهم بمذكرات الطرفين ثمة يستوجب نقض الحكم الذي قضى بالطلاق بصرف النظر عن إرادة الزوجين المعبر عنها صراحة مكثفيا بالتصريح ان معاشرتهما صارت مستحيلة لا غير، وان قاضي الموضوع في وقائع الحال اكتفى بالقول ان العصمة بيد الزوج، فطلب فكها ويتعين الإستجابة لطلبه...وان دفع الطاعن وطلباتها منعدمة في الحكم محل الطعن بالنقض بالرغم من طرحها كاملة على قاضي أولى درجة، وزان هذا الأخير عكس دفعات الطرفين، فالزوجة هي التي طلبت استئناف الحياة الزوجية، وان الزوج رفض المعاشرة وأصر على الطلاق.

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى ان الطاعنة (ط-م) لم تباشر الخصام بنفسها كما ورد في دباجة الحكم بل كانت ممثلة بواسطة الاستاذ - دهار محمد - المحامي وان اسم المدعى عليها سابقا مشارا إليه في الشطر الرابع من الحكم المؤرخ في 2004/01/24 وان الإغفال عن ذكر اسم دفاع المدعى عليها في دباجة الحكم يعد خرقا لإجراء جوهرية.

عن الوجه الثاني الواجب تقديمه :

دون مناقشة باقي الأوجه، وذلك لأن الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة وادي ارهيو (مجلس قضاء غليزان) بتاريخ 24/جانفي/2004 قد جاء فعلا مشوبا بالقصور والتناقض بين حيثياته، حيث أن قاضي اولى درجة في الصفحة الاولى وبإحدى حيثياته أشار ان المدعى عليها-الطاعنة-حاليا لم تقدم دفعاتها، كما أشار في ديباجة حكمه بان المدعى عليها غير ممثلة بمحام وبأشرت الخصام بنفسها.

- لكن حيث أشار-الحكم محل الطعن-في الصفحة الثانية وبالسطر العاشر إلى ان المدعى عليها بالرغم من استدعاءها قانونا إلا انها لم تقدم دفعاتها وبالسطر الثالث عشر- أشار - إلى ان محاولة الصلح باءت بالفشل لكون المدعى الزوج صمم على طلب الطلاق، وقد حضر وكيل الزوجة - المدعى عليها - مصرحا برغبتها في استئناف الحياة الزوجية؟ وأشار قاضي أولى درجة في الحيشة ما قبل الأخيرة بان المدعى عليها - الزوجة - لم تقدم دفعاتها مما يجعل حقوقها محفوظة بقوة القانون،

حيث يتبين مما أشير إليه أعلاه أن الحكم المطعون فيه غير سليم ومشوباً بالتناقض والتضارب بين حيثياته فهو تارة يشير إلى ان الطاعنة مثلت بوكيل حضر جلسة الصلح وطالبت بواسطته باستئناف الحياة الزوجية، وأخرى يشير إلى أن الطاعنة - المدعى عليها سابقاً - لم تقدم دفوعاً مما يتعين حفظ حقوقها؟

- لكن حيث ان قاضي أولى درجة ارتكب خطأ آخر عندما قضى بالطلاق في قضية الحال دون منح المطلقة نفقة العدة، لان المطلقة يجب عليها أن تعتد من كل طلاق، وبالتالي فالنفقة في قضية الحال واجبة على الزوج والزوجة عليها ان تعتد لان العدة تعد من النظام العام. وحيث يتعين لما ذكر أعلاه القضاء بنقض وإبطال الحكم محل الطعن، الصادر عن محكمة وادي ارهيو بتاريخ 2004/01/24 وإحالة القضية وطرفيها لنفس المحكمة للفصل فيها من جديد وفق القانون وبقاضي آخر غير الذي فصل فيها من قبل.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق أحكام المادة : (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة واد ارهيو 24/جانفي/2004 وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس المحكمة للفصل فيها وفق القانون بتشكيلة أخرى غير التي فصلت فيها قبل. وحمّلت المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

الرئيس والقاضي المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ محروق إسماعيل أمين ضبط.

ملف رقم 362531 قرار بتاريخ 2006/05/17

قضية (ج-ز) ضد (و-ع)

الموضوع : طلاق - توابع الطلاق - تقادم مسقط.

القانون المدني : المادة : 308.

المبدأ: يخضع طلب توابع الطلاق للتقادم المسقط
(15 سنة) ، طبقا للمادة 308 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد :

244.243.242.241.240.239.235.234.233.231

ما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات

المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/07/14.

بعد الاستماع إلى السيد نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ج-ز) طعنا بواسطة الاستاذ درفوف مصطفى ترمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2003/06/22 الذي قضى علانيا حضوريا نهائيا في الشكل قبول الإستئناف وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

حيث أثارت الطاعنة في مذكرة طعنها وجهين للنقض:

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسيب والتعليل.

بدعوى أن قضاة الإستئناف قد أيدوا الحكم المستأنف فيه دون أن يعللوا ويسبوا قرارهم كيف توصلوا إلى تأييد الحكم المستأنف فيه حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة مدى تطبيقهم للقانون من عدمه، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

بدعوى أن حكم الطلاق قد اكتسى صفته الرسمية يوم تسجيله بموجب حكم 2002/11/23 وليس بتاريخ 1963 ولأن مدة التقادم يبدأ سريانها اعتباراً من هذا التاريخ وليس من تاريخ 1963 وإن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف فيه تطبيقاً في ذلك المادة 308 من القانون المدني فإنهم قد اخطأوا في تطبيق القانون حارمين المدعية في الطعن من توابع عصمة الطلاق، وأن التقادم المسقط في دعوى الحال يبدأ سريانه من يوم تسجيل الحكم الصادر في 2002/11/23 وأن حال مدة 15 سنة لم يتقادم بعد أن هذا الوجه كافي لنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث ان المطعون ضده التمس رفض الطعن.

حيث ان النيابة العامة التمسست رفض الطعن.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وعليه فإن المحكمة العليا :عن الوجه الأول:

حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أنه لا وجود لأي قصور في التسبب ذلك أن قضاة المجلس ناقشوا موضوع

الدعوى مناقشة قانونية وموضوعية بحيث بينوا للطاعنة بأن طلب توابع الطلاق قد سقطت بالتقادم عملاً بمقتضيات المادة 308 من القانون المدني وبذلك يكونون قد أبرزوا العناصر التي اعتمدها في الوصول إلى تأييد الحكم المستأنف وإن القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد عللوا قرارهم تعليلاً قانونياً مقبولاً الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الوجه لعدم قيامه على أساس قانوني.

عن الوجه الثاني :

حيث اتضح من مطالعة القرار المطعون فيه والأوراق التي تأسس عليها أن قضاة الموضوع قد أقاموا قضاءهم على أساس قانوني وأنهم بتأييدهم للحكم المستأنف وبتطبيقهم للمادة 308 من القانون المدني لم يخالفوا القانون ولم يخطأوا في تطبيقه ذلك أنهم بينوا المنهج القانوني الذي انتهجوه في قضائهم بالتقادم لتوابع العصمة، عملاً بأحكام المادة 308 السالفة الذكر وعليه فإن المجلس لما قضى بالصورة المبينة أعلاه يكون بذلك قد أعطى الأساس القانوني لقراره، وجعله غير مستهدف للنقض الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتحمل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة /خيرات مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 363794 قرار بتاريخ 2006/05/17

قضية (ف-م) ضد (ط-ق)

الموضوع : وصاية.

قانون الأسرة : المادة : 92.

المبدأ : يصبح الجد، بحكم المادة 92 من قانون الأسرة، وصيا على الولد القاصر، اليتيم الأبوين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : وبناء
على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 244
وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/07/19.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المدعو (ف-م) طعنت بطريق النقض بواسطة محاميها الأستاذة/ مدني شهرزاد المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران-الغرفة المدنية-قسم الأحوال الشخصية بتاريخ 2004/02/09 تحت رقم 03/1824 القاضي في الشكل : قبول الإستئناف شكلاً، في الموضوع: إلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة وهران في 2002/11/11 فهرس رقم 02/4328 والتصدي للدعوى بإبطال عقد الكفالة الصادر عن محكمة وهران في 2001/11/27 رقم 01/5207 وإلزام المستأنف عليها بتسليم البنت (ن-ط) إلى جدها المستأنف.

حيث ان الطاعنة إستندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على أربعة أوجه :

الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وفقا للمادة 1/233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى ان القرار المطعون فيه خرق إجراء جوهرى نصت عليه المادة 4/144 و 5 من قانون الإجراءات المدنية إذا أنه لم يطلع على القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2002/02/06 الذي يقر فيه المدعى عليه في الطعن بأنه ليست له أي صفة في التقاضي مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : تجاوز السلطة.

بدعوى أن قضاة الموضوع أثاروا من تلقاء أنفسهم وأن المستأنف عليها (الطاعنة) استصدرت من تلقاء نفسها عقد كفالة عن طريق أمر ولائي صادر عن محكمة وهران رغم هذا لم يثر من أي طرف ويكونون قد تجاوزوا سلطتهم، مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثالث : مخالفة القانون.

بدعوى أن قضاة الموضوع ذكروا أن المستأنف الجد أصبح وليا لها بقوة القانون وهذا بمفهوم المادة 92 من قانون الأسرة، وبمفهوم المادة المذكورة يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية، وإذا تعددت الأوصياء فللقاضي إختيار الأصح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون.

والثابت أن الأب لم يجرر أي وصية في حياته، والوصاية تخضع في هذه الحالة للمادتين 92،98 من قانون الأسرة، ويكون قضاء الموضوع خرقوا أحكام المادة 92 من قانون الأسرة، مما يعرض قرارهم للنقض.

الوجه الرابع : انعدام الأسباب.

بدعوى أن قضاء الموضوع بتصريحهم أن المستأنف عليها لا تتوفر على أية صفة قانونية لأخذ البنت محل النزاع فهذا التصريح ليس له أي تسبب قانوني، مما يعرض قرارهم للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن رد على عريضة الطعن وخلص إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية وأودعت مذكرة طلبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الرسم القضائي سدد.

وعليه المحكمة العليا :

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وفقا
للمادة 1/233 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فباستقراء القرار المطعون فيه يتبين منه أن قضاة الموضوع أشاروا في قرارهم المنتقد بالقول بعد الاستماع على مستندات الطرفين والوثائق المدلى بها الموجودة بالملف، وعبارة بعد الاستماع في الحقيقة ما هي إلا تعبير خاطئ لا يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه، مادام يفهم من العبارة المذكورة، إطلاعهم على الوثائق والمستندات المقدمة، مما يجعل الوجه المثار في غير محله ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطة.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع وفي مناقشتهم لعقد الكفالة محل النزاع باعتباره إحدى المستندات الأساسية وخاصة وأنها محل طلب الإلغاء لاحظوا وأن العقد المذكور لم يرد فيه ما يفيد أن البنت القاصرة لها أوصياء وفق ما تقتضيه المادة 92 من قانون الأسرة، ومثل هذا التعليل يفيد وأهم آثارها مسألة لم يطرحها الخصوم، فذلك يدخل في إطار عملهم، ولما طرح الوجه بهذا الشكل فيكون بدون أساس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فباستقراء القرار المطعون فيه، يتبين منه أن قضاة الموضوع لاحظوا وأن النزاع المعروض عليهم يتعلق بالوصاية بمفهوم المادة 92 من قانون الأسرة، على اعتبار أن الولد القاصر ليست له أم ولا أب وبمحكم القانون يصبح الجد هو الوصي بمحكم المادة المذكورة.

دون التطرق للوجه الرابع على اعتبار أن النعي الذي ورد فيه تم الرد عليه في الوجه الثاني مما يتعين رفضه لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من
السادة /

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار المقرر	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة /خيرات مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 364855 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (ل-ع) ضد (ح-ف)

الموضوع : سكن - نشوز - تعدد الزوجات.
فقه.

المبدأ : اشتراط الزوجة الأولى توفير سكن
منفرد لها للرجوع، لا يشكل حالة نشوز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257،

وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2004/07/25 من قبل محامي الطاعن .

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان الطاعن (ل-ع) سجل طعنا بالنقض بتاريخ 2004/07/25 بواسطة محاميته الاستاذة جاوت نادية ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2003/12/02 والقاضي بالموافقة على الحكم المستأنف الصادر في 2002/10/30 والذي قضى بالطلاق بين الطرفين تحت مسؤولية الزوج والزام هذا الاخير بان يدفع للمدعى عليها مبلغ 50.000 دينار جزائري عن الطلاق التعسفي و 20.000 دينار عدة ومسكن و 2000 دينار نفقة اهمال شهريا من تاريخ رفع الدعوى في 2002/04/14 والزام المدعى بان يرجع للمدعى عليها اغراضها الشخصية المدونة ضمن القائمة المقدمة من طرفها والمؤشر عليها من طرف المحكمة في 2002/10/30.

حيث ان الطاعن استند في طعنه على ثلاثة أوجه هي :

1 - مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات.

2 - انعدام وقصور الاسباب .3 - انعدام الاساس القانوني للقرار ويشتمل على شقين.

حيث ان المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطاعن على الرغم من توصلها بها كما هو ثابت من الاشعار بالوصول الذي يتضمنه الملف.

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد بان الطاعن قد تم تبليغه بالقرار محل الطعن على الرغم من ان الطاعن يشير الى انه تم تبليغه في 2004/06/30 ولكن لا وجود لمحضر التبليغ في الملف.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث ان الطاعن استند في طعنه على ثلاثة اوجه وهي :

1 - مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات :

حيث ان العارض كان قد ادعى امام المجلس بانه كان يدفع النفقة المحكوم بها باستمرار وبانتظام وقدم ما يثبت ذلك والمجلس الموقر لم يرد على طلبه المتعلق بالنفقة وقرر نفقة اهمال ثانية بالرغم من ان العارض لم يتوقف عن دفع النفقة وبجوزته كل الوثائق التي تثبت ذلك وباغفاله الرد على هذا الطلب او سهوه يكون المجلس قد خالف

قاعدة جوهرية في الاجراءات يتعين مع تاكيدها نقض وابطال القرار المطعون فيه، اذ انه مع استمرار دفع مبالغ النفقة الى غاية صدور القرار لا يمكن الحكم بها ثانية باعتبار انه لم يكن هناك اهمال أصلا.

2 - انعدام وقصور الأسباب :

حيث ان العارض قدم للنقاش محضرا من طرف المحضر القضائي يؤكد قبول الزوجة الرجوع الى بيت الزوجية من جهة ويثبت عدم امثالها للحكم القاضي بالرجوع ورفض المجلس الاعتماد على هذا المحضر دون ان يبرر موقفه باعتبار ان المحضر رسمي يستند ويقتدي به الى ان يثبت تزويره وانعدام التسبب في رفض الاعتماد على المحضر يؤدي بالقرار لا محالة الى النقض والبطالان.

حيث ان التسبب الذي اتى به المجلس ناقص ولا يمكن على اساسه تقرير تاييد الحكم المعاد فيه النظر واعتبار الحكم المطلوب فيه اعادة النظر عن طريق الطعن بالاستئناف لم تكن لديه المعطيات ألا ضرورية مردود لكون كان على الزوجة الامتثال له والرجوع الى بيت الزوجية وعندئذ اذا تضررت فعلا بوجود امرأة ثانية ترفع دعوى التطليق على هذا الاساس فليس للمجلس ان يفسر موقفها وموقف المحكمة كون التراجع لم يكن يتعلق بالتطليق بل بطلب الطلاق من العارض على أساس نشوز الزوجة بعد رفضها الامتثال للحكم القاضي بالرجوع

وذلك مؤكداً. بحضور رسمي فالتسبيب قاصر ومنعدم في بعض الفقرات للقرار الامر الذي يتعين معه القول بنقض وابطال القرار.

3 - انعدام الاساس القانوني للقرار :

الشق الأول :

حيث بعد اثبات انذار الزوجة المحكوم عليها بالرجوع ورفضها ذلك تكون في حكم الزوجة الناشزة لا نفقة لها ولا تعويضات والاستجابة لطلبات المطعون ضدها الخاصة بنفقة الاهمال رغم ثبوت دفعها من طرف الزوج وتعويضات عن الطلاق التعسفي رغم ثبوت النشوز يكون المجلس قد خالف قانون الاسرة من جهة وقواعد الشريعة الاسلامية ويكون قرار منعدم لاي اساس قانوني الامر الذي يتعين معه القول بنقض وابطال القرار المطعون فيه.

الشق الثاني :

حيث ان العارض كان قد انكر من أول يوم حيازته للامتعة والمصوغ الذي تدعيه المطعون ضدها وطلب اقامة البينة. حيث ثابت ان القرار المطعون فيه خالف القاعدة العامة "البينة على من ادعى واليمين على من انكر" لان العارض انكر وجود الاشياء المطالب بها عنده أصلاً.

حيث في حالة انكار الزوج لوجود الامتعة المطالب بها من طرف الزوجة يجب تطبيق القاعدة العامة للاثبات وان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون الامر الذي يتعين القول معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الشق الثالث : المأخوذ من خرق المادة 73 من قانون الأسرة :

حيث ان القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي بقائمة الامتعة للمطعون ضدها دون تأدية اليمين المنصوص عليها بالمادة المذكورة اعلاه ، فالرجوع الى كل الاحكام السالفة ثبت بان المطعون ضدها طردت من بيت الزوجية بعد 43 يوما بعد الزواج وهذا ما صرح به العارض بعريضته الاستئنافية للحكم الصادر في 10/11/1996 ولم يثبت انها أخذت أمتعتها.

حيث فالقرار المؤيد للحكم عندما قضى للمطعون ضدها بقائمة الاثبات دون توجيه اليمين لها طبقا للمادة 73 من قانون الاسرة قد أخطأ في ذلك.

حيث ان المادة 73 لا تمنح طرف بتوجيه اليمين اليه قبل التأكد من وجود ما يدعيه اولا وخلافا لذلك يعتبر خرقا واضحا لقواعد الاثبات ثم تاتي مرحلة اليمين بعد ذلك عند عجز أحد الطرفين عن اثبات ما يدعيه الامر الذي يتعين معه القول بنقض وابطال القرار.

عن الأوجه الثلاثة لتشابهها :

لكن متى رفضت المطعون ضدها امام المحضر القضائي الرجوع تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ 1996/11/10 والمصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 1997/05/25 الا بتوفير بيت منفرد بعيدا عن الزوجة الثانية فذلك لا يعتبر نشوزا منها، ولما قضى قضاة الموضوع لها بنفقة اهمال لكونها كانت مهملة لمدة 11 عاما وحكموا لها بنفقة اهمالها ابتداء من تاريخ رفع الدعوى فانهم قد طبقوا صحيح القانون مع الاشارة ان محضر امتناع المنجز من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/03 لا يسمو الى مرتبة الحكم القضائي وان الامتناع من خلاله من طرف المطعون ضدها الرجوع لبيت الزوجية الا بتوفير الشروط المذكورة اعلاه فلا يعتبر نشوزا منها.

حيث من جانب آخر فان قضاة الموضوع قد أصابوا في قضائهم حينما حكموا للمطعون ضدها باثاتها و التي لم يقدم بشاها الطاعن أي دليل يثبت من خلاله تمكين مطلقته من اثاتها.

زيادة على كونه لم يوضح خلال كافة مراحل التقاضي انكاره لقائمة الاثاث او انكاره لجزء منها الشيء الذي يجعل تطبيق القواعد العامة للاثبات في مثل هذه الحالة حسب ادعائه لا مجال لتطبيقها وان استبعاد قضاة الموضوع لنص المادة 73- أيضا- من قانون الأسرة يجعل

قضاةهم سليما يتعين معه رفض الاوجه لعدم تاسيسها وتبعاً لذلك
رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث : قبول
الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع : رفض الطعن، وتحميل المصاريف القضائية على
الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

الرئيس	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار المقرر	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة.

وبمساعدة السيد/ محروق إسماعيل أمين الضبط.

ملف رقم 365226 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (د-ف) ضد (غ-ل)

الموضوع : حجر - شهادة طبية.

قانون الأسرة : المادة : 103.

المبدأ : يتم توقيع الحجر، استنادا إلى خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر

1960 الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : وبناء

على المواد : 231، 233، 235، 239، 240، 241، 257، وما يليها 275

وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2004/06/07 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث الطاعنين وهم : (د-ف) بنت (ر) زوجة المطعون ضده وبنائها : (م) - (ك) - (ر) - (ن-ج) سجلوا طعنا بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ هوام علاوة ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2004/03/13 المؤيد للحكم المستأنف والقاضي بقبول الترجيع بعد الخبرة وفي الموضوع القضاء باعتماد الخبرة محل الترجيع وبحسبها رفض الدعوى.

حيث ان الطاعنين اثاروا وجها واحدا يشتمل على فرعين
والمأخوذ من القصور في الأسباب :

حيث ان المطعون ضده لم يجب على عريضة الطاعنين والتي ارسلت اليه ضمن ظرف موصى عليه لعدم توصله بها كما هو ثابت من الاشعار بالوصول الذي يتضمنه ملف القضية.

حيث ان الطاعنين لم يتم تبليغهم بالقرار محل الطعن.
حيث ان الطعن بالنقض استوفى سائر اوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث ان الطاعنين استندوا في طعنهم على وجه واحد المأخوذ من القصور في الأسباب :

الوجه الوحيد : مأخوذ من القصور في الأسباب :

الفرع الاول: مأخوذ من إساءة تطبيق قواعد الإثبات :

حيث بالرجوع الى أوراق ملف الدعوى نجد ان المدعين اسسوا طلبهم الرامي الى ايقاع الحجر على المطعون ضده على خيرة طيبة اعدّها طبيب أخصائي في الامراض العقلية والنفسية وهي الخيرة التي كانت السبب في اغفال المطعون ضده من العقوبة الجزائية:

حيث ولكن محكمة بريقة ارتأت الاستعانة بخيرة طيبة جديدة فانتدبت الطبيبة ليلي سمون في الطب العام والتشريح وبحكم عدم تخصصها في الامراض العقلية والنفسية حررت تقريرا يفيد سلامة المطعون ضده من الامراض العقلية.

حيث ان الاستعانة بخيرة من غير ذوي الاختصاص امر لا يحقق الغاية التي يتوخاها المشرع من الاستعانة بالخبراء.

وحيث ان قضاة الموضوع عوض ان يعينوا طبيبا اخصائيا حسما لكل تاويل واحدا يعينون طبيبا في الطب العام.

حيث ان الاستئناس الى عمل صدر من غير اهل الاختصاص اجراء لا يتماشى ومتطلبات تحقيق العدل والانصاف في حسم النزاع ، وما كان الاكتفاء بخبرة واحدة منجزة من طبيب عام بل الامر يستلزم اجراء خبرة أخرى من اهل الاختصاص سيما وان النزاع يقتصر على حالة الاشخاص واقتصار قضاة الموضوع على خبرة الطبيب سمون ليلى على الرغم من تناقضها البين مع خبرة الطبيب الاخصائي الدكتور دماغ رئيس اطباء مستشفى الامراض العقلية هو قضاء مشوب بالقصور في التسيب وتطبيق سيء لقواعد الاثبات المدني مما ينجر عنه نقض والغاء القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني :

حيث ان قضاة الموضوع لم يردوا على دفع الطاعنين ولم يناقشوها المناقشة القانونية واكتفوا بالقول ان المطعون ضده قد شفي من مرضه حسب خبرة الطبيب ليلى سمون.

حيث ان القول بان المطعون ضده قد شفي قول لا يستقيم الا مع تاكيده من طرف اهل الاختصاص ولما كان قضاة المجلس قد امتنعوا عن الاستعانة بذوي الاختصاص وقدرت سلامة المطعون ضده وشفاءه

من تلقاء أنفسهم واستنادا الى تقرير صادر من غير اهل الاختصاص يكونون قد عرضوا قرارهم للالغاء لقصور في التسبيب وانعدام التعليل. فبناء على الوجه المثار وماقد تثيره المحكمة العليا تلقائيا يطالب الطاعنون نقض القرار محل الطعن والغاءه مع ترتيب كافة الاثار القانونية. حيث متى استند قضاة الموضوع في قضاءهم على طبية مختصة في الطب العام والتشريح ولم يعتمدوا على طبيب مختص في الامراض العقلية لتوقيع الحجر على المطعون ضده من عدمه يكونون في الحالة هذه قد عرضوا قرارهم للنقض خاصة اذا عرض قبل نشر دعوى الحجر على طبيب اخصائي في الامراض العقلية حينما حركت ضده شكوى جزائية باهانة هيئة نظامية وخلص انذاك الطبيب المختص في خبرته الطبية المحرر بتاريخ 1999/03/21 الى ان المطعون ضده لا يمكن ان يكون موضوع عقوبة جزائية وانه في حاجة الى تكفل علاجي استشفائي وبعد استقرار الحالة يتم تنظيم خروجه من باب التجربة ولا بد من مراقبة منتظمة ودورية.

حيث يتضح جليا وامام عدم عرض المطعون ضده على طبيب اخصائي بان الوجه المثار جدي يتعين قبوله وبالتالي يستوجب نقض القرار.

حيث يتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب :

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والموارث :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء

باتنة في 2004/03/13 وباعادة القضية والطرفين الى الحالة التي كان عليها قبل صدوره وباحالة الدعوى والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار
بوزيد الخضر	المستشار المقرر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ محروق اسماعيل أمين الضبط.

ملف رقم 368660 قرار بتاريخ 2006/07/12

قضية (ج-ب) ضد (ج-أ)

الموضوع : تعويض - طلاق تعسفي.

قانون الأسرة : المادة : 79.

المبدأ : تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقديرية التي يختص قضاة الموضوع بها دون غيرهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : وبناء على المواد : 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 242، 243، 244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/08/22.

بعد الاستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالب (ج-ب) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في السابع من شهر جويلية سنة ألفين وأربعة قضى بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف وتعديله برفع مبلغ التعويض إلى ثلاث مائة ألف دينار جزائري (300.000.00 دينار جزائري).

حيث أن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول وقد أجاب عليها محاميه الأستاذ خرف الله احمد الذي طالب برفض الطعن.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

حيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطاعن في طعنه على وجهين :

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية عملا بالمادة

233، بدعوى ان القرار محل الطاعن أغفل ذكر تاريخ المداولة خرقا لأحكام المادة : 144 من قانون الإجراءات المدنية إذ اكتفى بذكر تاريخ التقرير الذي يختلف عن تاريخ المداولة كما أغفل ذكر المستندات والوثائق المقدمة للملف القضية، كما أغفل الرد على طلبات الطاعن.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسيب 233 : بدعوى أن

القرار المطعون فيه ناقص التسيب إذ اكتفى بالقول ان العشرة الزوجية دامت مدة طويلة تفوق(40) سنة وبالتالي وجبرا للضرر اللاحق بالمستأنفة (المطعون ضدها حاليا) يتعين رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى الحد المعقول ليقضي برفع مبلغ التعويض إلى ثلاثين مليون سنتيم وان المبلغ المحكوم به جد مبالغيا فيه بالنظر إلى القدرة المالية للطاعن الذي لا يتقاضى إلا منحة التقاعد التي لا تكاد تكفيه.

عن الوجهين المثارين :

حيث ان القرار المنتقد لم يخالف أية قاعدة جوهرية في الإجراءات، وغير مشوب بالقصور، وذلك لان السهو عن الإشارة لتاريخ المداولة، بالقرار المنتقد لا يعيبه ولا يعرضه للنقض والإبطال لأن المهم هو وقوع المداولة وهو ما وقع فعلا في قضية الحال. وحيث ان الإدعاء

بأن الفرار محل الطعن لم يشر إلى الوثائق المقدمة من طرف الطاعن ولم يجبه على طلبات قدمها الطاعن.

لكن حيث ان هذا الإدعاء لا يمكن قبوله لان الطاعن لم يذكر الوثائق التي قدمها لقضاة الإستئناف وتجاهلها هؤلاء ولم يشيروا إليها في قرارهم المنتقد كما انه لم يذكر الطلبات التي قدمها ولم يجيبه عليها. وحيث ان تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي يعد من المسائل التقديرية التي يعود الإختصاص فيها لقضاة الموضوع دون غيرهم، إضافة إلى ذلك فإن طلاق امرأة بعد زواج دام أربعين سنة دون مبرر لا يعوض بأي مبلغ من المال، الامر الذي يجعل وجهي الطعن غير مؤسسين مما يستلزم ردهما وتبعاً لذلك رفض الطعن،

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عملاً بأحكام المادة : (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس والقاضي المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	أمقيران المهدي
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة.
وبمساعدة السيد/ محروق إسماعيل أمين الضبط.

6- الغرفة الجنائية

ملف رقم 413252 قرار بتاريخ 2006/10/18

قضية (ع-ع) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : غرفة الاتهام - تشكيلة غرفة الاتهام.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 429.

المبدأ: يخالف تشكيل غرفة الاتهام من أربعة (04) قضاة، قاعدة العدد الفردي للتشكيلة ومبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه (ع-ع) في 2005/07/09 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سكيكدة المؤرخ في 2005/07/04 القاضي بإحالة الطاعن أمام محكمة الجنايات بتهمة

السرقة المقترنة بظروف التهديد باستعمال العنف والليل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1-2-3-353 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أودع الطاعن عن طريق وكيله الأستاذ حسين بغريش مذكرة تدعيماً لطعنه حواها أربعة أوجه للنقض مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات-الخطأ في تطبيق القانون-انعدام أو قصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني للقرار.

وحيث قدمت الحماية العامة طلبات كتابية ترمى إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية

للإجراءات، بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن تشكيلة غرفة الاتهام التي أصدرت القرار كانت مؤلفة من رئيس و03 مستشارين وهم : بونشادة حورية ... رئيساً بوكاف العمري مستشار : خرواع حسين مستشار ورمضاني رمضان مستشار مقرر وهو ما يناقض قاعدة العدد الفردي.

حيث بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن تشكيلة غرفة الاتهام كانت مؤلفة من بونشادة حورية بصفتها رئيساً وعضوية كل من بوكاف العمري - خرواع حسين ورمضاني رمضان بصفتهم مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي للتشكيلة الذي يؤدي

إلى تكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار إذ أن العدد الزوجي كما هو الشأن في قضية الحال من شأنه أن يحول دون ذلك.

وحيث متى ثبت مثل هذا الإغفال استوجب ودون مناقشة باقي ما أثير - اعتبار الوجه الأول في محله ويترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف أمام نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية - القسم الثاني - والمتشكلة من السادة :

- | | |
|---------------------|-------------------|
| - قارة مصطفى محمد | - رئيس قسم |
| - بن عبد الله مصطفى | - المستشار المقرر |
| - بياجي حميد | - المستشار |
| - بوروينة محمد | - المستشار |

- بوسنة محمد - المستشـار
- بن عبد الله نادية - المستشارة

وبحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة.
ومساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 415232 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضية (ن-س) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : غرفة الاتهام - قرار إحالة - إثبات.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 212.

المبدأ : غرفة الاتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة ، من أجل الإحالة إلى محكمة الجناح أو الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ن-س) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء تبسة الصادر بتاريخ 2005/04/26 القاضي بإحالة على محكمة الجنايات بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار على شخص الضحية (ب-م) وفقا للمواد 254-255-256 و 261 من قانون العقوبات.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه يوم 2005/05/08 وطعن فيه يوم 2005/05/09 فيكون طعنه مقبولا شكلا.

حيث أنه أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ أحمد بن عائشة آثار فيها وجهها وحيدا للنقض مأخوذا من القصور في التسيب بالقول أن القرار المطعون فيه أحاله على محكمة الجنايات ارتكازا على شهادة الشهود ومرافقته للضحية ليلة الوقائع وتشريح الجثة معتبرا هذه العناصر قوية ضده لكن هذا تبرير غير كاف إضافة إلى أنه لم يبرز عناصر الجريمة التي تكون محل أسئلة تطرحها على محكمة الجنايات مما يوجب نقضه للقصور في التسيب.

حيث أن تقدير الأعباء مسألة واقع يختص بها قضاة الموضوع وحدهم لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ثم أن غرفة الاتهام و هي جهة للتحقيق ليست ملزمة بتوفير الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم قد يكون هو الفاعل يكفي لذلك وتبقى محكمة الموضوع وحدها مكلفة بالبحث عن الدليل لأجل الإدانة.

وحيث عكس ما ذكره الطاعن أن القرار المطعون فيه أبرز في منطوقه عناصر الجريمة وظروفها ومنه تستخرج المحكمة سؤالها الرئيسي الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بالت اسماعيل
المستشار المقرر	مختار سيدهم
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	بزي رمضان
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	ابراهيمى ليلى

وبحضور السيد/ عبيودي رايح المحامي العام.
و بمساعدة السيد/ بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 369568 قرار بتاريخ 2006/03/22

قضية (د-ز) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : قضاء عسكري - أعمال عنف على رئيس.

قانون القضاء العسكري : المادتان : 310 و 311 .

المبدأ : الحكم القاضي بإدانة عسكري مجرمة ارتكاب أعمال عنف على رئيس، دون تحديد ما إذا كانت أعمال العنف مرتكبة أثناء الخدمة أو خارجها، حكم أخطأ في تطبيق القانون ويستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في طلباته

الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (د-ز) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2004/07/12 القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بجرمة أعمال عنف على رئيسه وفقا للمادة 311 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ أحمد رحمانى أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين بالاطلاع على وثائق الملف أن الطاعن محال على المحكمة بجرمة ارتكاب أعمال عنف ضد رئيسه دون تحديد هل أن ذلك تم أثناء الخدمة أو خارجها.

لكن المحكمة أضافت في سؤالها أثناء الخدمة بينما أمر بالإحالة يرتكز على المادة 311 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أعمال العنف التي تقع خارج الخدمة وكان يتعين ذكر الحالة الثانية

التي أحيل الطاعن بها لأن الحالة الأولى منصوص عليها بالمادة 310 من نفس القانون وعقوبتها جنائية الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقص دون مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن والتي هي غير مؤسسة.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام

المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجددا.

المصاريف الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -

الغرفة الجنائية - القسم الأول والمتشكلة من السادة :

الرئيس	باليث اسماعيل
المستشار المقرر	مختار سيدهم
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	بوترة محمد الطاهر
المستشار	بزي رمضان
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	ابراهيمى ليلي

وبحضور السيد / عيودي رابع المحامي العام.

وبمساعدة السيد / بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 379328 قرار بتاريخ 2006/01/18

قضية (ش-ي) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : دمج العقوبات - ضم العقوبات.

قانون العقوبات : المادة : 35 الفقرة الأولى.

المبدأ : تعني العقوبة الأشد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، في مجال دمج العقوبات، العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان وليس العقوبة المقررة للمعاقبة على الجريمة المرتكبة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

حيث أن المدعي (ش-ي) طعن بالنقض بتاريخ 28 أكتوبر 2004 في القرار الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء البويرة في 2 أوت 2004 القاضي برفض طلب المدعي المتعلق بدمج العقوبات لعدم التأسيس.

وحيث أن المدعي أودع مذكرة مؤرخة في 8 أكتوبر 2005 بواسطة محاميه الأستاذ حدادي عمرو أثار فيها وجها واحدا لتأسيس طعنه وهو الوجه المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه.

بجيث أن غرفة الإتهام قد رفضت طلب دمج العقوبات على أساس أن الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام وضم جميع العقوبات المحكوم بها على المتهم لم يصل إلى هذا الحد لكن يضيف المدعي أن المادة 35 من ق.ع لم تشترط على أن جمع العقوبتين يصل ويتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد وأن المادة 35 من ق.ع تفسر على أن المحكوم عليه بعدة عقوبات ينفذ العقوبة الأقصى المحكوم بها عليه أي في قضية الحال عقوبة إثني عشر سنة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالف للقانون ويستوجب النقض.

وعليه فإن المحكمة العليا :

بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة.

في الشكل :

حيث أن طعن المدعي (ش-ي) إستوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-505 و506 من ق.إ.ج فإنه يتعين قبوله شكلاً.

في الموضوع :

حيث أن بالرجوع إلى ملف القضية يتبين وأن طلب المدعي في الطعن كان يرمي إلى دمج العقوبتين المحكوم بها عليه الأولى بتاريخ 2 مارس 1999 بإثني عشر سنة من أجل إرتكابه جناية السرقة الموصوفة وحمل سلاح ظاهر والثانية بثمانية سنوات سجناً لإرتكابه جناية تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة وإستهلاك المخدرات.

وحيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 35 من ق.ع فقرتها الأولى فإن هذه المادة تنص صراحة بأنه في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ.

وحيث أن مفهوم العقوبة الأشد التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 35 من ق.ع هي العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان وليس معناها العقوبة المنصوص عليها لمعاقبة الجريمة المرتكبة.

وحيث أن قضاة غرفة الإتهام لما عللوا قرارهم المطعون فيه على الفقرة الثانية من المادة 35 من ق.ع المتعلقة بضم العقوبات يكون قد أخطئوا في التطبيق السليم للقانون لأن موضوع الطلب كان يتعلق بدمج العقوبتين المحكوم بها على المدعي وليس بضم هذين العقوبتين كما فهمها قضاة غرفة الإتهام غلطا وكان عليهم أن يناقشوا موضوع طلب المدعي الخاصة بدمج العقوبتين المحكوم بها عليه حسب ما جاء في المادة 35 فقرتها الأولى من ق.ع و إمكانية تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من ق.ع لفائدة المدعي إن توفرت فيه شروط تطبيقها مما يجعل الوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - علانيا نهائيا وحضوريا.

- بقبول طعن بالنقض المدعي (ش-ي) شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء البويرة في 2 أوت 2004 و إحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل في طلب المدعي طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
الغرفة الجنائية و المشكلة من السادة :

الرئيس	باليت إسماعيل
المستشار المقرر	محمدادي مبروك
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	بوترة محمد الطاهر
المستشارة	إبراهيمي ليلي
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	بزي رمضان
المستشار	إبن عبد الرحمان السعيد
المستشار	مناد شارف

بحضور السيد عيودي رابح المحامي العام.
و بمساعدة بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 387911 قرار بتاريخ 2006/05/24

قضية (النائب العام) ضد (ت-و-ومن معه)

الموضوع : استئناف-أمر قاضي التحقيق-إخطار وكيل الجمهورية.
قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 168 و 170.

المبدأ : الإخطار الصحيح، الحاصل لوكيل الجمهورية
وفقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية،
هو وحده الذي ينتج أثره في تحريك سريان أجل
الاستئناف المذكور في المادة 170 من نفس القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في طلباته
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2005/01/15 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد القرار الصادر يوم 2005/01/09 عن غرفة الاتهام القاضي بعدم قبول استئناف النيابة شكلا.

- دعما للطعن أودع الطاعن تقريرا ضمنه وجهها واحدا للنقض.

وعليه :

في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجه الوحيد : المبنى على مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، بدعوى أن المادة 168 ق.إ.ج تقضى بإخطار وكيل الجمهورية بجميع الأوامر المخالفة لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه الأمر و في قضية الحال أمر قاضي التحقيق صدر بتاريخ 2004/11/30 و بلغ له يوم 2004/12/06 فقام باستئنافه في نفس اليوم من ثم يكون تعليل غرفة الاتهام لقرارها بقولها أن الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني هو تعليل غير صحيح قانونا.

حيث من المقرر قانونا في المادة 168 ق.إ.ج وجوب إخطار الكاتب لوكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه.

حيث من المقرر قانونا أيضا جواز استئناف وكيل الجمهورية جميع أوامر قاضي التحقيق في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

حيث يتضح من ربط ودمج النصين المذكورين أن الإخطار الصحيح الحاصل وفقا للمادة 168 ق.إ.ج هو وحده الذي ينتج أثره في تحريك سريان أجل الاستئناف الوارد في المادة 170 ق.إ.ج ولا يكون الإخطار صحيحا إلا إذا تم بإجراء مكتوب و مدون يفيد يقينا إخطار وكيل الجمهورية في اليوم نفسه و ليس مجرد الاحتجاج بتاريخ تحرير الإخطار الذي لا يفيد ذلك وهو ما يجعل القرار مشوب بعيب قصور التعليل، مما يعرضه للنقض.

فهذه الأسباب

- تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -
- بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
- ونقض القرار المطعون فيه.
- وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

- ترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية، القسم الثاني - والمتشكلة من السادة :

- | | |
|-------------------|-----------------|
| قارة مصطفى محمد | رئيس قسم |
| بوسنة محمد | المستشار المقرر |
| بباجي حميد | المستشار |
| بن عبد الله نادية | المستشارة |
| بن عبد الله مصطفى | المستشار |
| بوروينة محمد | المستشار |

وبحضور السيد / ملاك عبد الله المحامي العام.
ومساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 391134 قرار بتاريخ 2005/12/21

قضية (النائب العام) ضد (ب.س-ع.ق ومن معه)

الموضوع : شهادة شاهد - يمين قانونية - بطلان الإجراءات.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 93.

المبدأ : يعتبر أداء الشاهد اليمين، في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها، من النظام العام، ويؤدي إغفال ذلك إلى بطلان الإجراءات وبالتالي الحكم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية ضد حكم محكمة الجنايات بنفس الجهة

القضائية الصادر بتاريخ 8-12-2004 القاضي بالبراءة لفائدة كل من (ب-ع)، (ب-ر)، (و-أ-أ)، (و-أ-أ)، (س-ل)، (ب-أ)، (س-ع)، (ب-ط) (ت-ج)، (ط-ع)، (ط-ع) المتابعين بإحتلاس أموال عمومية وتبديدها و التزوير في محررات رسمية إضرارا ببلدية البواعيش ومديرية النشاط الإجتماعي لولاية المدية بالنسبة للأول والثاني والمشاركة في إحتلاس المال العام بالنسبة للمطعون ضدهم الثالث إلى التاسع والسرقه بالنسبة للعاشر والحادي عشر.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لظنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الشهود كلهم أدلوا بشهادتهم دون أداء اليمين القانونية كما أن الأسئلة جاءت متشعبة.

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر المرافعات الوثيقة المكملة للحكم الجنائي أن المحكمة إستمعت إلى 42 شاهدا دون أداء اليمين ودون إبراز سبب إعفائهم منها.

وحيث أن أداء اليمين للشاهد في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها يعتبر من النظام العام و يتعين على المحكمة مراعاتها فإن هي أغفلت ذلك ترتب عنه بطلان الإجراء ومعه بطلان الحكم و إذا كان هناك ما يبرر إعفاء الشاهد منها تعين إبراز سبب الإعفاء حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها لكن الحكم المطعون فيه أعفى جميع الشهود من أدائها دون توضيح سبب هذا الإعفاء الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ينجر عنها النقض دون مناقشة النقطة الثانية المثارة من الطاعن حول تشعب الأسئلة لعدم تأسيسها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول -

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

-المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا

الغرفة الجنائية و المشكلة من السادة :

الرئيس	بالتة إسماعيل
المستشار المقرر	سبدهم مختار
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	بوترة محمد الطاهر
المستشار	محدادي مبروك
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	بزي رمضان
المستشار	إبن عبد الرحمان السعيد
المستشار	مناد شارف

بمضور السيد عبيودي رابح المحامي العام.
وبمساعدة بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 391897 قرار بتاريخ 2006/02/15

قضية (النائب العام) ضد (مجهول)

الموضوع : دعوى عمومية - تحريك الدعوى العمومية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 1 و 67 .

المبدأ : طلب النيابة العامة من قاضي التحقيق تحديد
سبب الوفاة، لا يعد تحريكا للدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في طلباته
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2004/11/27
من طرف النائب العام مجلس قضاء باتنة ضد القرار الصادر يوم
2004/11/23 عن غرفة الإتهام القاضي بقبول إستئناف المتضمن
إنتفاء وجه الدعوى.

دعما للطعن أودع الطاعن تقريرا ضمنه وجهين للنقض.

وعليه :في الشكل :

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول.

في الموضوع :

الوجهان الأول والثاني معا : المبيان على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و عدم الإجابة على الطلب، بدعوى أن النيابة العامة أسست إستئنافها لأمر قاضي التحقيق المتضمن إنتفاء وجه الدعوى على خرق الإجراءات لأن التحقيق انطلق ضد مجهول وأن النيابة طلبت تحديد أسباب الوفاة على أن يعيد قاضي التحقيق الملف إلى النيابة التي إما تأمر بحفظه إذا تم التعرف على أسباب الوفاة أو توجه الإتهام إلى أي شخص ثبت تورطه في الوفاة غير أن غرفة الإتهام أيدت الأمر المستأنف، مما يعرض قضائها للنقض.

فضلا عن عدم الإجابة على طلب إجراء خيرة لتحديد أسباب الوفاة وهي لسعة العقرب أم التهاون في التكفل بالضحيتين. فعلا حيث ثبت من إجراءات التحقيق أن النيابة العامة التمسست فتح تحقيق لتحديد أسباب الوفاة وأن قاضي التحقيق وبعده غرفة الإتهام قررا إنتفاء وجه الدعوى بإصدار كل منهما قراره.

حيث من المقرر قانوناً أن تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها هو من صميم عمل النيابة العامة طبقاً للمادتين 1 و 67 ق.إ.ج ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق بصدد جناية أو جنحة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

وثابت من الملف أن الدعوى العمومية لم تحرك في قضية الحال ما دام أن طلب النيابة العامة اقتصر على تحديد أسباب الوفاة وعليه تكون غرفة الإتهام قد أخطأت في تطبيق القانون بقضائها بانتفاء وجه الدعوى، ما يعرض قرارها للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً.

ونقض القرار المطعون فيه.

وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

وترك المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية، القسم الثاني- و المتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس القسم
بوسنة محمد	المستشارة
بوركية حكيمية	المستشار
بياجي حميد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار
بن عبد الله نادية	المستشارة

وبحضور السيد/ دروش فاطمة المحامي العام.

وبمساعدة السيد/ حاجي عبد الله أمين الضبط.

ملف رقم 400240 قرار بتاريخ 2006/10/18

قضية (النائب العام) ضد (القرار الصادر في 2005/02/22)

الموضوع : مسؤولية جزائية - مرض عقلي - وضع تلقائي في

مؤسسة استشفائية - سلطة القاضي الجزائي.

قانون العقوبات : المادتان : 21 الفقرة 2 و 47.

المبدأ : ثبوت الخلل العقلي للمتهم، دون تحليل

الوقائع المنسوبة إليه، لا يسمح بإيداعه مؤسسة

استشفائية نفسية، بل يجب أولا إثبات الجرم الذي

ارتكبه، ثم بعد ذلك، تفصل الجهة القضائية في

إمكانية إيداعه المؤسسة العلاجية النفسية.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مناد شارف المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب. وإلى السيد عبيودي رابع المدعي العام في طلباته

الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والمحكوم عليه (ع-ج) ضد القرار الصادر في 2005/02/22 عن غرفة الإتهام بالمجلس المذكور و القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 25 / 12 / 2005 الرامي إلى إنتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم مع الأمر بوضعه بمستشفى الأمراض العقلية بعين عباسة.

حيث أن الطعنين إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المدعي العام لدى المحكمة العليا قدم إلتماساته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة أثار فيها وجهها للنقض.

حيث أن المحكوم عليه أودع مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الذي أثاره النائب العام : و المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بالقول ان غرفة الإتهام لم تناقش المذكرة التي قدمتها النيابة.

حيث أنه و عكس ما ذهب إليه الطاعن فإن القرار قد أشار إلى انه بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في 2005/01/25 والرامية إلى إلغاء الأمر المستأنف وإحالة المتهم أمام المحكمة ليحاكم طبقا للقانون.

عن الوجه الثاني الذي أثاره (ع-ج) مسبقاً : والمأخوذ من الخطأ

في تطبيق القانون، بالقول أنه لكي يتم إيداع المتهم مصحة استشفائية يتعين إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة إليه لكن قضاة الموضوع لم يفصلوا في هذا الجانب و أمروا بإيداعه المصحة النفسانية.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه صحيح ذلك أن إيداع المتهم في مؤسسة نفسانية أو عقلية لا يتم إلا بعد إثبات وقائع الجرم المنسوب إليه و هنا يكون الإيداع وسيلة وقائية حتى لا يكرر ما فعله، لكن القرار المطعون فيه أهمل إثبات الواقعة المنسوبة للطاعن و قضى بإيداعه تلقائياً في مؤسسة إستشفائية على أساس أنه خطير على نفسه وعلى الغير دون إثبات فيما يتمثل الخطر إذا لم تكن الوقائع المنسوبة إليه ثابتة وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض دون مناقشة الوجه الآخر الذي هو غير مؤسس.

فلهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طعن النائب العام شكلاً ورفضه موضوعاً.

بقبول طعن (ع-ج) شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون

فيه و إحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بـاليت إسماعيل
المستشار المقرر	مناد شارف
المستشارة	إبراهيمي ليلى
المستشار	سيدهم مختار
المستشارة	حميسي خديجة
المستشار	إبن عبد الرحمان السعيد
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بـزي رمضان
المستشار	المهدي إدريس

بمضور السيد / عبيودي رابح المحامي العام.

وبمساعدة السيد / بوظهر نبيل أمين الضبط.

ملف رقم 419139 قرار بتاريخ 2006/10/18

قضية (النائب العام) ضد (ب-أ ومن معه)

الموضوع : إجراءات - اختصاص - تحقيق - متابعة أمام جهتين
قضائيتين - فصل بين المتابعين - اختلاس أموال عمومية.

المبدأ : يتعين على الجهة القضائية التي تتم متابعة أحد المتهمين أمامها، بعد سبق متابعته والحكم عليه غيابيا أمام جهة قضائية أخرى، الفصل بين المتابعين في الإجراءات، بحيث تبقى مختصة، إما بالفصل بخصوص المتابعين أمامها فقط، وإما بالتخلي عن القضية برمتها لفائدة الجهة القضائية الثانية، التي تصبح مختصة بالفصل في القضية بكاملها، بعد تحقيق إضافي عند الضرورة .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بزي رمضان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد قرار غرفة الإتهام التابعة لمجلس قضاء الشلف.

- القاضي أولا في الشكل : بقبول الإستئناف.

- وفي الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف فيما يخص المتهم (ب-ح) الرامي إلى إنتفاء وجه الدعوى.

وتوجيه الإتهام ضد المتهم (ب-أ) بجناية إختلاس أموال عمومية إضرارا بإدارة البريد طبقا للمادة 4/119 ق.ع و إحالته على محكمة الجنايات.

حيث أن الطعن الذي قدمه النائب العام إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف قد قدم طلبات كتابية أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه إنتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه المأخوذ من إنعدام و قصور الأسباب و مخالفة القانون :

— أولا : أن القرار المتضمن إنتفاء وجه الدعوى فيما يخص المتهم (ب-ح) أن هذا القرار و منه أمر قاضي التحقيق لم يكن معللا تعليلا كافيا.

— ثانيا : أن قرار الإحالة على محكمة الجنايات بالنسبة للمتهم (ب-أ) ، أن هناك بعض النقاط مازالت مخالفة لكون الإنابة التي أمر بها قاضي التحقيق والموجه إلى قاضي التحقيق بمحكمة بومرداس بالمراقبة المالية لمكتب بودواو ثم إكتشاف ثغرة مالية حدد المبلغ المختلس بـ 7595387548 دج، وصرح قاضي التحقيق بأن القضية قد تم الفصل فيها أمام مجلس قضاء تيزي وزو وبتاريخ : 2000.04.29 صدر فيها حكم غيابي ضد (ب-أ) قضى عليه بعقوبة السجن المؤبد مع تعويض خزينة الدولة بالمبلغ المختلس مع الفوائد المترتبة عن ذلك.

والقاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين من أجل ذات الوقائع صدر فيها حكم جنائي.

حيث أن المتهم تمت إحالته بنص المادة 4/119 من ق.ع دون بيان عناصر الجريمة أو سند قانوني عن ذلك.

ثالثا : بالإضافة إلى ذلك كان أولى على قاضي التحقيق طلب نسخة من ملف الإجراءات التي تم إنجازها على مستوى غرفة الإتهام لمجلس قضاء تيزي وزو بخصوص الوقائع الملاحق بها المتهم (ب-أ) وعدم الإكتفاء بالتصريحات وفي غياب الوثائق الإدارية الرسمية يجعل الملف يفتقر لما يفيد وقوع إختلاس لمبلغ يفوق خمسة ملايين دينار. وحتى تتمكن غرفة الإتهام بالقول بأن الوقائع تشكل جنائية إختلاس أموال عمومية طبقا لنص المادة 4 / 119 و قضاءهم على هذا النحو يجعل القرار مخالف للقانون، مما يعرضه للنقض والإبطال.

عن الوجه المثار : بالنسبة للمتهم المطعون ضده (ب-ح) والمتبوع بجنائية إختلاس أموال عمومية طبقا لنص المادة 4/119 من قانون العقوبات والذي إستفاد من إنتفاء وجه الدعوى بموجب أمر قاضي التحقيق و المؤيد بقرار من غرفة الإتهام.

عن الوجه المثار : أن قضاة غرفة الإتهام قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية بالنسبة لانتفاء وجه الدعوى فيما يخص المطعون ضده (ب-ح). وان إقتناع القضاة بوجود أو بعدم وجود جريمة هي سلطة تقديرية لقضاة الموضوع، ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك مادام أن القرار كان مسببا تسيبيا كافيا ومعللا بما فيه الكفاية، ومن ثمة رفض الطعن فيما يخص المطعون ضده (ب-ح).

أما فيما يخص المتهم المطعون ضده (ب-أ) والمحال بجناية إختلاس أموال عمومية طبقا لنص المادة 4/119 من قانون العقوبات إضرارا بإدارة البريد لولاية بومرداس.

وأن الطاعن يثير وجها مفاده أن القرار المطعون فيه لم يبرز عناصر الجريمة و السند القانوني بالإضافة إلى ذلك القرار الصادر بإحالة المتهم (ب-أ) كان سابقا لأوانه وكان على قاضي التحقيق طلب بنسخة من الإجراءات التي تم إنجازها على مستوى غرفة الإتهام لمجلس قضاء تيزي وزو بخصوص الوقائع المحال بها (ب-أ).

وأنه في غياب الوثائق الإدارية الرسمية يجعل ملف الدعوى يفقر لما يفيد وقوع إختلاس لمبلغ يفوق خمسة ملايين دينار، وحتى تتمكن غرفة الإتهام من القول بأن الوقائع تشكل جناية إختلاس لأموال عمومية طبقا لنص المادة 4/119 من قانون العقوبات.

وقضائهم على هذا يجعل القرار مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض.

عن الوجه المثار : فيما يخص القرار المطعون فيه الخاص بالمتهم (ب-أ).

حيث أن القرار جاء ناقص التعليل و أن قضاة غرفة الإتهام ارتكزوا على تصريحات ممثل إدارة البريد لبومرداس فيما يخص محاكمة المطعون ضده (ب-أ) أمام مجلس قضاء تيزي وزو.

وكان على غرفة الإتهام أن تتأكد من محاكمة المتهم (ب-أ) سابقا. فإذا تبين لها بأن ذلك واقع فعلا وهي المحاكمة عليها أن تقضي بالتخلي الجهة القضائية التي سبق لها نظرها وهي الجهة القضائية ليزري وزو و هي المختصة بمتابعة(ب-أ).

بينما يختص مجلس قضاء الشلف بالفصل في قضية (ب-ح) فقط. أو أن تفصل في القضية برمتها مادام هناك ارتباط بين الواقعتين. ومن ثمة فالوجه المثار وجيه يتعين قبوله و منه نقض و إبطال القرار المطعون فيه فيما يخص المتهم (ب-أ).

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن شكلا.
- وبرفضه موضوعا فيما يخص المطعون ضده (ب-ح).
- وبقبول الطعن شكلا وموضوعا فيما يخص المطعون ضده (ب-أ).
- وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه.
- وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.
- المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس	باليت إسماعيل
المستشار المقرر	بزي رمضان
المستشار	مناد شارف
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	سيدهم المختار
المستشار	محدادي مبروك
المستشار	بن عبد الرحمان السعيد
المستشارة	حميسي خديجة
المستشارة	إبراهيمي ليلى

بمضور السيد / عبيودي رابح المحامي العام.
و بمساعدة السيد / بوظهر نبيل أمين الضبط.

7- غرفة الجنج والمخالفات

ملف رقم 299825 قرار بتاريخ 04/05/2005

قضية (الصندوق الخاص بالتعويضات)

ضد (ب-ق-ع و النيابة العامة)

الموضوع : حادث مرور- تعويض-الصندوق الخاص بالتعويض
عن حوادث المرور.

أمر رقم : 15-74 : المادتان : 24 و 30 الفقرة 3.

مرسوم رقم : 37-80 : المادة 11.

المبدأ : لا يستفيد ضحايا حوادث المرور الجسمانية
أو ذوو حقوقهم، من تدخل الصندوق الخاص
بالتعويضات، إلا إذا أثبتوا إفسار مسبب حادث
المرور غير المؤمن له.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد لدرع العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2001/11/10 من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر ضد القرار الصادر بتاريخ 2001/10/31 عن مجلس قضاء باتنة القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع تأييد القرار الغيبي المعارض فيه الصادر في 1999/01/20 يقضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له جعل التعويضات المحكوم بها للطرف المدني تكون بالتساوي وتحت ضمان كل من الصندوق الخاص بالتعويضات والشركة الجزائرية للتأمين وكالة رأس الوادي رمز 2811.

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الاستاذ ترخاش احمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة مؤرخة في 2003/04/29 في حق الطاعن أثار فيها وجها وحيدا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون :

بدعوى ان الحكم على الصندوق الخاص بالتعويضات بكونه ضامنا مخالفًا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 37/80 لان الصندوق لا يتحمل التعويضات المستحقة للضحايا وذوي الحقوق الا اذا توافرت شروط المادة 30 من الامر رقم 15/74 لا سيما الفقرة 3 منها وكان على القضاة الزام المتسبب في الحادث بدفع نصيبه من التعويضات لفائدة الضحية وفي حالة اثبات اعساره بدفع جزء من التعويضات لفائدة الضحية يتولى الصندوق بدفع التعويضات المحكوم بها،

حيث انه وبالرجوع للقرار المنتقد يتضح حقيقة بان قضاة الاستئناف الزموا الصندوق الخاص بالتعويضات بالجزائر وبالتساوي مع الشركة الجزائرية للتأمين وكالة رأس الوادي رمز 2811 بدفع التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحية القاصرة (ق-أ)،

حيث يعتبر اعسار المحكوم عليه ضروريا لاستفادة الضحايا من تعويضات الصندوق الخاص بالتعويضات ويكون ذلك بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالتعويضات لفائدة الضحايا او ذوي الحقوق،

حيث ان المحكوم عليه المدان جزائيا بجنحة انعدام شهادة التامين
يعتبر قد سقط حقه في الضمان ويتحمل وحده التعويضات المحكوم بها
لفائدة الضحية دون غيره،

حيث ان قضاة الاستئناف باعتبارهم الصندوق الخاص بالتعويضات
طرفا في النزاع على مستوى المجلس فقط وضامنا للمتهم يكونون
بقضائهم هذا قد خالفوا احكام القانون خاصة المادة 24 و 30 من
الامر رقم 15/74 واحكام المرسوم رقم 37/80 خاصة المادة 11 منه
ويكونون بذلك قد عرضوا قرارهم للابطال،
والوجه سديد ويفتح المجال للنقض،

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا. وبنقض وابطال القرار
المطعون فيه واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا
تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

بتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجرح والمخالفات القسم الرابع المركبة من السادة :

رئيس القسم	- بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	- لدرع العربي
المستشار	- صنوبر احمد
المستشار	- بليدي محمد
المستشار	- صوافي ادريس
المستشار	- سلطاني محمد الصالح

وبحضور السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام.
و بمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 305374 قرار بتاريخ 01/06/2005

قضية (الشركة الوطنية للتأمين) ضد (ح-ف و النيابة العامة)

الموضوع : طعن بالنقض - غرامة - خزينة عمومية.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 525.

المبدأ : يجوز للمحكمة العليا، في حالة انطواء الطعن بالنقض على تعسف، الحكم بغرامة لصالح الخزينة العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فراح محمد المستشار المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب.

وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه شركة التأمين وكالة الشلف

بتاريخ 2002/03/12 ضد القرار الصادر بتاريخ 2002/03/06 عن

مجلس قضاء البليدة.

والقاضي بتعويضات مدنية بعد إنحاز خبرة طبية إثر حادث جسماني للمرور.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أودع الأستاذ علي نودرت أرزقي/ المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعي في الطعن بالنقض بتاريخ 2003/11/19 أثار فيها وجهين.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

الوجه الأول: مأخوذ من القصور أو انعدام الأسباب من حيث أن القرار المطعون فيه لم يتحقق مما إذا كان تم استدعاء الطرف المدني طبقاً للقانون بعدم وجود أي تكليف بالحضور وأن أجل الطعن تبقي مفتوحة بالنسبة للطرف المدني.

لكن حيث أن المجلس القضائي عرضت عليه القضية حسب صفة المستأنف وفي حدود شهادة الاستئناف.

حيث أن القرار المطعون فيه عاين انعدام استدعاء الطرف المدني المدعى عليهما و بالتالي أصدر قراراً غيائياً فيما تخصها.

حيث أن المدعى لا يمكنه أن يتمسك بعدم مثول الطرف المدني خارج طرق الطعن المقررة قانوناً.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون الصادر بتاريخ 19 جويلية 1988 المعدل و المتمم للأمر الصادر بتاريخ 30-01-74.

حيث أن حادث المرور وقع خلال سنة 1992 و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون يقدر 2500 دج و أنه كان يجب حساب التعويضات الممنوحة للضحية على هذا الأساس و التوصل التعويض الكلي المقدر بـ 92500 دج عن كافة الأضرار اللاحقة بها و أن قضاة الاستئناف بتحديدهم مبلغ التعويض بـ 92000 دج يكونون قد خرقوا القانون المذكور أعلاه.

ولكن حيث أنه من الواضح بأن المدعى في الطعن لم يعط أهمية للإطلاع على القرار الذي ينتقده كما أنه لا يعلم إذا كان يدافع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين المدعية أم عن مصالح الطرف المدني المدعى عليهما وأن القرار قد منح تعويضا مقدرا بـ 92000 دج لصالح الطرف المدني وأن المدعي أثار خرق القانون بسبب أنه كان يجب منحه 92600 دج.

حيث ومن جهة أخرى فإنه يتبين من القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف أبرزوا تاريخ الحادث أي 1992/12/05 والأجر الوطني الأدنى المضمون في التاريخ المذكور هو 500 والنقطة الاستدلالية المطابقة أي 1940 فإن نسبة العجز الكلي المؤقت (4 أشهر) ونسبة

العجز الجزئي الدائم محددة بـ 40% و أن الضرر الألمي متوسط وانه بالحسابات التي أجريت تم التوصل إلى المبلغ الإجمالي مقدرا ب 92000 دج.

حيث أنه يظهر بأن الطعن ليس غير مؤسس فقط بل تسويفي وتعسفي.

حيث أنه يستخلص رفض الطعن وإدانة المدعي بغرامة قدرها 500 دج لصالح الخزينة العامة طبقا لمقتضيات المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

الحكم على المدعى بغرامة قدرها 500 دج لصالح الخزينة من أجل الطعن التعسفي.

الحكم عليه بالمصاريف.

أصدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح و المخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم	علوي مدني
المستشار المقرر	فراح محمد
المستشارة	شريفى فاطمة
المستشار	موسيري عبد الحفيظ
المستشار	مزارى رشيد
المستشارة	رشاش نصيرة

بمحضور السيد المحامي العام/ بن حمو عبد المالك.
و بمساعدة السيد/ تفات احمد أمين الضبط.

ملف رقم 315687 قرار بتاريخ 26/07/2006

قضية (ش-ع) ضد (ب-ب و النيابة العامة)

الموضوع : استدعاء مباشر - كفالة.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 337 مكرر.

المبدأ : يجوز إثارة الدفع المتعلق بعدم قبول شكوى المدعي المدني بسبب عدم دفع الكفالة، أمام قاضي التحقيق وجميع جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية، ولا يحق للمحكمة ولا للمجلس القضائي التصريح بطلان إجراءات التحقيق في حالة الإحالة من غرفة الاتهام، وذلك تطبيقاً للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوزرتيني جمال في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد خالد عاشور في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ش-ع) بتاريخ 2002/02/13 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2002/02/05 القاضي بناء على استئناف المتهم، بتأييد الحكم مبدئيا و القاضي بستة أشهر حبس نافذة و 1000 د.ج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بتعويض للضحية قدره دينار رمزي، مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها، من أجل جنحة القذف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 296 و 298 من ق.ع.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ غشير بوجمعة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 2004/05/22 أثار فيها وجهها واحدا للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده رغم إشعاره كما هو ثابت من الظرف البريدي الملحق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات رامية إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد و المأخوذ من مخالفة القانون :

بدعوى أنه من جهة أولى القرار المطعون فيه جاء مخالفا للمادة 337 مكرر التي تشترط من المدعي المدني الذي يكلف متهم تكليف مباشر أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية في حين يلاحظ من جهة ثانية أن الطرف المدني لم يودع أي مبلغ و رغم الدفع المقدمة بهذا الشأن أمام المحكمة و المجلس إلا أن هذا الأخير لم يعتد بها و اصدر قراره مخالفا للقانون.

عن الفرع الثاني للوجه

حيث أن المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم القاضي بالإجابة عن المذكرات المودعة بالجلسة حسب الشروط القانونية المبينة في نفس المادة.

وحيث ثبت من القرار المنتقد أن قضاة لاستأنف عاينوا إيداع المذكرة وردوا عنها بخصوص النقطة المتعلقة بعدم قبلية الشكوى لانعدام دفع الكفالة المشار إليها في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف الشاكي بقولهم "أن هذا الدفع كان على الدفاع تقديمها أمام السيد قاضي التحقيق و الطعن فيها غير أن الدفاع لم يقدم بذلك".

ولكن حيث أنه كان على القضاة لما رفضوا مناقشة الدفع بهذه الطريقة أن لا يكتفوا بهاذ الجواب بل أن يبينوا المادة القانونية التي تجبر الدفاع بتقديم هذا الدفع إلا أمام السيد قاضي التحقيق في حين اغفلوا قضاة الموضوع المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول للمحاكم باستثناء محكمة الجنايات، معاينة و تقرير بصفة البطلان إذا ترتب على مخالفة الإجراءات إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وحيث أن الوجه المثار سديد يستحق في القرار النقض و الإبطال.

لهذه الأسباب ومن أجلها

تقضي المحكمة العليا :

بقبول طعن المتهم شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون المصاريق تبقى علي عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجرح و المخالفات القسم الثاني والمرتبة من السادة هم :

الرئيس	اسماير محمد
المستشار المقرر	بوزرتيني جمال
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	برارحي خالـد
المستشار	اونجلة بن عبد الله

وبحضور المحامي العام السيد/ خالد عاشور.
وبمساعدة كاتب الضبط السيد ابراهمي بوبكر.

ملف رقم 350242 قرار بتاريخ 26/07/2006

قضية (النائب العام) ضد (د-ب).

الموضوع : سرقة - سرقة كهرباء - إثبات - ضبطية قضائية.

قانون العقوبات : المادة : 350.

قانون رقم : 85-07 : المادة : 36.

المبدأ : بطلان محضر معاينة سرقة الكهرباء، المحرر من طرف عون محلف تابع للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، لا يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائرية.

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع إلى السيد بریم محمد الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خالد عاشور المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ترمي الى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2003/12/14 من قبل
النائب العام ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء برج
بوعريج بتاريخ 2003/12/10 القاضي بإبطال اجراءات المتابعة
الجزائية وإحالة الملف الى النيابة لما تراه مناسبا.

من حيث الشكل :

حيث أن النيابة معفاة من دفع الرسم القضائي.
حيث ان النائب العام قدم تقريرا ضمنه وجهها وحيدا للنقض.
حيث ان طعن النيابة العامة مستوف لأوضاعه القانونية فهو مقبول
شكلا.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قد قدم التماسات
كتابية ترمي الى النقض.

من حيث الموضوع :

عن أوجه الطعن/

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى ان قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف والفصل
من جديد بإبطال إجراءات متابعة المتهم وإحالة الملف الى النيابة لاتخاذ
ماتراه مناسبا وقد اعتمدوا في قرارهم على أساس ان موضوع السرقة
يتعلق بالتيار الكهربائي وانه لإثبات هذه التهمة يتعين معاينتها من قبل

أعوان محلفين حسب المرسوم التنفيذي رقم 280/95 وانه يجب عرض هذه المحاضر استنادا لنص المادة 36 من نفس المرسوم وعلى ضابط الشرطة القضائية للمصادقة عليها ومخالفة هذه الشكلية يعتبر من النظام العام وهذا التسبب مخالف للقانون ذلك ان المشرع اقر القواعد العامة المتعلقة بمعينة الجريمة من ضابط الشرطة القضائية وخلافا لهذا المبدأ العام اقر كما هو الشأن في جريمة سرقة الكهرباء لأعوان محلفين لمؤسسة سونلغاز معانة الجريمة وعرض المحاضر على ضابط الشرطة للمصادقة عليها تحت طائلة البطلان والمقصود بالبطلان حسب نص المرسوم التشريعي انعدام حجيتها القانونية في إثبات الجريمة وإذا كان لقضاة المجلس سلطة تقديرية ذلك فانه وجب عليهم تطبيق القواعد العامة لمناقشة وقائع الاتهام والتصريح بالإدانة أو البراءة وليس ابطال إجراءات المتابعة الجزائية كما فعلوا في قرارهم وبذلك يكونون قد خالفوا القانون ويستوجب بذلك القرار النقض.

حيث ان هذا الوجه وجيه ذلك انه كان على قضاة الموضوع استبعاد محضر المعينة المعد من عون مؤسسة الكهرباء والغاز لما تبدى لهم عدم صحته وقانونيته وتطبيق القواعد العامة في إثبات جريمة سرقة الكهرباء من عدمه والقضاء بما يروونه إدانة أو براءة على أساس من وقائع الدعوى وظروفها.

حيث ان بطلان محضر المعاينة لا يلغى إجراءات الدعوى العمومية لكونه ليس شرطا لا زما لتحريك الدعوى العمومية وولاية المجلس في الفصل في الدعوى لا تتوقف على شرط قانونية محضر المعاينة وصحته ومتى كان ذلك فإن الوجه المثار مؤسس ويتعين قبوله.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.
- وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية الى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.
- والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- غرفة الجرح والمخالفات القسم الثاني و المترتبة من السادة :

- | | |
|----------------------|-------------------|
| - اسمير محمد | - الرئيس |
| - بريم محمد الهادي | - المستشار المقرر |
| - اونجلة بن عبد الله | - المستشار |
| - قدور محمد المنصف | - المستشار |

-
- برارحي خالد - المستشار
- بوزرتيني جمال - المستشار

وبحضور السيد /خالد عاشور المحامي العام.
و بمساعدة السيد/ براهيم بوبكر امين الضبط.

ملف رقم 353552 قرار بتاريخ 29/11/2006

قضية (ع ص-ح) ضد (ع-ح و النيابة العامة)

الموضوع : حالة مدنية - إقرار كاذب.

قانون الحالة المدنية (أمر رقم : 70-20) : المادة : 46.

قانون العقوبات : المادة : 223.

المبدأ : لا متابعة جزائية من أجل إقرارات كاذبة،
 في حالة وجود عقدين (متناقضين) من عقود الحالة
 المدنية، إلا بعدت الجهة القضائية المدنية المختصة،
 في صحة أحدهما.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسمير محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة
 تقريره، وإلى المحامي العام السيد موستيري عبد الحفيظ في تقديم
 طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته المحكوم عليها (ع-ح) ضد القرار الصادر في 28-09-2003 عن مجلس قضاء أم البواقي-الغرفة الجزائية-بتأييد الحكم المستأنف القاضي عليها بأربعة أشهر حبسا غير نافذة و2.000 د ج غرامة نافذة من أجل الإدلاء بإقرارات كاذبة طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات و في الدعوى المدنية برفضها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة تدعيما لطعنها.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها

إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من القصور في الأسباب :

بالقول أن القرار المنتقد أورد أن المتهمة كانت تعلم باسم و تاريخ ميلاد ابنتها ومن ثمة فإن الجرم المنسوب إليها ثابت ضدها، وهذا التسبيب مخالف للواقع و المنطق لكون شهادة ميلاد البنت (ش) سجلت بقسم الحالة المدنية قبل إتمام إجراءات عقد الزواج كما لم يتعرض القرار لمناقشة الوثائق و مصدرها مكتفيا بسرد الوقائع دون التعرض لأركان جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة.

حيث أن القرار المطعون فيه وإيداع الطاعنة من أجل الإدلاء بإقرارات كاذبة طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات عاين أن المتهمه ورغم علمها باسم ابنتها وتاريخ ميلادها كما يتضح من وثيقة الطلاق أين ألزم الزوج بالنفقة على ابنته (ش) المحضونة لدى أمها المتهمه و كذلك من القرار الشخصي و لا يمكن أن تجهل هوية ابنتها التي تعيش معها قبل و بعد الطلاق.

لكن حيث أن ما ينسب إلى المتهمه انها قامت بتسجيل ابنتها الناتجة من زواجها بالمدعى عليه في الطعن بحكم في 17-09-1986 صادر عن محكمة عين مليلة على أن اسمها (ن) وولدت سنة 1974 في عرش.... بينما والدها كان سجلها أيضا بحكم لدى محكمة الخروب بتاريخ 08-05-1974 على أن اسمها (ش) وولدت في 1972.

حيث أنه لتطبيق المادة 223 من قانون العقوبات يجب أن يثبت أن المتهمه حصلت على الوثيقة المجرمة بدون وجه حق أي أنها استعملت وسائل تدليسية للحصول على هذه الوثيقة و ليس فقط بحسن نية.

حيث أن النزاع يتعلق بعقدين للحالة المدنية يؤول الفصل في صحتها إلى الجهة القضائية المدنية المختصة طبقا لأحكام المواد 46 وما يليها من قانون الحالة المدنية و إلى أن تفصل الجهة القضائية المدنية المختصة حول المسألة فإن الدعوى الجزائية لا يمكن إقامتها من الطرف المضرور أو من النيابة العامة.

حيث أن القرار المطعون فيه أو الحكم المؤيد به لا يشير إلى ان الجهة القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع المتعلق ببطلان أحد العقدين وأبطلت العقد المتنازع عليه حتى يمكن القول بثبوت وقائع التصريحات الكاذبة أو عدمه.

حيث أنه متى كان ذلك فإن الدعوى الحالية سابقة لآوانها و بالتالي فإن القرار منعدم الأساس القانوني ويستوجب النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 28-09-2003 عن مجلس قضاء أم البواقي-الغرفة الجزائية - وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون و المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - غرفة الجرح و المخالفات القسم الثاني - والمشكلة من السادة :

الرئيس المقرر	اسماير محمد
المستشار	بوزرتيني جمال

المستشار	قدور محمد المنصف
المستشار	برارحي خالد

بمحضور السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام،
ومساعدة السيد براهيم بوبكر أمين الضبط.

ملف رقم 353905 قرار بتاريخ 29/11/2006

قضية (ر-س و م-ج) ضد (ب-س و النيابة العامة)

الموضوع : قذف.

قانون العقوبات : المادة : 296.

المبدأ : رفع تقرير من طرف المكلف بأمن المؤسسة إلى مدير المؤسسة وتوجيهه إلى الجهات الأمنية الولائية، لا يكونان جريمة القذف لانعدام العلنية والنشر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسمير رئيس المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض من المحكوم عليهما (ر-س) و (م-ج) ضد القرار الصادر في 2003/12/08 عن مجلس قضاء سكيكدة-الغرفة الجزائية-القاضي على كل واحد منهما بستة أشهراً حبساً غير نافذة و 1000 دينار غرامة نافذة من أجل القذف طبقاً للمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات و في الدعوى المدنية بأدائها إلى الطرف المدني مبلغ 20.000 دج تعويضاً.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلاً. حيث أن كل واحد من الطاعنين أودع مذكرة تدعيماً لطعنه. حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية. حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعنين.

أولاً : طعن المحكوم عليه (ر-س)

الوجه الأول المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب :
بالقول أن المجلس لم يعد ذكر العبارات المذكورة في القرار واكتفى بالقول "ومادام العبارات الواردة تشكل قذفاً..." مما يشكل قصوراً في الأسباب.

الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بالقول أن المدعي في الطعن متابع بجنحة القذف طبقا للمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات والتي يشترط لتطبيقها أن يكون القذف الموجه إلى الأفراد و أن ينشر هذا القذف أو الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ... وبالرجوع إلى وقائع قضية الحال و بالقرار المطعون فيه لا نجد أن الوقائع الموجودة بتقرير المدير ما يشير إلى نشر الإدعاء أو الإسناد سواء مباشرة أو بإعادة النشر...

ثانيا : طعن المحكوم عليه (م-ج)

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأسباب

بالقول أن قضاة الاستئناف لم يعللوا قرارهم تعليلا كافيا و لم يبرروا أركان جنحة القذف وخاصة الركن المعنوي والعينية أو الإشهار. وأن المدعي في الطعن بصفته مديرا لمؤسسة اقتصادية قام بعمله الإداري المعتاد و لم يقصد المساس بشرف الضحية بالإضافة إلى أنه لم ينشر هذا التقرير الذي يعتبر سريرا وأن جريمة القذف من أركانها الأساسية العلنية والنشر وهو ما لم يتوفر...

الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بالقول أن المدعي في الطعن قام بالتأشير على التقرير الذي أعده المكلف بالأمن بصفته كمدير مؤسسة و ضمن صلاحياته وخاصة أنه

يخضع لقانون حالة الطوارئ و قد يتهم بالتواطؤ مع الإرهابين إن لم يخطر السلطات الوصية...

عن الطعنين معا و الأوجه مجتمعة :

حيث أن العلانية والنشر هو أحد الأركان القانونية التي يجب اجتماعها لتكون جنحة القذف طبقا للمادة 496 من قانون العقوبات. حيث أن القرار المطعون فيه اكتفى بمعاينة أن المدعو (ر-س) وبصفته مكلفا بأمن المؤسسة رفع تقريرا إلى مدير المؤسسة المدعو (م-ج) الذي أشر عليه ووجه إلى الجهات الأمنية الولائية وكان مضمون التقرير أن المسمى (ب-س) الإطار بالمؤسسة يعرقل الإنتاج وبأنه ينتمي إلى (ج) بصفته كان رئيسا لبلدية (...). إبان الحزب المحل وأنه ابن حركي أبوه كان عميلا للاستعمار و بأن هذه الوقائع تكون جنحة القذف طبقا للمادة 496 من قانون العقوبات.

حيث أن القرار لا يعاين الأركان القانونية التي يجب إجتماعها لتكون الجنحة المتابعة و بالخصوص العلنية و النشر الركن الجوهري في جنحة القذف فلا يكفي اسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة و نشر أمور لمس السمعة و بقصد الإساءة.

حيث أن القرار المطعون جاء إذن قاصرا في أسبابه لم يعاين الأركان القانونية للجنحة المتابعة وبأنها تنطبق على الوقائع موضوع الدعوى مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2003/12/08 عن مجلس قضاء سكيكدة - الغرفة الجزائية - و بإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون و المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - غرفة الجرح و المخالفات القسم الثاني - والمشكلة من السادة :

- | | |
|--------------------|---------------|
| - اسمير محمد | الرئيس المقرر |
| - بوزرتيني جمال | المستشار |
| - قدور محمد المنصف | المستشار |
| - برارحي خالد | المستشار |

بمضور السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام،
ومساعدة السيد براهيم بوبكر أمين الضبط.

ملف رقم 367667 قرار بتاريخ 26/07/2006

قضية (ص-م-أ) ضد (م-ع)

الموضوع: تقليد وتزوير Imitation et Contrefaçon.

أمر رقم 97-10 : المادة : 149 :

يعد مرتكبا جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم
بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني،
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني،
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة،
- استيراد نسخ مقلدة ومزورة أو تصديرها،
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني،
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زيتوني خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعينين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريرج والضحية (ص-م-أ) في 2004/5/15 ضد القرار الصادر عن مجلس المكان - الغرفة الجزائئية- بتاريخ 2004/5/12 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح ببراءة المتهم المطعون ضده من جنحتي التزوير وتقليد مصنف وطرحه للتداول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 149-151-152 من الأمر رقم 79-10 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من حيث الشكل :

حيث ان الضحية الطاعن دفع الرسم القضائي.
حيث ان الطعينين استوفيا أو ضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث انه تدعيما لطعنه أودع النائب العام مذكرة اثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

وحيث ان الضحية الطاعن اودع مذكرة بواسطة الأستاذة فريدة زاوي المحامية المعتمدة اثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث ان المطعون ضده المتهم (م-ع) اودع مذكرة جوايية بواسطة الاستاذ مبروك عزيز المحامي المعتمد ترمي الى رفض الطعنين.

عن الوجه المثار من النائب العام المأخوذ من قصور الأسباب مادة

4/500 ق.إ.ج المؤدي بمفرده إلى النقص وبغير حاجة لمناقشة

الأوجه المثار من الضحية

بدعوى ان قضاة المجلس أسسوا قرارهم محل الطعن القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببراءة المتهم على إنكار هذا الأخير الأفعال المنسوبة اليه دون ان يناقشوا الأركان المادية والمعنوية للجريمة الملاحق بموجبها المنصوص عليها بالمواد 149-100-151-152 من الأمر 97-10 والمواد 04-151-153 من الأمر 05-2003 المتعلقان بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما لم يبين قضاة الاستئناف كيفية بناء قناعتهم الأمر الذي يحول دون تمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها وهو ما يجعل قرارهم عرضة للنقض والابطال.

وبالفعل فبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه، ومجمل أوراق القضية يتبين ان المطعون ضده لاحقته النيابة بتهمة التزوير وتقليد مصنف وطرحه للتداول الأفعال المنصوص والمعاقب عليهما بالمواد 149-151-152- من الأمر رقم 10/79.

وحيث ان المادة 149 السالفة الذكر عرفت مرتكب جنحة التقليد والتزوير كل من يقوم بالاعمال التالية : وهي ست حالات من بينها الشخص الذي يقوم باستنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة.

وحيث من الثابت ومما هو مؤكد بالملف ان الضحية هو صاحب المؤلف المسمى "الموسوعة القضائية 2000" مسجل كناشر ومؤلف بمصلحة الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2000/9/13 تحت رقم 00/250.

وحيث ان الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لم يبلغ احكام المواد الملاحق بها المطعون ضده والواردة في الأمر 10/79 .

وحيث ان قضاة القرار لم يتطرقوا في تعليلهم للوقائع كما جرت ومدى سريان النصوص القانونية عليها، واكتفوا بحشية مفادها ان المتهم ينكر التهمة المنسوبة اليه، وان المادة الواجبة التطبيق هي المادة 11 من الأمر 05/03 وانهم اقرارهم بالقول لا جريمة ولا عقوبة بدون نص كما نصت المادة 1 ق.ع .

حيث ان مثل هذا التسبب لا يفي بالغرض الذي تنشده المادة 379 ق.إ.ج التي تنص على ان الأسباب أساس الحكم، مما يتعين

قبول الوجه المثار لصحته وسداده ومنه قبول الطعين شكلا وموضوعا
و نقض وابطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- بقبول الطعين شكلا وموضوعا.
- و نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف على
نفس الجهة، للفصل فيها من جديد وبتشكيلة أخرى طبقا للقانون.
- وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة
العليا غرفة الجرح والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة :
- لعناني الطاهر - الرئيس
- زيتوني خالد - المستشار المقرر
- زمور محمد العيد - المستشار
- أحساين ايدير - المستشار
- برة حمزة جميلة - المستشار

وبحضور السيد / رحمين ابراهيم المحامي العام،
وبمساعدة السيد / ابراهيم بوبكر امين الضبط.

ملف رقم 369900 قرار بتاريخ 29/11/2006

قضية (ب-م) ضد (ع-ع و النيابة العامة)

الموضوع : سجل تجاري - تزوير - استعمال مزور.

قانون العقوبات : المواد : 216-219-221.

المبدأ : لا يشكل مجرد عدم مطابقة السجل التجاري للنشاط المدون في الفاتورة، جرمي التزوير واستعمال المزور.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسماير رئيس المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليه (ب-م) ضد القرار الصادر في 02/06/2004 عن مجلس قضاء برج بوعريج - الغرفة الجزائية - القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد

بإدانة المتهم بجنحة التزوير واستعمال المزور في المحررات التجارية طبقا للمواد 219 و 2/216 و 221 من قانون العقوبات والحكم عليه بعام حبسا موقوفة التنفيذ 20.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية بأن يدفع للطرف المدني مبلغ خمسين ألف دينار تعويض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرتين تدعيما لطعنه.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب والخطأ في تطبيق

القانون :

بالقول أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف بدعوى أنه صار بينا أن السجل التجاري المتعلق بتصليح الشاحنات و بيع قطع الغيار لا يصوغ للمشتكى منه (ب-م) تأجير الآلة الجرافة ... و أن المشتكى منه قد قام كذلك بتزوير الفواتير التجارية بإصطناع إلتزامات لفائده قبل الشاكي و أن الفواتير التجارية تضمنت تزويرا في محتواها طالما أن ليس للمتهم سبب تجاري يخوله القيام بتأجير المنقولات ومن ثمة فإن أركان جنحة التزوير قائمة الأركان بحسب مفهوم المادتين 219 و 216 من قانون العقوبات وطالما أن المتهم قد اعترف في سائر

مراحل التحقيق القضائي بأنه بلغ الشاكي بواسطة المحضر القضائي ساحلي عبد النور بالفواتير وعددها 16 فاتورة تجارية و هو يعلم أن محتواها مزور فيما أنه تضمن إلتزامات مصطنعة ومفتعلة فإنه يكون قد استعمل المحرر وهو يعلم أنه زور طبقا للمادة 221 من قانون العقوبات ومثل هذا التسبب هو محض استنتاجات وهمية لأن كل شخص تاجر أو غير تاجر يصوغ له أن يؤجر الشيء الذي يملكه عقارا أو منقول شفاهة أو كتابة... وأن الطاعن عندما بلغ الفاتورات قام بعمل قانوني و أن أحكاما قضائية صدرت ضد المطعون ضده واثبتت صحة الفاتورات... و إدعاء المطعون ضده بأنه اشترى الآلة الجرافة في سنة 1999 لا تثبته أي وثيقة.

حيث أنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس وإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة و إدانة الطاعن من أجل التزوير واستعمال المزور طبقا للمواد 216/219 ف2 و 221 من قانون العقوبات أوضح قضاة الاستئناف أن المتهم المعني لا يملك سجلا تجاريا يخوله تأجير الآلة الجرافة و ليس له إلا ممارسة النشاط التجاري المتعلق بتصليح الشاحنات الصناعية وبيع قطع الغيار ومن ثمة فإن علاقة إيجار الجرافة غير قائمة بين الطرفين وتكون الفواتير التي أصدرها المتهم بعنوانه التجاري المصرح به تكون تزويرا في الفواتير بإصطناع إلتزامات لفائدة المدعى المدني قبله.

لكن حيث أن التزوير هو كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا للغير ويهدف إلى اثبات حق أو واقعة و تترتب عنه نتائج قانونية لا يمكن أن يستخلص من مجرد عدم مطابقة الوثيقة الجرمية للأشكال القانونية أو أنه غير جائز إصدارها لخروج موضوعها عن النشاط المعتاد للمعنى مادام لم يثبت تحريف حقيقة موضوع الوثيقة المعينة وكذها.

حيث أن القرار المطعون فيه لما قضى بالإدانة من أجل التزوير تأسيسا فقط على عدم مطابقة السجل التجاري لنشاط المعني مع تجارة الجرافة يكون قاصرا في أسبابه ومخالفا للقانون ويستوجب نقضه و دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى المثارة من الطاعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2004/06/02 عن مجلس قضاء برج بوعريرج - الغرفة الجزائئية - و بإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة. بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - غرفة الجنج و المخالفات القسم الثاني - والمشكلة من السادة :

-
- | | |
|---------------|--------------------|
| الرئيس المقرر | - اسمير محمد |
| المستشار | - بوزرتيني جمال |
| المستشار | - قدور محمد المنصف |
| المستشار | - برارحي خالد |

بمضور السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام،
وبمساعدة السيد براهيم بوبكر أمين الضبط.

ثالثا :
نصوص قانونية

قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122-7 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 : يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرر : إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.

غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

المادة 4 : يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية".

المادة 5 : تعدل المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على

أن لا تتضمن أي تقييم للالتزامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

المادة 6 : تعدل المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة. إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يجزوا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني. غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات".

المادة 7 : يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 16 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو

مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

المادة 8 : تعدل وتنتم المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال،

- إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

المادة 9 : يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 36 مكرر : إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه".

المادة 10 : تعدل وتنتم المواد 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 و 44 و 45 و 47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي :

"المادة 40 مكرر 2 : يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

المادة 40 مكرر 3 : يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

المادة 44 : لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن

مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 45 : تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي :

1 - إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه

الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 - إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتهه بأنه يجوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه. ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.

المادة 47 : لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو متزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير

سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 11 : يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادة 47 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 47 مكرر : إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش".

المادة 12 : تعدل وتتم المواد 51 و 63 و 64 و 65 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 51 : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التأكيد على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة. يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

المادة 63 : يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

المادة 64 : لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه. وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جارٍ في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر.

المادة 65 : إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص :

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من هذا القانون".

المادة 13 : يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 65-1 تحرر كما يأتي :

"المادة 65-1: يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمشول.

غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يجرر محضرا بأقوالهم. ويمكن أيضا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم.

يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون".

المادة 14 : يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصلين، فصل رابع بعنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، وفصل خامس بعنوان "في التسرب" ويشمل المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، تحرر كما يأتي :

"الفصل الرابع

في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

المادة 65 مكرر 5 : إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من

طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المادة 65 مكرر 6 : تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسري المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 65 مكرر 7 : يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المادة 65 مكرر 8 : يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

المادة 65 مكرر 9 : يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانهاء منها.

المادة 65 مكرر 10 : يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفصل الخامس

في التسرب

المادة 65 مكرر 11 : عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.

المادة 65 مكرر 12 : يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

المادة 65 مكرر 13 : يحجر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.

المادة 65 مكرر 14 : يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

المادة 65 مكرر 15 : يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب. المادة 65 مكرر 16 : لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

المادة 65 مكرر 17 : إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الآجال. وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.

المادة 65 مكرر 18 : يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية".

المادة 15 : تعدل وتتم المواد 69 و 69 مكرر و 70 و 72 و 74 و 121 و 143 و 154 و 174 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 69 : يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة. ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيال الجمهورية.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيال الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوماً تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 69 مكرر : يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاناة لإظهار الحقيقة.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال العشرين (20) يوماً التالية لطلب الأطراف أو محاميتهم.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوماً تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 70 : إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

المادة 72 : يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

المادة 74 : يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك.
(..... الباقي بدون تغيير.....)

المادة 121 : يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله. فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا. كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 143 : لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة

أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.
(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 154: على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 174: يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك".

المادة 16 : تلغى المواد 39 و87 و113 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق
20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ
في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122-7 و126
منه،

- وبعقضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والمتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعقضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1424 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2 : تعدل وتتمم المواد 4 و5 و5 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتححر كما يأتي :

"المادة 4 : يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و370 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 5 : العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1 - (بدون تغيير)،

2 - السجن المؤبد،

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات

وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1 - (بدون تغيير)،

2 - الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1 - (بدون تغيير)،

2 - الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

المادة 5 مكرر : إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : العقوبات التكميلية هي :

- 1 - الحجر القانوني،
- 2 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- 3 - تحديد الإقامة،
- 4 - المنع من الإقامة،
- 5 - المصادرة الجزئية للأموال،
- 6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7 - إغلاق المؤسسة،
- 8 - الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9 - الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11 - سحب جواز السفر،
- 12 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

المادة 4 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرر و9 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

المادة 9 مكرر 1 : يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1 - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا

على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة

مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5 - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

المادة 5 : تعدل وتتم المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 12 : المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد

الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنائيات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

المادة 13 : يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 14 : يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

المادة 15 : المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة :

1 - محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع،

2 - الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،

3 - المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة".

المادة 6 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 15 مكرر 1 و15 مكرر 2، تحرران كما يأتي :

"المادة 15 مكرر 1 : في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 15 مكرر 2 : يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة".

المادة 7 : تعدل وتتم المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.
وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

المادة 8 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 16 مكرر و16 مكررا 1 و16 مكرر2 و16 مكرر3 و16 مكرر4 و16 مكرر5 و16 مكرر6 تحرر كما يأتي :

"المادة 16 مكرر : يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

المادة 16 مكرر 1 : يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

المادة 16 مكرر 2 : يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

المادة 16 مكرر 3: يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

المادة 16 مكرر 4 : دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

المادة 16 مكرر 5 : يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.
يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.
ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

المادة 16 مكرر 6 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 و 16 مكرر و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 من هذا القانون".

المادة 9 : تتم المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

المادة 10 : تعدل المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 مكرر : (بدون تغيير)"

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 11 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3 تحرران كما يأتي :

"المادة 18 مكرر 2 : عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

المادة 18 مكرر 3 : عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 12 : يعدل عنوان الباب الثاني من الكتاب الأول، الجزء الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"الباب الثاني تدابير الأمن"

المادة 13 : تعدل وتتم المواد 19 و 21 و 22 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : تدابير الأمن هي :

- 1 - الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية،
- 2 - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

المادة 21 : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

المادة 22: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 14 : تعدل المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 53 : يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد :

1 - عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2 - خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3 - ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4 - سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

المادة 15 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 53 مكرر و53 مكرر 1 و53 مكرر 2 و53 مكرر 3 و53 مكرر 4 و53 مكرر 5 و53 مكرر 6 و53 مكرر 7 و53 مكرر 8 تحرر كما يأتي :

"المادة 53 مكرر : عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حساباً.

المادة 53 مكرر 1 : إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه يجوز الحكم عليه أيضاً بغرامة حداها الأدنى 1.000.000 دج وحدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضاً على المتهم المسبوق قضائياً بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا كانت الغرامة منصوصاً عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك.

المادة 53 مكرر 2 : لا يجوز في مادة الجنايات، النطق بالغرامة وحدها، ويحكم بها دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون، سواء كانت مقررة أصلاً أم لا.

المادة 53 مكرر 3 : لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بجرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون. ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

المادة 53 مكرر 4 : إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجناح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة.

المادة 53 مكرر 5 : يعد مسبقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

المادة 53 مكرر 6 : في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحدهما فقط، وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة.

المادة 53 مكرر 7 : تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المادة 53 مكرر 8 : يعتبر مسبقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

المادة 16 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 54 مكرر و54 مكررا 1 و54 مكرر 2 و54 مكرر 3 و54 مكرر 4 و54 مكرر 5 و54 مكرر 6 و54 مكرر 7 و54 مكرر 8 و54 مكرر 9 و54 مكرر 10 تحرر كما يأتي :

"المادة 54 مكرر : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجنا. وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان. ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا.

ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

المادة 54 مكرر 1 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات. وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف. كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 54 مكرر 2 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

كما يجوز الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 54 مكرر 3 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

المادة 54 مكرر 4 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و465 من هذا القانون.

المادة 54 مكرر 5 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

المادة 54 مكرر 6 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج.

المادة 54 مكرر 7 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية،

خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج.

المادة 54 مكرر 8 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج.

المادة 54 مكرر 9 : إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المادة 54 مكرر 10 : يجوز للقاضي أن يشير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية".

المادة 17 : تعدل وتتم المادة 57 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :

1 - اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة،

- 2 - خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،
- 3 - تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،
- 4 - القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياسة في حالة سكر،
- 5 - الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان،
- 6 - الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي".

المادة 18 : يتم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم رابع تحت عنوان "الفترة الأمنية"، يتضمن مادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"الكتاب الثاني

الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة

الباب الثاني

مرتكبو الجريمة

الفصل الثالث

شخصية العقوبة

القسم الرابع

الفترة الأمنية

المادة 60 مكرر : يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر(10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

المادة 60 مكرر 1: ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة
تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات".

المادة 19 : تتمم المواد 61 و 77 و 87 مكرر 1 من الأمر رقم
66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 61 : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل
جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال
الآتية :

1 - حمل السلاح ضد الجزائر،

2 - القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام
بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء
بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعة ولاء
القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى،

3 - تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو
منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر
أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو
مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها،

4 - إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 77 : يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 87 مكرر 1 : تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون
السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)
سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت
من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في
هذه المادة".

المادة 20 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 96 مكرر
تحرر كما يأتي :

"المادة 96 مكرر : يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص
عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات
المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا
القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 21 : تعدل وتتم المادة 114 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 114 : في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 22 : تعدل المادة 137 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 137 : كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب

بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.
(... الباقي بدون تغيير.....)".

المادة 23 : يعدل عنوان الفصل الخامس من الباب الثاني ويجرر كما يأتي :

"الفصل الخامس

الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص
ضد النظام العمومي"

المادة 24 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 175 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 175 مكرر : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 25 : تعدل وتتم المواد 197 و 198 و 200 و 206 و 207 و 216 و 225 و 242 و 248 و 249 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 197 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،

2 - سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 198 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 200 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 206 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،

كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمع المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة.

المادة 207 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة والمبينة في المادة 206، ووضعها أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة.

المادة 216 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

(.....الباقي بدون تغيير.....)

المادة 225 : كل شخص اصطنع باسم طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو قابلة، شهادة مرضية أو شهادة بوجود عجز، وذلك بقصد أن يعفي نفسه، أو يعفي الغير من أية خدمة عمومية كانت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 242 : كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يكون الفعل جريمة أشد.

المادة 248 : كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 249 : كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جنائية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك.
....الباقي بدون تغيير...."

المادة 26 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 253 مكرر
تحرر كما يأتي :

"المادة 253 مكرر : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وعند الاقتضاء، تلك المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 27 : تعدل المادتان 264 و266 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 264 : كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويجوز علاوة على ذلك أن يجرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

(.....الباقى بدون تغيير.....).

المادة 266 : إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

المادة 28 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 276 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 276 مكرر : تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر و 265 و 266 و 267 و 271 و 272 و 274 و 275 (الفقرتان 4 و 5) و 276 (الفقرات 2 و 3 و 4) من هذا القسم".

المادة 29 : تعدل المادتان 293 و 293 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 293 : إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

المادة 293 مكرر : كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي.

وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا".

المادة 30 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 295 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 295 مكرر : تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر من هذا القسم".

المادة 31 : يعدل عنوان القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"القسم الخامس

الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص
وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"

المادة 32 : تعدل وتتم المادتان 298 و 299 من الأمر رقم
66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 298 : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من
شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى
50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.
(...الباقى بدون تغيير.....).

المادة 299 : يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد
بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج
إلى 25.000 دج.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

المادة 33 : تعدل المادة 303 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه
وتحرر كما يأتي :

"المادة 303 : كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

المادة 34 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 303 مكرر و303 مكررا و303 مكرر2 و303 مكرر3 تحرر كما يأتي :

"المادة 303 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

- 1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،
- 2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

المادة 303 مكرر 1 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

المادة 303 مكرر 2 : يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون. ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة.

المادة 303 مكرر 3 : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 35 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 320 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 320 مكرر : تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و4) و315 (الفقرات 3 و4 و5) و316 (الفقرة 4) و317 (الفقرتان 4 و5) و318 من هذا القسم".

المادة 36 : تعدل وتتم المادة 321 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 321 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 37 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 329 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 329 مكرر : لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

المادة 38 : تعدل وتتم المادتان 330 و331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 330 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1 - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين
(2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. و لا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2 - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،

3 - أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

المادة 331 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجناح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

المادة 39 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 341 مكرر 1 و 349 مكرر تحرران كما يأتي :

"المادة 341 مكرر 1 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و 335 و 336 و 337 و 337 مكرر من هذا القسم.

المادة 349 مكرر : تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 من هذا القسم".

المادة 40 : تعدل وتتم المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 350 : كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

المادة 41 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 350 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 350 مكرر : إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل

سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

المادة 42 : تعدل المادة 351 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 351 : يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. (...الباقي بدون تغيير....)".

المادة 43 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 351 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 351 مكرر : تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد :

- 1 - إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،
- 2 - إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي".

المادة 44 : تعدل وتتم المادة 352 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 352 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفتها الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1. وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على المشروع في ارتكاب اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

المادة 45 : تعدل المادة 353 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 353 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 46 : تعدل وتتم المادة 354 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 354 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

- 1 - إذا ارتكبت السرقة ليلاً،
- 2 - إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
- 3 - إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 و 13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

المادة 47 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 371 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 371 مكرر : تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و 370 من هذا القسم".

المادة 48 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 375 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 375 مكرر : دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".

المادة 49 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 382 مكرر 1
تحرر كما يأتي :

"المادة 382 مكرر 1 : يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

يتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 50 : يعدل عنوان القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني، ويحرر كما يأتي :

"القسم الرابع

التفليس"

المادة 51 : تعدل وتتم المادتان 383 و384 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 383 : كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس

في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)

وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج،

- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5)

سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان

من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا من هذا

القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 384 : يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس

بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون،

حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

المادة 52 : تعدل وتتم المادتان 389 مكررا و389 مكررا

من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 389 مكرر 1 : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس

من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000

دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 389 مكرر 2 : يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 53 : تعدل المواد 395 و396 مكرر و402 و403 و406 و408 و417 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 395 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 396 مكرر : تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

المادة 402 : كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. غير أنه إذا وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها شروعا في القتل، ويعاقب عليه بهذه الصفة.

المادة 403 : إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، يعاقب الجاني بالإعدام، وإذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة 406 : كل من خرّب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة

جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 408 : كل من وضع شيئاً في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

المادة 417 مكرر : يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا

ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري".

المادة 54 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 417 مكرر 1 و417 مكرر 2 تحران كما يأتي :

"المادة 417 مكرر 1 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر.

المادة 417 مكرر 2 : تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 395 و396 و396 مكرر و399 و400 و401 و402 و403 و406 و408 و411 و417 مكرر و417 مكرر 1 من هذا القسم".

المادة 55 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 417 مكرر 3 تحرر كما يأتي :

"المادة 417 مكرر 3 : يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء. ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر."

المادة 56 : تعدل المادتان 430 و432 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحهران كما يأتي :

"المادة 430 : ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :
(.....الباقي بدون تغيير....).

المادة 432 : إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان".

المادة 57 : يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 435 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 435 مكرر : يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء. ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

المادة 58 : تعدل وتتمم المادة 442 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 442 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج :

1 - الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،

2 - كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،

3 - كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه".

المادة 59 : تعدل المادتان 445 و465 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 445 : يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج.

المادة 465 : يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي :

1 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،

2 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،

3 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 12.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث".

المادة 60 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 467 مكرر و467 مكرر 1 تحران كما يأتي :

"المادة 467 مكرر : ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجرح كما يأتي :

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج،

- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج،

- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجرح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.

المادة 467 مكرر 1 : ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يأتي :

- إذا كانت الغرامة من 20 دج إلى 50 دج، يصبح مبلغها من 2.000 دج إلى 4.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 30 دج إلى 100 دج، يصبح مبلغها من 3.000 دج إلى 6.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 50 دج إلى 200 دج، يصبح مبلغها من 4.000 دج إلى 8.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 50 إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 5.000 دج إلى 10.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 500 دج، يصبح مبلغها من 6.000 دج إلى 12.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 8.000 دج إلى 16.000 دج،
- إذا كانت الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، يصبح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج."

المادة 61 : تستبدل كل إحالة إلى المادة 8 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالإحالة إلى المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.

المادة 62 : تلغى المواد 6 و7 و8 و15 مكرر و20 و23 و24 و25 و26 و54 و55 و56 و58 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 63 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 06-07 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122-17 و 124 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-10 المؤرخ في 09 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المادة 2: تتم أحكام المادة 9 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بفقرة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 9 :

يمكن كذلك إنشاء هياكل إقامة تدعم الهياكل الصحية ويجكمها المبدأ التجاري. ويمكن أن تكون هذه الهياكل عمومية أو خاصة تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 3 : تتم أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بمادة 29 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 29 مكرر : يمارس مسؤول الصحة على مستوى الولاية سلطة المراقبة في مجال الصحة العمومية على مجموع المؤسسات الصحية التابعة للولاية".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 186 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 186 : يضطلع المتعاملون العموميون والخواص باستيراد المنتجات الصيدلانية وتوزيعها بالجملة".

المادة 5 : تتم أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بمادتين 186 مكرر و186 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 186 مكرر : يمكن إصدار تدابير تحفيزية لترقية الأدوية الجنيسة حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم".

"المادة 186 مكرر 1 : يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالصحة، عند الحاجة، الحد الأدنى للأدوية الجنيسة عند الاستيراد".

المادة 6 : تتم أحكام المادة 188 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بفقرة تحرر كما يأتي :

"المادة 188 :

يجب أن يكون النشاط الرئيسي للصيدلية الخاصة بتوزيع المواد الصيدلانية. ويمكنها، بصفة ثانوية، القيام بتوزيع المواد شبه الصيدلانية".

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 201-6 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 201-6 : تتراوح مدة الخدمة المدنية بين سنة واحدة (1) وأربع (4) سنوات حسب المناطق".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 208 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 208 : يتكفل بالأنشطة الصحية الممارسة للحساب الخاص في مؤسسات استشفائية وعيادات الفحص والعلاج وعيادات طب الأسنان والصيدليات ومخابر التحاليل الطبية والبصريات الطبية والنظارات والرمامات الطبية.

يحدد تنظيم الهياكل المذكورة في الفقرة أعلاه وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 208 مكرر من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 208 مكرر : المؤسسات الاستشفائية الخاصة هي مؤسسات علاج واستشفاء تمارس فيها أنشطة الطب والجراحة بما فيها طب النساء والتوليد وأنشطة الاستكشاف.

ويمكن استغلال المؤسسات الاستشفائية الخاصة من قبل :

- المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

- شركات المساهمة،

- التعاضديات والجمعيات.

وفي كل الحالات، يجب أن تتوفر المؤسسة الاستشفائية الخاصة على مدير تقني طيب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 10 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06-16 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122-17 و124 و126

منه،

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 06-09 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق
15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في
18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق
بمكافحة التهريب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و124 منه،
- وبمقتضى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعتمدة بنبروي في 9 يونيو سنة 1977 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988،
- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وعمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وعمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وعمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وعمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وعمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وعمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها،
- وعمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،
- وعمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب،
- وبعده الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

المادة 2 : تعدل وتتمم المواد 6 و8 و9 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
يحدد تنظيم الديوان وسيره عن طريق التنظيم".

"المادة 8 : يقدم الديوان للسلطة الوصية تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعينة والتوصيات التي يراها مناسبة".

"المادة 9 : تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي.

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 3 : يتم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرّر و9 مكرّر 1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 9 مكرّر : يختص رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها، بالفصل، بموجب أمر استعجالي، في الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب. لا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن".

"المادة 9 مكرّر 1 : إذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا، يستفيد الشخص الذي تقرّر الاسترداد لصالحه، من تعويض تتحملة الخزينة العمومية، يساوي قيمة البضاعة".

المادة 4 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06-20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى

الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل و يتمم

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23

غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى

الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت

سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة

2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يحدد رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مبلغ التحفيزات المالية الذي يمكن دفعه للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين، في إطار المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تقتطع التحفيزات المالية من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة".

المادة 4 : يتم الدفع بعد تنفيذ العملية. ويمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة.

المادة 5 : يحدد مبلغ التحفيزات المالية بصورة تقديرية ولا يكون قابلا لأي طعن.

يجرر وصل بدفع هذا المبلغ يوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق التي تحافظ عليه.

المادة 6 : يتعين على المصلحة أو الوحدة التي تعاملت مع الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، بالمحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

أمر رقم 06-11 مؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل

والمتمم، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام

1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال

الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين

وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410

الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام

1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 و المتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتميئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 2 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر أصناف الأراضي التي تخضع إلى نصوص خاصة، ولاسيما منها :

- الأراضي الفلاحية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسع والمواقع السياحية والضرورية لإنجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها،

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية.

المادة 3 : يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي، عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها.

المادة 4 : باستثناء أصناف الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، تكون الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية، موضوع :

- امتياز لمدة أديها عشرون (20) سنة قابلة للتجديد وقابل قانونا للتحويل إلى تنازل ضمن الشروط المحددة في المادة 10 أدناه، إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي،
- تنازل عن القطعة الأرضية التي أنجزت عليها عمليات ترقية عقارية، بعد التجزئة، إذا تعلق الأمر بمشاريع مدججة على النحو المحدد عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يرخص بالامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب :

- قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم،
- لائحة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة لمشاريع الاستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني مقابل تسديد سعر التنازل أو الإتاوة الإيجارية السنوية الناتجة عن المزارد.
يمنح الامتياز أو التنازل بالتراضي مقابل دفع القيمة التجارية أو إتاوة إيجارية سنوية على النحو الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

المادة 7 : يكرس الامتياز أو التنازل المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعدّه إدارة الأملاك الوطنية مرفقا بدفتر أعباء يحدد برنامج الاستثمار الواضح وكذا بنود وشروط الامتياز أو التنازل.

المادة 8 : يخوّل الامتياز المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء ويسمح له، زيادة على ذلك، بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنائات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط.

المادة 9 : يترتب على كل تقصير من المستفيد من الامتياز أو من التنازل بالالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء، فسخ عقد منح الامتياز أو التنازل، بقوة القانون، عن طريق الجهة القضائية المختصة، بمبادرة من مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا.

تدفع الدولة نتيجة الفسخ تعويضا مستحقا بعنوان القيمة المضافة المحتملة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة قانونا دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة.

تحدد مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليمياً القيمة المضافة المحتملة.

تنقل الامتيازات والرهون المحتملة التي أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز أو التنازل المقصّر إلى التعويض المتعلق بالفسخ.

المادة 10 : يحوّل منح الامتياز قانوناً إلى تنازل بطلب من صاحب الامتياز بشرط الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار ووضعه في الخدمة وفقاً لبنود وشروط دفتر الأعباء المحدد عن طريق التنظيم وبعد أن تتأكد من ذلك قانوناً الإدارات والهيئات المؤهلة.

يستفيد صاحب الامتياز إذا ما أُنجز مشروعه في الأجل المحدد في عقد الامتياز وطلب تحويل منح الامتياز إلى تنازل في ظرف السنتين اللتين تليان أجل إنجاز المشروع من الإبقاء على القيمة التجارية على النحو الذي تحدّده إدارة الأملاك الوطنية أثناء إعداد عقد الامتياز وخصم الأتاوى المدفوعة.

وإذا ما أُنجز صاحب الامتياز مشروعه في الأجل المحدد في عقد الامتياز وطلب تحويل منح الامتياز إلى تنازل بعد أجل السنتين اللتين تليان أجل إنجاز المشروع، فإن هذا التحويل يمنح على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية على النحو الذي تحدّده مصالح الأملاك الوطنية عند التحويل وبدون أي خصم.

المادة 11 : بغض النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه وبالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن المجلس الوطني للاستثمار أن يمنح بالتراضي مهما يكن موقع مشروع الاستثمار ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يمنح تخفيضات على سعر التنازل أو على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية على النحو الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية.

المادة 12 : تحدد كفاءات تطبيق هذا الأمر، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 13 : تلغى أحكام المادة 117، المعدلة والمتممة، من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06-19 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 124 و 126 منه،
 - وبعد الإطلاع على الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،
 - وبعد موافقة البرلمان،
- يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

رابعاً :

من نشاط المحكمة العليا

المؤتمر الدولي حول توحيد القانون البحري و المحكمة الدولية للتحكيم التجاري و البحري

- شارك السيد مجبر محمد، المستشار في الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا في الملتقى الدولي حول توحيد القانون البحري خلال الفترة من 02 إلى 04 نوفمبر 2006 بمدينة فالانسيا، اسبانيا، وهذا بدعوة من المجلس العام للسلطة القضائية الإسبانية.

ودارت الأشغال حول مواضيع عديدة منها : الأمن البحري من حيث أنظمة الوقاية والتعويض ومدى إمكانية حماية البيئة ومحاربة التلوث بدون توفر سلطة دولية والامتيازات البحرية وحجز السفن وتطبيق اتفاق الحجز التحفظي للسفن في مختلف دول البحر الأبيض المتوسط وتوحيد النقل البحري للبضائع من حيث الموقف الموافق أو الراض لقواعد هامبورغ و كذلك حول مدى الحد من مسؤولية مجهزة السفينة.

طبع المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار - وحدة روية

الجزائر 2007